



رسالة جامعة في أصول الفقه

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحکامه القدرية العامة لكل مكون موجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين، والعقاب للمجرمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له في الأسماء والصفات، والعبادة والأحكام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي يَنِّي الحكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام، فاللهم صلّ وسلّم على محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه خصوصاً العلماء الأعلام.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة، وقواعد صحيحة، لا يستغني عنه محدث، ولا مفسر، ولا فقيه، بل ولا تتم ثقافة الطالب المسلم إلا بهذا العلم؛ لأن هذا العلم -بعد توفيق الله تعالى- هو المعين على فهم نصوص الشرع، واستنباط أحكامه منها.

ولهذا نجد أن العلماء -رحمهم الله تعالى- وأعني بهم الأصوليين -فرغوا جهدهم واستفرغوا طاقتهم، وبذلوا أوقاتهم في تأصيل مسائل هذا العلم، وفي تفريغ فروعه، حتى صار علمًا مستقلًا.

وإن الملاحظ في كتب الأصول التي تشكل جناحًا مستقلًا في المكتبة أقول: إن هذه الكتب يلاحظ فيها على اختلاف مناهجها، وتبني وجهات نظر مؤلفيها يلاحظ فيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: صعوبة العبارة في غالبيها، مما يجعل معظم الطلاب يشكون من صعوبة أصول الفقه، وانغلاق عبارته .



ثانياً : أن معظم هذه المؤلفات أدخل فيها ما ليس منها، أدخل في أصول الفقه مباحث ليست من أصول الفقه، كبحثهم في مبدأ اللغات، وفي عصمة الأنبياء، وفي تكليف الكفار، وهل هم مطالبون بفروع الشرعية؟ أو بمعنى أدق: هل هم مطالبون بالأوامر والنواهي؟ وتكليف المعدوم، إلى غير ذلك من المباحث، وهذه المباحث ليست من أصول الفقه.

ولهذا قرر الشاطي -رحمه الله تعالى- في كتابه المواقفات أن الأصول ما أضيف إلى الفقه إلا لأجل أن يكون خادماً للفقه، ومعيناً على الفقه، وعليه -وهذا من معنى كلامه- فكل مسألة في أصول الفقه لا تخدم الفقه فليست من الأصول؛ ولعل السبب في هذا الأمر -أعني الثاني وما قبله- هو أن معظم من كتبوا في أصول الفقه هم من علماء الكلام وفرسان المنطق، فدخلت عباراتهم وعلومهم في أصول الفقه، كما نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والأمر الثالث الذي يلاحظ في كتب الأصول هو: عنايتها بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي التمثيلي؛ لأن معظم قواعد أصول الفقه قررت بطريقة لم يكن فيها عرض أمثلة كافية من الكتاب والسنة؛ ولهذا فإن هذه الأمور الثلاثة تدعو الحاجة -في زماننا هذا- إلى تلافيها، وتذليل الصعوبات أمام دارسي الأصول؛ ولهذا نجد أن العلماء -رحمهم الله- ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، تبعه على هذا تلميذه ابن القيم، ومن قبلهم أيضاً ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، ثم ما سلكه المتأخرون المعاصرون من التأليف في أصول الفقه، وعرضه بأسلوب حديد فيه محافظة على قواعد المتقدمين، وما أصلوه ، ولكن من جانب آخر اتجهت العناية إلى أمرين:

الأمر الأول : إبعاد المباحث التي ليس لها علاقة بالأصول من الأصول.

والباحث الثاني: العناية بضرب المثال، وتوضيح القاعدة، ولعل من هذه الكتب ،أو بمعنى أدق من هذه الرسائل التي كتبت في هذا الموضوع: هذه الرسالة التي سيكون التعليق عليها -إن شاء الله تعالى- حلال هذه الدروس الستة التي أولاها درس الليلة، وهذه الرسالة -كما تعلمون- كتبها الشيخ علامة القصيم عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-.



ما امتازت به هذه الرسالة

يقول -رحمه الله- في المقدمة بعد الخطبة التي قرأها عليكم في أول الكلام، وإنما قرأها توفيرًا للوقت، يقول: أما بعد فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معان، نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم.

أولاً: قوله: "فهذه رسالة لطيفة" اللطيف من الكلام هو رقيقة وسهلة، ذكر هذا في المعجم الوسيط: يقال: هذا كلام لطيف، أو هذا شرح لطيف يعني رقيق واضح العبارة، سهل الأسلوب.

ثانياً: هذه الرسالة للشيخ -رحمه الله- امتازت بثلاث مزايا:

المزية الأولى: أن هذه الرسالة واضحة العبارة، سهلة الأسلوب، وهذه طريقة الشيخ -رحمه الله- في أسلوبه.

الأمر الثاني أو المزية الثانية وهي المهمة: أن الشيخ -رحمه الله- اتجه فيها إلى العناية بالضوابط والتقعيد، وهذه طريقة يميل إليها الشيخ -رحمه الله- يعني بقضيه التقعيد والضوابط، ولا ريب أن هذا فيه نفع عظيم للطالب ولا سيما الطالب المبتدئ.

المزية الثالثة: أن هذه الرسالة مختصرة، ومع اختصارها فلا يستغنى عنها الطالب المبتدئ ولا الطالب المنتهي: يعني الطالب المبتدئ بحاجة إليها، والطالب المنتهي -أيضاً- يستفيد منها. نظراً لما أودعه الشيخ -رحمه الله- فيها من الدرر والفوائد، وقد قسمت هذه الرسالة إلى ستة دروس، ولا أدرى هل نستطيع إكمالها، أو لا، ولكنني حريص على إكمالها؛ لأجل أن يصدق على الطالب أنه درس في أسبوع واحد متناً من متون الأصول مع شرحه.

درسنا اليوم في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: في تعريف أصول الفقه. **النقطة الثانية:** في الأحكام الشرعية. **النقطة الثالثة:** في شرح قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.



فصل أصول الفقه

تعريف أصول الفقه

يقول الشيخ -رحمه الله- في الجزئية الأولى أو النقطة الأولى:

أصول الفقه هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

هذا التعريف منه -رحمه الله- تعريف مختصر، يفي بالمراد ، الأصول له تعريف باعتبار مفرديه، وهذا لن نتعرض له، وتعريف باعتباره علمًا على هذا الفن المعروف، وهو كما قال الشيخ "العلم بأدلة الفقه الكلية" ، والمراد بأدلة الفقه الكلية: القواعد العامة التي يحتاج إليها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية. فأصول الفقه وظيفته دراسة القواعد الكلية، فقولهم: الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، النهي للتحرير ما لم تصرفه قرينة ، العام شامل لجميع أفراده ما لم يدخله التخصيص ، المطلق يحمل على المقيد: هذه تسمى أدلة كليلة؛ وإنما سميت أدلة كليلة؛ لأن قولنا الأمر يقتضي الوجوب ينطبق على كل واجب من أول الفقه إلى آخره، وهكذا النهي.

فلهذا سميت قواعد الأصول قواعد كليلة، وهذا يدل على أن الأصولي ما يشتغل بالجزئيات، ولا يشتغل بالتفاصيل، هذه مهمة الفقيه. الأصولي مهمته: تجهيز القواعد، وإعطاؤها للفقيه؛ لأجل أن الفقيه يطبقها على الأحكام، أو يستنبط الأحكام بواسطتها، هذا هو معنى أصول الفقه.

والشيخ -رحمه الله- ترك قيدين من القيود حرت عادة الأصوليين بذكرهما، ما هما ؟ ما هما القيدان اللذان ترك المصنف وقد جرت عادة الأصوليين بذكرهما ؟ أتفضل أنت. أحسنت. كيفية الاستدلال بما -يعني بهذه الأدلة- وحال المستفيد، ويبدو لي أن الشيخ -رحمه الله- ترك هذا لأمرتين:

الأمر الأول: أنه قصد الاختصار.

والأمر الثاني: كان الشيخ رأى أن العلم بأدلة الفقه الإجمالية ما يتم إلا بمعرفة كيفية الاستدلال، وكيفية الاستدلال لا تتم إلا من المجتهد. إذ كانه -رحمه الله- رأى أن التنصيص على أن الأصول هو العلم بأدلة الفقه الكلية يكفي عن ذكر كيفيته الاستفادة، وعن ذكر حال المستفيد.



تعريف الفقه

يقول بعد هذا -موضحاً السبب في كون الأصول هو العلم بأدلة الفقه الكلية- يقول: وذلك أن الفقه: إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل. فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل.

يقصد بهذا أن الفقه لا يكون فقهًا بالمعنى الاصطلاحي إلا إذا توفر فيه أمران:

الأمر الأول : معرفة المسألة.

والامر الثاني: معرفة الدليل. فمثلاً: إذا أخذنا قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾^(١) إلى قوله -مثلاً-: ﴿ وَأُمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ ﴾^(٢) فأنا الآن عندي مسألة، ما هي؟ ما حكم نكاح أم الزوجة؟ هذه مسألة.. التي قال عنها المصنف: مسائل. هذه المسألة تحتاج إلى حكم من الأحكام الخمسة: إما التحرير -مثلاً-، أو الكراهة.

هذا معنى قول الشيخ هنا؛ وذلك أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة: فأنا معي مسألة فقهية أريد أن أحكم عليها بحكم من الأحكام الخمسة، فيما أن الآية صدرت بقوله -سبحانه-: ﴿ حُرِّمَتْ ﴾^(٣) إذن صار الحكم هو التحرير، إذن ثبت التحرير. فلو قيل لإنسان: ما حكم نكاح أم الزوجة؟ يقول. الحكم التحرير.

يبقى الأمر الثاني: وهو الدليل، سيقول: إن الدليل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ ﴾^(٥) هذه -الآن- مسألة فقهية، ولكن كيف تم للفقيه أن يتوصل إليها؟ لعلكم يا

١ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٢ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٣ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٤ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٥ - سورة النساء آية : ٢٣ .



إخوان، تلاحظون أن كثيراً من مسائل الأوامر والنواهي أمرها واضح، لكن فيه مسائل فقهية تحتاج إلى تعامل بـّين مع القواعد الأصولية، مثل: المسائل التي قد تكون في أبواب العام والخاص، أو في باب المطلق والمقييد، أو في باب المنطق والمفهوم، أو في القياس، وكلها المسألة -هذه- قد يقول قائل: أمرها واضح -هذه- لكن -كقاعدة عامة- الفقه لا بد فيه من هذين الأمرين : الأمر الأول: مسائل، والأمر الثاني: أمر الدلائل.

أدلة أصول الفقه

الشيخ -رحمه الله- يناقش موضوع الدلائل الذي يراد بها الأدلة، فيذكر أن الأدلة نوعان، فيقول: وهذه الدلائل نوعان: كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوهما، وهذه هي أصول الفقه، وأدلة جزئية تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية. فإذا تمت حُكْم على الأحكام بها.
وكان الأولى أن يقول: وهذه هي الفقه.

إذن عرفنا الفقه وأصول الفقه: أصول الفقه أداته كلية، والفقه أداته جزئية. لماذا كانت أدلة أصول الفقه كلية؟ لماذا؟ الجواب: لأن أدلة أصول الفقه لا تعني مسألة معينة، إذا قلنا: الأمر للوجوب. خذ - مثلاً - متن الزاد من أوله إلى آخره، وطالع النص .. المسائل الفقهية التي ينطبق عليها أن الأمر للوجوب . إذن قاعدة أن الأمر للوجوب ، أو دليل أن الأمر للوجوب دليل جزئي أو كلي ؟ دليل كلي. لماذا كلي؟ لأنه ينطبق على جميع أوامر الشريعة الواجبة، النهي للتحريم: دليل من أدلة الأصول ينطبق على كل مسألة النهي فيها للتحريم، بدون تخصيص مسألة معينة.

هذا هو أصول الفقه. إذن أصول الفقه أدلة إجمالية، وإن شئت قل: أدلة كلية لا يعني بالتفاصيل، ولا يعرض الجزئيات، اللهم إلا إن كان المقصود التمثيل فقط.

أما النوع الثاني من الأدلة: - هذا - يسمى أدلة جزئية، المراد بالأدلة الجزئية: أدلة كل مسألة في الفقه: ولماذا سميت أدلة جزئية؟ لأن كل مسألة لها دليل ليس للمسألة الأخرى: هل الأوامر دليلها واحد؟



هل النواهي هي دليلها واحد؟ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) دليل جزئي خاص بإقامة الصلاة، ﴿وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ﴾^(٢) دليل جزئي، هذا غير هذا، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْرِزْقَ﴾^(٣) دليل جزئي ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ﴾^(٤) دليل جزئي، هذا غير هذا؛ ولهذا سميت أدلة جزئية؛ لأنها تتعلق بكل جزء من مسائل الفقه. إذن كل مسألة من مسائل الفقه عليها دليل إما من كتاب أو من سنة.. إلى آخر الأدلة. لكن لما كانت هذه الأدلة مربوطة بمسائلها أطلق عليها العلماء الأدلة الجزئية، وخلاصة القول وقصاراً إن الدليل الكلي وظيفة الأصولي، والدليل الجزئي وظيفة الفقيه، والشرح سيكون -يعني فيه نوع من الاختصار خصوصاً في بعض الموارض حتى نمشي في الكتاب.

لا يقبل الحكم الشرعي إلا بدليل

قال الشيخ -رحمه الله-: فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية.

العبارة معناها: أن من أراد أن يعطينا حكمًا شرعياً لا بد أن يقيم الدليل، لا يقبل من أي إنسان حكم شرعى إلا بدليل، هذا معنى قوله: "فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية"

الأدلة التفصيلية تحتاج إلى أدلة كليلة

والأدلة التفصيلية مضطرة إلى أدلتها الكلية.

يعني إيه؟ يعني أن الفقيه ما يمكن يستنبط الحكم من الدليل إلا بواسطة أصول الفقه الذي يبحث في الأدلة الكلية؛ ولهذا صح أن يسمى أصول الفقه، ومعنى أصول الفقه: يعني أن الفقه مبني عليه، يعني:

١ - سورة الأنعام آية : ٧٢

٢ - سورة البقرة آية : ٤٣

٣ - سورة الإسراء آية : ٣٢

٤ - سورة الإسراء آية : ٣٤



أصل الجدار، أصل الشجرة -يعني بالنسبة للمعنى اللغوي- الشجرة مبنية على جذعه، والجدار مبني على أساسه.

إذن الفقه مبني على الأصول، ولعله بهذا اتضح لكم معنى أصول الفقه، ومعنى أن الفقه مبني على أصول معناه (إيه)؟ مثلما قال الشيخ -رحمه الله-: "الأحكام الشرعية تحتاج أدلة تفصيلية والأدلة التفصيلية تحتاج إلى الأدلة الكلية" إذن هما أمران متلازمان. ولهذا يقول:

أهمية معرفة أصول الفقه

وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأهمها معينة عليه وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.

الشيخ -رحمه الله- يشير إلى فائدة واحدة من فوائد الأصول، وهي أهم الفوائد على الإطلاق -كما قلت لكم في بداية الكلمة- وهي: استنباط الأحكام الشرعية على أساس سليمة وقواعد صحيحة؛ ولهذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه الفائدة حيث قال: "إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"، وبهذا تكون أنهينا الجزئية الأولى.

الأحكام الشرعية التي يدور الفقه عليها

بيان الأحكام الشرعية

ننتقل الآن إلى الجزئية الثانية وهي: الأحكام الشرعية يقول -رحمه الله-:

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة: الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والحرام ضده، والمسنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكره ضده، والماباح مستوى الطرفين.

الأحكام الشرعية خمسة:



الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والماح، ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة أن نصوص الشريعة إما طلب –يعني موجه إلى المكلفين– إما طلب، وإما تخير، وإما وضع، والوضع –هذا– يسمى الأحكام الوضعية، والشيخ –رحمه الله– ما تعرض لها.

الطلب نوعان:

إما طلب فعل وهذه الأوامر: وإما طلب ترك وهذه النواهي.

الأوامر نوعان:

إما أوامر طلبت على سبيل الإلزام، هذا واجب، أو أوامر طلبت لا على سبيل الإلزام هذا المنصب.
النواهي –كذلك–: إلزام أو بدون إلزام، والخامس المباح.

إذن هذه الأحكام الخمسة مفروضة من الطلب بنوعيه، ومن المباح. هذه الأقسام الخمسة العلماء في تعريفها يسلكون طريقتين: إما التعريف بالحد والتصور، وإما التعريف بالحكم والنتيجة والشمرة. فالشيخ –رحمه الله– جرى على الثاني: فعرف الواجب بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهذا يسمى تعريف الشمرة والنتيجة، أما تعريف الواجب بالحد فهو ما أمر به الشرع على وجه الإلزام.

وكم من الأصوليين يرجح أن التعريف ينبغي أن يكون بالحد والضابط، لا بالحكم ولا بالشمرة؛ لأنهم يقولون: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، حتى إن ابن عقيل الحنبلي في كتابه الواضح في الأصول قال: "إن الحد ببيان الشمرة يأبه المحققون" –يعني– وصفهم بالمحققين.

المندوب: مقابل للواجب، فهو ما أمر به الشرع، لا على وجه الإلزام، حكمه يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، المحرم: ما نهى عنه الشرع على وجه الإلزام، والمكروه: لا على وجه الإلزام، والماح: ما استوى طرفاً –يعني– لم يتعلق به لا أمر ولا نهي.

هذه أمور واضحة ومعلومة للجميع، ولا نريد أن نزيد فيها على ما قاله المؤلف؛ لأن أمامنا ما هو أعلم منها، ولكني قبل أن أنهي من ذكر الأحكام الخمسة أود أن أضع النقاط على الحروف في نقطتين:



النقطة الأولى : ذكر الشاطبي -رحمه الله- في المواقفات "أن المندوب خادم للواجب" ويعني بهذا -رحمه الله- أن المحافظة على المندوبات سياج منيعة تؤدي للمحافظة على الواجبات؛ لأن الغالب أن من يحافظ على نوافل الصلاة -مثلاً- فإنه لن يقصر في واجبها، وهكذا بقية أحكام الشريعة.

فالذي يحافظ -مثلاً- على نوافل الصلاة تجد هذا صلاته أحاطته بسياج منيعة، أحاطتها بفعله للمندوبات: إذا كان -مثلاً- يتقدم للمسجد قبل الصلاة بعد الأذان ويتأخر، فهذا تجد أن فرضيته سلمت من أي نقص يدخل عليها، انظر إلى حال الناس لا تهمهم النوافل القبلية ولا البعدية، ولا تهمهم الأذكار، ماذا تلاحظون؟ تلاحظ أن الخلل ما اقتصر على التقصير في المندوبات فقط، بل تدعى إلى الواجبات؛ ولهذا نجد الذي يفوته جزء من الصلاة، أو تفوته الجماعة إنما أتي من قبل إخلاله بالمندوبات، لكن الذي سلمت له فرضيته، وأدركها من أين جاءه هذا؟ من كونه حافظ على المندوب.

فهذه الكلمة من الشاطبي -رحمه الله- هي درس تربوي يجب أن يعيه كل مسلم، وهو أن المندوبات تعتبر خادماً للواجبات، وهذا -يا إخوان- بالنسبة لدار الدنيا، أما بالنسبة للدار الآخرة: إذ كما ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذى -وهو حديث صحيح- أن الفرائض يوم القيمة تكمل نوافصها من النوافل، وأنه أول ما يُبدأ بالصلاه، وكما ورد في الحديث قال: « ثم تكون سائر فرائضه على ذلك » يعني -نوافص الصيام من نفل الصيام، ونواتص الصلاة كذلك، ونواتص الحج كذلك. فلعله اتضحت لنا -بهذا- معنى قول الشاطبي: "إن المندوب خادم للواجب".

المسألة الثانية: أن المكروه الذي أمر به الشرع لا على وجه الإلزام، وتركه خير من فعله. هذا اصطلاح للمتأخرین الأصوليين، وإلا فإن معظم المتقدين، ولا سيما الإمام أحمد -رحمه الله- ، الشافعی -رحمه الله- كما ذكر ابن القیم رحمه الله في أوائل الجزء الأول من إعلام الموقعين -أئمہ لا يعرفون المکروه بمعنى کراهة التتریه ، إنما إذا أطلقوا المکروه أرادوا به المحرم .

المکروه يعني ما نهى عنه لا على وجه الإلزام -طیب- فابن القیم يقول: "إن متأخری هؤلاء الأئمة غلطوا على أئمتهم، فراحوا يفسرون الكراهة في كلام أئمتهم بالاصطلاح الأصولي المتأخر". ولا ريب أن الدافع لمثل الإمام أحمد -رحمه الله- على أن يعبر عن المحرم بالمکروه بأکره -هو الورع، امثالاً لقول



الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى

اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ ١١﴾

ولهذا ينبغي التوقي؛ لأن العلماء القدامى إذا عبروا بالمکروه أنه لا يفسر في كلامهم -بالمعنى الاصطلاحي- عند الأصوليين إلا إذا وجد أدلة تدل على ذلك؛ ولهذا الإمام أحمد ورد عنه أنه قال: "أكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة" ولا ريب أن الكراهة -هذه- كراهة تحريم؛ لأن الدليل واضح في هذا، في النهي، على الخلاف عند العلماء في موضوع استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما، أو أنه مقصور على الأكل والشرب، هذه المسألة مسألة أخرى.

أقسام الواجب

بعد هذا الشيخ -رحمه الله- انتقل إلى تقسيم واحد من تقسيمات الواجب، وهو تقسيم الواجب باعتبار الفاعل، الواجب باعتبار الفاعل قسمان: فرض عين، وفرض كفاية.

فرض العين: ما طلب من كل مكلف بعينه.

بحيث إن غيره لا يقوم مقامه؛ ولهذا سمي فرض عين؛ لأنه متعلق بعين المكلف نفسه وذاته، هذا واضح مثل: الطهارة والصلاحة الصيام، وغير ذلك من فروض الأعيان.

الثاني هو: فرض الكفاية، فرض الكفاية لا يعني أن يكون الفاعل زيداً أو عمرًا، إنما الذي يعني -في نظر الشرع- هو حصول الفعل من أي شخص كان، المهم الفعل لا بد أن يحصل؛ ولهذا سمي فرض كفاية؛ لأن قيام البعض به يكفي ، يكفي في إيه؟ يكفي في حصول الفعل من جانب وسقوط الإثم عن الباقيين من جانب آخر.



لكن من المثار؟ المثار هو الفاعل. فالذى يقوم بفرض الكفایات هو الذى يثاب، أما البقیة فغاية ما يتعلق بهم أنه يسقط عنهم الإثم.

وفرض الكفایات كثيرة، مثل لها الشیخ بعض الأمثلة: كتعلم العلوم والصناعات النافعة، والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء، تغسيل الموتى، تكفينهم، والفتوى، كل هذه من فرض الكفایات إذا قام به من يتادى به الفرض كفى: إذا وجد أناس يغسلون الموتى ما يلزم أن البقیة يطالبون، إذا وجد من يقوم بالفتوى كذلك، إذا وجد من يتولى القضاء كذلك.

لكن ينبغي أن نعلم مسألة وهي: أن فرض الكفایة قد يكون فرض عين، ومتى؟ إذا تعين المطلوب في حق شخص معين. إذا لم يوجد في البلد إلا قاض واحد صار القضاء بالنسبة له فرض عين، لو -مثلاً- غرق إنسان في ماء، وفيه عشرة أشخاص موجودون، ولكن لا يحسن السباحة إلا واحد يكون إنقاذ الغريق في حقه فرض عين؛ ما يقول: لا، كل واحد منكم، هذا فرض كفایة. تقول: لا، صار الآن فرض عين.

مثلاً: مريض ذهبنا به إلى المستشفى، إلى الإسعاف، إذا كان في قسم الإسعاف ثلاثة أطباء : حكم إسعاف المريض فرض كفایة، إذا أسعفه واحد انتهى أمر الباقين. لكن لو فرض أن الطبيب المناوب... ما فيه إلا طبيب واحد مناوب، ماذا يكون حكم الإسعاف في حقه؟ يكون فرض عين. إذن فرض الكفایات قد تكون فرض عين إذا تعين المطلوب على شخص معين.

تفاوت درجات الواجب

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً بحسب حالها ومراتبها وآثارها.

هذه نقطة مهمة جداً، وكما قلت لكم في أول الكلام، وسترون في النهاية -إن شاء الله- أن من ميزات هذه الرسالة: عنابة الشیخ بإيه؟ بالضوابط هـ والتعميد: القاعدة أن الواجبات تتفاوت مراتبها وآثارها.



فالواجبات ليست على درجة واحدة: الصلاة والصيام والزكاة والحج، ثم باقي الواجبات من الصدق، بر الوالدين، صلة الأرحام، فعل المعروف، إلى غير ذلك، فالواجبات درجاتها مختلفة. لكن ما الذي يعنيها من هذا؟ الذي يعنيها من هذا أمران، نبه عليهما شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم:

الأمر الأول:

أن تفاوت الواجبات، يعني تفاوتها في الثواب والعقاب، يعني تفاوتها في الثواب والأجر؛ لأن من الواجبات ما يكون ثوابه وأجره على حسب مصلحته ومنفعته.

الأمر الثاني:

أنه إذا كانت الواجبات تتفاوت فإن الذي ينبغي على المكلف -كما يقول ابن القيم في مدارج السالكين- أن يعني المكلف بأفضل الواجبات، وأكملاها وأتمها. يعني يكون دائمًا مسارًا إلى الأكمل والأفضل.

لكن -وهذه لعلكم تتعلونها نقطة ثالثة-: تفاوت هذه الواجبات يختلف بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، من أمثلة ذلك: النبي ﷺ يعني -يُبيّن لنا أن الأعمال الصالحة فاضيلة في عشر ذي الحجة، كما في الحديث الصحيح « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحباب إلى الله من هذه الأيام » -يعني أيام العشر - ولا ريب أن الأعمال الصالحة في أيام العشر منها واجبات، ففضلت الأيام على الجهاد في سبيل الله لشرف الزمان.

عندك -مثلاً- الأذكار التي بعد الصلاة، لو إنسان بعد أن انصرف من الصلاة، أخذ المصحف، وبدأ يقرأ. لا ريب أن كلام الله أفضلي الكلام، ولكن عمله هذا فاضل أم مفضول؟ مفضول؛ ترك الفاضل. فالذكر في وقته أفضل من تلاوة القرآن.

طيب، لو فرضنا أن إنساناً نزل به ضيف، وهو جالس يقرأ ورده. العلماء يقولون: قيامه وإكرامه للضيف أفضل من كونه يكمل ورده. إذن صارت الأعمال تتفضّل على حسب الأحوال والأشخاص والأوقات.



أقسام المأمورات والمنهيات

ثم أعطانا الشيخ -رحمه الله- أصلًا يجمع المأمورات والمنهيات، وهذا الأصل فرعه إلى أربعة فروع،

فقال:

فما كانت مصلحته خالصة، أو راجحة أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة نهي عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة. فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

المأمورات قسمان:

القسم الأول : مصلحته خالصة.

القسم الثاني: مصلحته راجحة.

المنهيات قسمان: مضرته خالصة.

الثاني: مضرته راجحة.

هذا الأصل الذي ذكره الشيخ هنا يقول: يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

الذي مصلحته خالصة مثل: التوحيد- توحيد الله تعالى- والعدل، والبر والإحسان، بر الوالدين، صلة الأرحام، هذه مصلحته خالصة بمعنى: أنه ليس فيه مفسدة بوجه من الوجوه. الجهاد في سبيل الله مصلحته راجحة؛ وإن كان فيه مفسدة، ولكن هذه المفسدة من إتلاف المال، وإتلاف النفس ليست بشيء بجانب الفوائد المترتبة على المصلحة، فالشرع أمر بالجهاد مع أن فيه تعريض النفس للخطر؛ لكن نظراً للمصلحة الراجحة.

القسم الثالث: ما كانت مفسدته خالصة: كالشرك، والكذب، والميئنة، والخنزير، وغير ذلك مما مفسدته متصلة ليس فيه أي مصلحة بوجه من الوجوه، هذا قسم من المنهيات.

القسم الثاني: ما مفسدته راجحة، مثل: الربا ، الخمر، الميسر، فيها مصالح ؟ فيها مصالح، ولكن مفاسدها تربو على مصالحها؛ والدليل أن الشرع نهى عنها.



إذن خذها قاعدة: الشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، وهذا نكون قد أخذنا قاعدة المأمورات والمنهيات.

المباح وأقسامه

الشيخ ذكر بعد هذا: المباح، قال:

وأما المباحثات، فإن الشارع أباحها، وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

نعم المباح مر علينا أنه: ما استوى طرفاه، وإن شئت قل: هو الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي. لكن نعلم -يا إخوان- أن المباح قسمان:

القسم الأول : سنسميه المباح الباقي على أصل الإباحة، وهذا هو الذي علمناه. ما يتعلق به لا أمر ولا نهي، مثل: الأكل ليلاً -مثلاً- في ليالي الصيام، والاغتسال للتبرد، هذه مباحثات ما توجه إليها من الشرع أمر ولا ونهي، هذا يسمى المباح الباقي على أصل الإباحة.

القسم الثاني: المباح الذي لم يبق على أصل الإباحة وهذا هو المباح الذي صار وسيلة إلى غيره، معنى أنه صار سلّماً يوصل كلاً واحداً من أمرين: إما إلى خير، وإما إلى شر. فهذا المباح، هل يقال: إنه ما يتوجه إليه أمر ولا نهي؟ لا. إن كان وسيلة إلى واجب يتعلق به أمر، أو مندوب -على حسب الأمر- وإن كان وسيلة إلى محرم، أو مكروه يتعلق به نهي؛ ولهذا التعريف الدقيق للمباح أن يقال: هو الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

ليش قلنا لذاته؟ أجيبوا. أنت... من حيث هو. معنى آخر. نعم... يخرج المباح الذي صار وسيلة إلى غيره. فالوسيلة إلى الخير خير، والوسيلة إلى الشر شر؛ وهذا يثاب الإنسان على المباح على حسب نيته، فمثلاً: لو إنسان... الاغتسال للتبرد مباح، لكن لو أراد إنسان أن يغتسل للتبرد، ولكن نوى بهذا النشاط لأداء الصلاة، أو نوى بهذا -مثلاً- في رمضان، في شدة الحر، النشاط على تلاوة القرآن - يثاب على المباح . يثاب عليه لماذا؟ لأنه صار وسيلة إلى مندوب فيثاب عليه.



لو أن إنساناً -مثلاً- أراد أن يشرب الشاي ، شرب الشاي مباح، لكن لو دخل بيته والمؤذن يؤذن، وقال لأهله: اصنعوا لي الشاي. بحيث إن شربه للشاي سيؤدي إلى تفويتة الصلاة مع الجماعة، سيكون هذا المباح منهياً عنه، هل لذاته؟ ليس لذاته، ولكنه صار وسيلة لمنهي عنه؛ وهذا ينهي -مثلاً- عن البيع يوم الجمعة، مع أن البيع مباح، لكن ينهي عنه بعد النداء الثاني؛ ثالثاً يكون وسيلة إلى تفويت صلاة الجمعة . ينهي -مثلاً- إنسان أن يبيع العنبر مع -أن البيع مباح- إذا كان وسيلة إلى عصره وتخميره.

فالملخص أن قاعدة المباح لذاته ما يتوجه إليها أمر ولا نهي، لكن إن صار المباح وسيلة فحكم المباح حكم ما صار وسيلة إليه، وقد ضاق الوقت وانتهى عن النقطة الثالثة وهي: الوسائل لأحكام المقاصد، وستأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والسلام عليكم.

أحسن الله إليكم يا شيخ.

س: ما الفرق بين الواجب والوجوب والإيجاب؟

ج: هذه تعبيرات للأصوليين، بعضهم يجد أن يقال: إيجاب، وبعضهم يجد أن يقال: واجب.

فإيجاب: هذا وصف للشرع؛ لأن الشرع هو الذي يصدر الإيجاب، يقال: أوجب الشرع علينا الصلاة إيجاباً، ولكن الصلاة نفسها توصف بأنها واجبة -يعني- المصدر... شوف اللغة كيف تنفع، يقال: وجبت الصلاة وجوباً. إذن الوجوب وصف للفعل -نفس الصلاة-، والإيجاب وصف لحكم الشرع؛

ولهذا يرى بعض الأصوليين أنه بدل ما يقال الواجب يقال الوجوب؛ لأنه إيش يسمى الواجب؟ ما يسمى حكماً شرعاً . فالحكم الشرعي إذا كان من الشرع يسمى إيجاباً، ولكن أقول: لعل هذا من باب الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المقصود. نعم.

س: وهذا سؤال آخر: فضيلة الشيخ، قلتم في الدرس -تعقيباً على المصنف -رحمه الله تعالى- في تعريفه للأدلة الجزئية: والأولى أن يقول: وهذه هي الفقه. نرجو التوضيح؟



ج: نحن عرفنا الآن أنه إذا كانت الأدلة الكلية تبحث في أصول الفقه فأين تبحث الأدلة الجزئية؟
تبحث في الفقه وأنا قلت لكم: إن وظيفة الأصولي الالشغال بالأدلة الكلية، ووظيفة الفقيه الالشغال
بالأدلة الجزئية، والظاهر أن هذا واضح. نعم.

س: أحسن الله إليكم. يا شيخ، وهذا سؤال ورد عبر الإنترت، يقول: يزعم بعضهم أن الأمر في
القرآن للوجوب، وفي السنة للاستحباب ، فما حكم ذلك ؟

ج: أنا لا أعرف هذا، أنا لا أعرف أن الأمر في القرآن للوجوب والسنة للاستحباب ، بل السنة فيها
أوامر للوجوب والقرآن فيه أوامر للاستحباب، وسيأتي إلينا إن شاء الله. الشيخ سيشير إشارة عابرة إلى هذا
الموضوع، ولكن الدليل واضح على أن السنة فيها أوامر للوجوب؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ فَلَيَحْذِرِ
الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١) والمسألة تقضي
البسط والتفصيل بأطول من هذا، ولكن الوقت انتهى.

س: وهذا سؤال أخير، قال هل النهي يقتضي الفساد دائمًا؟ ومني لا يقتضيه؟ نرجو من فضيلتكم
التفصيل في هذا الأمر، وجزاكم الله خيرًا .

ج: هذه المسألة أشار الشيخ إليها إشارة عابرة، ولكنني سأبسط -يعني- الكلام فيها -إن شاء الله-
في درس قادم نظرًا لأهميتها، والسلام عليكم ورحمة الله.

الوسائل لها أحكام المقاصد

معناها وفروعها

الحمد لله رب العالمين، وأصلبي وأسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

أما بعد، درسنا في هذه الليلة يتناول ثلات نقاط:



النقطة الأولى: شرح الأصل العظيم: الوسائل لها أحكام المقاصد.

النقطة الثانية: الأدلة الشرعية التي يستدل بها في الفقه.

النقطة الثالثة: ذكر شيء من دلالات الألفاظ، وطرق الاستبساط.

فنقول: النقطة الأولى: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد. هذه القاعدة فيها ثلات نقاط: الأولى: في معناها. الثانية: في فروعها. الثالثة: في الأدلة عليها.

يقول الشيخ -عليه رحمة الله- لما ذكر الأحكام الشرعية الخمسة وخامسها المباح، والمباح -كما مر- قد يكون وسيلة إلى مأمور به، وقد يكون وسيلة إلى منهي عنه فيكون منهيا عنه- يقول:

فهذا أصل كبير: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الوسائل: جمع وسيلة، والمراد بالوسيلة - هنا - الطريق المؤدي إلى الغاية، وإن شئت قل: الطريق المؤدي إلى المقصود. إذ لا ريب - أن أي مقصود من المقاصد يريد الإنسان أن يتحققه فلا بد من وسيلة يسلكها لتحقيق هذا المقصود. فهذه الوسائل في نظر الإسلام لها أحكام المقاصد ثواباً وعقاباً.

هذه القاعدة لا يتبيّن معناها إلا ببيان فروعها الأربع التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله- وهي: وسيلة الواجب واجبة، وسيلة المسنون مسنونة، وسيلة الحرم محمرة ، وسيلة المكروه مكروهة. هذه الفروع الأربع يمكن أن نرجعها إلى فرعين، ثم يمكن أن نرجعها إلى أصل واحد.

كيف نرجعها إلى فرعين؟ وسيلة المأمور مأمور بها، وهذا يتناول الواجب والمندوب. الفرع الثاني: وسيلة المنهي عنه منهيا عنها، وهذا يتناول الحرم والمكروه، ثم يرجع هذان الفرعان إلى أصل واحد: الوسائل لها أحكام المقاصد.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه الفروع الأربع أولها - كما قال الشيخ -رحمه الله-:

وبه نعلم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



هذا له أمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي. فمثلاً: وسائل الصلاة التي لا تتم الصلاة إلا بها واجبة. فإذا كان الإسلام أمر بالصلاحة فهو أمر بالصلاحة، وبما لا تتم الصلاة إلا به: كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك، فهذه أمور يتوقف عليها أداء الواجب إذن تكون واجبة.

إذا جئنا لأمور أخرى ليس فيها أدلة... وسائلها... حد -مثلاً- بر الوالدين، وصلة الأرحام. فكل ما أدى إلى بر الوالدين فهو مطلوب: إذا كان الإنسان لا يمكن أن يبر والديه إلا بأن يركب سيارته، ويقطع الطريق -يعني يقطع المسافة- فإن ركوب السيارة، وقطع المسافة مطلوب، هل عليه دليل؟ ليس عليه دليل -في حد ذاته-، ولكن دليله دليل المقصد.

الإسلام أمر ببر الوالدين، فالأمر ببر الوالدين يتناول شيئاً: يتناول الأمر بالبر في حد ذاته، ويتناول ما لا يتم البر إلا به: كقطع المسافة -مثلاً-، والذهاب.

ولهذا تجد أن العلماء في باب التيمم -مثلاً- يقولون: إذا أمكن أن الإنسان يشتري ماء الموضوع بشمن المثل، أو بزيادة لا تضره فإنه يلزم شراء الماء. لو قال قائل: أعطني دليلاً على أنني أشتري ماء الموضوع . ما فيه دليل في -حد ذاته-، ولكن الأمر بال موضوع أمر بال موضوع -في حد ذاته-، وأمر بشراء ماء الموضوع . وعلى هذا فهذه قاعدة عظيمة، يُفرغ إليها في أحكام قد لا تكون أدلةها واضحة. لكن لا بد من التنبه إلى نقطة مهمة وهي: لا يظن أحد أن هناك أحكاماً شرعية تثبت ب مجرد هذه القاعدة؛ لأن الأحكام الشرعية لا بد لها من دليل -كما سيأتي-. الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه القاعدة، وإنما تثبت بأدلة الأصل، وإن شئت قل: بأدلة المقصد.

لكن مع هذا بعض الوسائل توافر عليها دليلاً: دليل خاص بالوسيلة، ودليل بواسطة هذه المقدمة، مثاله: السعي لصلاة يوم الجمعة. السعي وسيلة؟ وسيلة، هذه الوسيلة توافر عليها دليلاً: أولًا: دليل في حد ذاتها، كقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)



الأمر الثاني: الأدلة التي توجب صلاة الجمعة توجب السعي إلى صلاة الجمعة، وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن الوسيلة قد يكون دليلاً على المقصد، وقصدني بهذا أننا لا نثبت أي وسيلة إلا بدليل، أما نفس القاعدة -هذه- ما ثبت شيء. إنما القصد من هذه القاعدة تزيل مقدمات الواجبات على ضوئها فقط.

لكن لا يقصد العلماء أنك تثبت حكماً شرعاً بطريقة القاعدة هذه، إنما أنت تبين بهذه القاعدة أن هذه الوسيلة دليلاً على المقصد، وقد ضربت لكم بعض الأمثلة. لكن مع هذا بعض الوسائل قد يكون فيها دليل لحد ذاتها إضافة إلى دليل القاعدة

هذا النوع الأول وهو: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقبل أن أنتقل أشير إلى أن هذا النوع اشترطوا له شرطاً وهو: أن تكون وسيلة الواجب مقدوراً عليها، فاما إن كانت وسيلة الواجب غير مقدور عليها فإنها لا تكون واجبة. فلا يطالب الإنسان بصلاة الجمعة إذا كان غير قادر على الذهاب إلى المسجد، ولا يطالب الإنسان بأداء فريضة الحج إذا كان غير قادر على الذهاب إلى مكة. إذاً شرط هذه الوسيلة أن تكون في مقدور... أن يكون المكلف قادراً عليها -يعني أنها تكون في مقدوره واستطاعته- أما ما لا يقدر عليه المكلف فأدلة الشريعة تدل على أنها ساقطة عنه، وسيأتينا إن شاء الله -القاعدة: أنه لا واجب مع العجز، ولا محروم مع الضرورة.

ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون

الفرع الثاني: ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

هذه الفرعية الثانية من الموضوع أمرها واضح، يعني أن مندوبات الشريعة مندوبات، ووسائلها مندوبة، مثلًّا السواك: السواك سنة، فإذا ترتب على السواك أن يذهب الإنسان إلى السوق، ويشتري السواك فهو مأمور، ولكنه ليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر استحباب.



النبي ﷺ حث على الطيب يوم الجمعة، فإذا كان الطيب يوم الجمعة لا يتم إلا بشرائك للطيب فإنه مأمور بشراء الطيب. ورد -مثلاً- فضل حلق الذكر، ومحالس العلم، إذا كان هذا لا يتم إلا بنقل الأقدام إليها، والذهب إليها فالإنسان مأمور بهذه الوسيلة.

ما يتوقف الحرام عليه فهو حرام

الفرع الثالث: قال:

ما يتوقف الحرام عليه فهو حرام.

يعني أن وسائل المحرم محرمة، ومعلوم أن الإنسان -والعياذ بالله- إذا أراد أن يرتكب معصية من المعاصي فلا بد أن يكون هناك وسيلة، ومن أوضح الوسائل الذهاب إلى المعصية، أو إلى مكان المعصية. فإذا كانت المعصية محرمة فوسائلها محرمة، والإنسان إذا ركب سيارته ليذهب إلى مكان محرم فمن أول ما ركب سيارته وقع -الآن- في المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وسيلة المكروه مكروهة

والفرع الرابع -وهو أقلها:-

وسيلة المكروه مكروهة.

يعني كل ما أدى إلى المكروه فهو مكروه، وقد مثل العلماء لذلك بأمثلة منها: مداومة النوم عن قيام الليل. فقيام الليل مستحب، وفيه فضل عظيم، وتركه يكون مكروهًا على القاعدة عند العلماء: أن ترك الأولى داخل في المكروه. فمن داوم على النوم ليلًا تكون مداومته في هذه الحالة مكروهة؛ بسبب مداومته ترك قيام الليل.

ومن الفروع على هذه القاعدة: أن مس الذكر باليدين حال البول مكروه -كما سيأتي إن شاء الله-. فلو أن إنساناً أمسك بيده الشمال حاجة لا داعي لها، فاضطر إلى أن يمسك ذكره بيديه يكون إمساك الحاجة بيده الشمال إيش؟ مكروهًا؛ لأنه صار وسيلة إلى مكروه.



هذه فروع أربعة تتفرع عن هذه المسألة، وعن هذه القاعدة، وهي قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد .

النقطة الثالثة والأخيرة: الأدلة على هذه القاعدة منها: قول الله -تعالى- في صفة المُحَاجِّهِينَ مع الرسول ﷺ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَآنٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلُحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) + إلى آخر الآية التي بعدها.

فهذه الآية فيها دليل يُبيّن على أن الوسائل لها أحكام المقاصد. ما وجه الدلالة من الآية؟ أن الله -جل وعلا- ذكر ثواب المُحَاجِّهِينَ مع أئمَّهُمْ في أثناء الطريق، ما وصلوا إلى ميدان القتال. ذكر النفقـة، وذكر أئمـهـمـ لا يقطعـونـ وادـيـاـ. فهـذـا دلـيلـ عـلـىـ أئمـهـمـ يـمـشـونـ، يـسـيرـونـ، وـمـعـ هـذـاـ أثـبـتـ لـهـمـ الأـجـرـ. إذـنـ هـذـاـ دلـيلـ عـلـىـ أـنـ الوـسـائـلـ لهاـ أـحـكـامـ المقـاصـدـ، وـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الإـنـسـانـ كـمـاـ يـثـابـ عـلـىـ المـقـاصـدـ يـثـابـ -أـيـضـاـ- عـلـىـ الـوـسـيـلـةـ .

الدليل الثاني: ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » فالحديث ما ذكر ثواب طلب العلم، إنما ذكر ثواب الطريق الموصـلـ إلى طلب العلم. ما قال الرسول ﷺ من طلب علمـاـ فهوـ فيـ الجـنـةـ. قال: « من سلك طريقاً يلتـمـسـ فيهـ علمـاـ سهلـ اللهـ لهـ بهـ طريقـاـ إلىـ الجـنـةـ »

الدليل الثالث: ما ورد في الأحاديث الصحيحة من الثواب المرتب على الخطأ في الذهاب إلى الصلاة، والرجوع منها. كما في قصة الصحابي -كما أخرجه مسلم في صحيحه- حديث أبي بن كعب أنه قال: كان رجل بعيداً من المسجد ..

كما أخرجه مسلم في صحيحه، حديث أبي بن كعب، أنه قال: « كان رجل بعيداً من المسجد، ولا تخطـئـهـ صـلـاةـ، فـقـيلـ لـهـ لـوـ اـشـتـرـيـتـ حـمـارـاـ تـرـكـبـهـ فـيـ الـظـلـمـاءـ وـفـيـ الرـمـضـاءـ، قالـ ماـ أـحـبـ أـنـ دـارـيـ قـرـيـةـ مـنـ



المسجد، إن أحب أن يكتب لي مشayı إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد كتب لك ذلك كله أو جمع لك ذلك كله ﴿إِذْنَ هَذَا إِنْسَانٌ يَبْدأُ رَصِيدَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوْلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ﴾ طالت المسافة أو قربت، فهذا يؤيد أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ويُمكن أن يضاف في الاستدلال أيضاً، ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المصلي إذا خرج أن يشبك بين أصابعه، ونهى أيضاً أن يسرع، وأمره أن يكون على سكينة ووقار، فقال - صلى الله عليه وسلم - : ﴿فَإِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا كَانَ يَعْدُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إذن دليل على أن من يخرج من بيته فهو في صلاة، فهذه الأدلة تبين لنا عظم هذا الأصل، ومدى الشواب العظيم المرتب عليه.

الأدلة التي يستمد منها الفقه

الأدلة التي يستند إليها في إثبات الأحكام

ثم انتقل المصنف إلى النقطة الثانية فقال:

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة، الكتاب والسنة ومعهما الأصل الذي خوطب به المكلفوون، وابنـي دينهم عليهـ، والإجماع والقياس الصحيح، وهـما مستندان إلى الكتاب والسنة. هذا كلام واضح، وهو أن الأدلة التي يستند إليها في إثبات الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد وصف الشيخ - رحمـه اللهـ - القياس بقولـه: القياس الصحيح إشارة إلى أن القياس منه ما هو صحيح، ومنه ما ليس بصحيح، والسبب في هذا، أن القياس له شروطـ فإذا تحققت شروطـه فهو صحيح، وإن تخلفـ شـرـطـ منهاـ فـليـسـ بصـحـيـحـ.

ولعلـهـ يكونـ هناكـ إـشـارـةـ إلىـ هـذـهـ النقـاطـ ولوـ يـاـيجـازـ - عـنـدـماـ نـتـكـلمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ؛ـ لـأـنـ المـصـنـفـ - رـحـمـهـ اللهـ - ذـكـرـ الـقـيـاسـ فـيـهـاـ،ـ سـيـأـتـيـ -ـ إـنـ شـاءـ اللهـ -ـ،ـ وـلـكـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ بـسـيـطـةـ جـداـ.



ثانياً الشيخ ذكر: أنه لا بد أن يكون القياس أو وصف القياس والإجماع بأنهما مستندان إلى الكتاب والسنة، وهذا حق، فإن الإجماع مع أنه من ضمن الأدلة، لا بد أن يستند إلى دليل من كتاب أو من سنة، إذ لا يجوز للمجتهددين في أي عصر من العصور أن يجمعوا بمحض رأيهم على حكم شرعي، هذا لا يجوز، فلنعلم أن أي مسألة مجمع عليها لا بد فيها من دليل، لكن قد نعلم الدليل، وقد لا نعلم الدليل. وهنا قد ينقدح سؤال، وهو إذا كان الإجماع يستند إلى دليل ما فائدة الإجماع؟ يكون المعمول على إيه؟ على الدليل ما فائدة الإجماع؟ والجواب على هذا أنها وإن اشترطنا أن الإجماع يستند إلى دليل، فالإجماع له فائدة، ويحضرني فائدتان.

الفائدة الأولى: أن الإجماع على مقتضى الدليل يدل على أن الدليل غير منسوخ، أي مسألة مجمع عليها وفيها دليل اجزم يقيناً بأن الدليل هذا غير منسوخ؛ لأنه لو نسخ لبطل مقتضى الإجماع.

الفائدة الثانية: أن الإجماع يقوي الدليل، مثاله قول الرسول ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» هـ هذا خبر آحاد، لكن قام الإجماع على مقتضى هذا الدليل، فماذا استفاد الدليل؟ قوي بهذا الإجماع.

أحكام الفقه لا تخرج عن هذه الأصول الأربع

قال: فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربع ، وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربع.

يعني كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ومسائل أخرى، تجد أن العلماء يقولون: والدليل على وجوب كذا أو على تحريم كذا الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو بعضهم يقول: والمعنى.

فتجتمع الأدلة الشرعية في أحكام من الشريعة الإسلامية، ولا ريب أن الحكم الشرعي إذا اجتمعت عليه الأدلة الأربع، يكون في أعلى درجات القوءة، قد تدل عليه نصوص الكتاب والسنة ويجتمع عليها



العلماء، تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس والصحيح، لما فيها من المنافع والمصالح، إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منها عنها.

الشريعة يوجد بها أحكام تنازع عليها العلماء

والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربع.

يعني يوجد في الشريعة أحكام تنازع العلماء عليها، وهي التي ليس عليها دليل واضح وبين، أو عليها دليل، ولكن يختلف العلماء في كيفية استنباط الحكم من الدليل، وأوضح من ضرب بسهم وافر في توضيح هذه الجزئية ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

فالملصود بهذا أن يوجد أحكام شرعية، وهذا أكثر ما يكون في الفروع، فروع في الصلاة أو في الصيام أو في الزكاة، ليس عليها دليل واضح وبين، ولكن أسعد الناس بذلك، من استطاع بأي طريق من طرق الاستدلال، أن يرد هذه المسألة المختلف فيها إلى دليل من الأدلة الأربع، التي مضى ذكرها.

ثم شرع الشيخ -رحمه الله- في تفاصيل تتعلق بهذه الأدلة الأربع، وأنا أقول تفاصيل يعني بحسب هذا المتن المختصر؛ لأنني قلت لكم في الليلة الماضية: إن هذا متن مختصر؛ ولهذا الشيخ -رحمه الله- اعتمد فيه على أهم المسائل الأصولية من جهة، وحذف الدليل من جهة أخرى؛ ولهذا لم يذكر الشيخ -رحمه الله- ولا دليلاً واحداً في هذه الرسالة، وكل ذلك طلباً للاختصار.

الدليل الأول القرآن الكريم

إعجاز القرآن وبلاعته

بدأ الآن بالدليل الأول قال:

أما الكتاب فهو هذا القرآن العظيم كلام رب العالمين.



دليل هذا واضح، يعني الدليل على أن القرآن هو كلام الله - سبحانه وتعالى - هو إعجازه الذي أخضع وأذل رقاب الفصحاء من العرب، وتحداهم أن يأتوا بمثله، فلم يستطعوا، فإعجاز القرآن وكونه خارجاً عن طوق البشر، وعن قدرة البشر، دليل على أنه من كلام الله - سبحانه وتعالى -، مع أن القرآن ما أتى ولا بحرف واحد زائد عما تتكلم به العرب، الحروف هي الحروف.

ولهذا الله - جل وعلا - لما ذكر في أوائل بعض السور الأحرف المقطعة، جاء بعدها ذكر القرآن، أو ذكر الكتاب، وهذا - والله أعلم - فيه إشارة إلى التحدي والتعجيز، كأنه يقول: إن هذا القرآن الذي تقرءونه مؤلف من هذه الأحرف، حاء، ميم، قاف، صاد، ألف، لام، ميم، يأتي ذكر القرآن مباشرة، فهذا أعظم دليل على أن القرآن كلام الله - سبحانه وتعالى -.

وهذا إضافة إلى الإخبار بأنه كلام الله، هذه أدلة أخرى، لكن الدليل على أنه من كلام الله - سبحانه وتعالى - هو إعجازه وفصاحته وبلاغته التي هي خارجه عن طوق البشر.

أوصاف القرآن الكريم

نزل به الروح الأمين على قلب محمد رسول الله ﷺ ليكون من المنذرین بلسان عربي مبين، للناس كافة في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم.

ثم ذكر المصنف - رحمة الله - ثلاثة أوصاف من أوصاف القرآن، فقال: وهو المقرؤ بالألسنة.
هذا الوصف الأول، ومعنى المقرؤ بالألسنة، يعني المتبع بتلاوته، سواء كانت التلاوة في داخل الصلاة أو في خارجها.

المكتوب في المصاحف؛ لأن الله - جل وعلا - تكفل بحفظ هذا القرآن من اندراسه وضياعه، ومن وسائل حفظه أنه كتب في المصاحف.

الخصيصة الثالثة - وهي من أعظم خصائص القرآن -: "المحفوظ في الصدور" وهذه خصيصة لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم؛ وهذا ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن الله - جل وعلا - قال لنبيه ﷺ وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء ﴿هذا جزء من حديث في صحيح مسلم،



ومعنى لا يغسله الماء، يعني أن القرآن ليس محفوظاً في أوراق فقط، بحيث أنه يأتي وقت من الأوقات على ها الأوراق دي يأتي عليها ماء ويغسل المكتوب ويزول، بل القرآن محفوظ في الصدور. إذن هذا الحديث فيه إشارة على أن الله -جل وعلا- أكرم هذه الأمة بهذه الكرامة العظيمة، وهي حفظ هذا القرآن في صدورهم، تجد الإنسان قد حفظ القرآن في صدره من أوله إلى آخره لا يخرم منه حرفاً، هذه من خصائص القرآن.

القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

الذي، ﴿ لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١).

فسر العلماء الباطل هنا بأنه الشيطان، سواء كان من شياطين الإنس أو من شياطين الجن، فليس لأحد سلطان على القرآن، لا يأتيه الباطل من بين يديه يعني لا يستطيع أن يريد عليه، ولا من خلفه يعني لا يستطيع أحد أن ينقص منه ولو حرفاً.

ولهذا ما رام أحد القرآن إلا رجع خائباً وخاسراً على عقبيه؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظه بخلاف الكتب المترلة قبل القرآن، كالتوراة والإنجيل، فإنه قد دخلها التحرير؛ لأن الله -جل وعلا- ما شاء أن تكون كتبنا سماوية دائمة، وإنما هي شرائع مرهونة بوقتها انتهت في زمانها؛ ولهذا جاء القرآن ناسخاً لها ومهيمناً عليها، نعم، اعتبروها وصفاً رابعاً يعني أن من صفات القرآن أن الله -جل وعلا- حماه كما تكفل بحفظه كما تكفل بحمايته، وقد تكون حمايته نوعاً من أنواع حفظه أو من أنواع التكفل بحفظه.

الدليل الثاني السنة

انتقل الشيخ إلى السنة فقال: وأما السنة فإنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال.

السنة ثلاثة أنواع:



أقوال وهي أحاديث النبي ﷺ و أفعال، وأفعال النبي ﷺ أنواع، والنوع الثالث التقريرات، والمراد بالتقريرات: ما أقر النبي ﷺ أحدا من الصحابة؛ إما على قول، وإما على فعل وإقرار النبي ﷺ حجة ودليل شرعى.

لأن الرسول ﷺ لا يقر على خطأ، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فالنبي ﷺ أقر الحبشه يلعبون في المسجد بحرابهم، ما دام أن القصد من ذلك التقوي على الجهاد في سبيل الله، وأقر النبي ﷺ قيس بن عمرو على أداء راتبة الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة، مع أن الوقت وقت نهي، حيث لو إنسان -مثلا- بعد صلاة الفجر مباشرة قام وأدى راتبة الفجر؛ لأنه لم يتمكن من أدائها قبل الصلاة فإن هذا يجوز، بدليل السنة التقريرية، فإقرار النبي ﷺ تشريع للأمة، والسنة باعتبار زيادتها على القرآن أو عدم زيادتها ثلاثة أنواع.

النوع الأول : سنة مؤكدة للقرآن، وهذا في الأحكام التي وردت في القرآن والسنة، مثل وجوب الصلاة، فوجوب الصلاة في القرآن، وجاء في السنة أيضا، فتكون السنة في موضوع إيجاب الصلاة مؤكدة للقرآن.

النوع الثاني: سنة مفسرة للقرآن، وما أجمل في القرآن، وهذا كما في الصلاة عندما بينت السنة صفة الصلاة، وكما في الزكاة، عندما بينت السنة مقدار الزكاة، وكما في الحج، عندما بينت السنة صفة الحج.

القسم الثالث: يسميه العلماء السنة الاستقلالية، وهو أن يثبت في السنة حكم لم يثبت في القرآن، يعني لم يأت في القرآن وهذا له نظائر، خذ مثلا، ثبوت الشفاعة، ليس للشفاعة ذكر في القرآن إنما مستندها السنة.

خذ مثلا توريث الجد هل ذكر الجد في آيات المواريث؟ ما ذكر في آيات المواريث، فالسنة جاءت بأحكام لم يرد لها ذكر في القرآن، وتسمى السنة الاستقلالية، والأدلة على حجية السنة والعمل بها أنه لا يكتفى بالقرآن، أدلة كثيرة.



ولكن من هذه الأدلة أن الله - جل وعلا - قرن طاعته مع طاعة رسوله ﷺ فقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(١) ولا ريب أن الجمع بين الطاعتين يدل على أن اتباع القرآن واجب، واتباع السنة واجب.

ثانياً: أن الله - جل وعلا - وصف السنة بأنها وحي، إذ كما أن القرآن وحي، فالسنة وحي، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٢)

الدليل الثالث: الأدلة كثيرة لكن باختصار، ما ورد في حديث المقدم بن معدى كرب أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول : ما أحله القرآن فأحلوه وما حرمه القرآن فحرموه » فهذا الحديث دليل على حجية السنة من وجهين.

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ أثبت مماثلة السنة للقرآن قال : « ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه » ولا مماثلة للقرآن إلا السنة.

وجه الدلالة الثاني: أن النبي ﷺ ذم من فرق بين القرآن والسنة بواسطة المثل الذي ضربه، "ألا يوشك رجل"، فهذا المثل يستفاد منه ذم التفريق بين القرآن والسنة.

ثم أيضاً معلوم يقيناً - لا شك فيه - أننا بحاجة إلى السنة، فمن أين عرفنا صفة الصلاة؟ ومن أين عرفنا صفة الحج؟ ومن أين أخذنا مقادير الزكاة؟ هذه ليس لها ذكر في القرآن، وبهذا يتبيّن أن من يرفضون الاستدلال بالسنة، أو أن من يقول : أوامر القرآن على الوجوب، وأوامر السنة على الاستحباب، أن هذا عن الصواب بمعزل.

أدلة الكتاب والسنة

النص والظاهر

١ - سورة المائدah آية : ٩٢ .

٢ - سورة النجم آية : ٤-٣ .



ثم انتقل المؤلف إلى آخر نقطة في الموضوع، وهي من مباحث دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، قال:

فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارة تؤخذ من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللغطي أو المعنوي.

أدلة الكتاب والسنة أنواع، النوع الأول : النص، **والنوع الثاني:** الظاهر، هذا اللي ذكره المؤلف الآن، عرف النص، النص هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، يعني ليس له أكثر من معنى، قال: هو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾

(١)

فهذه الآية نص ما تحتمل أكثر من معنى، أن الربا حرام والبيع حلال، اللي يدللك على هذا المعنى، أن أصل سياق الآية جاء ردًا على من قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢) ولا تكون الآية ردًا عليهم إلا إذا كانت نصاً قاطعاً في إباحة البيع، وتحريم الربا.

مثال آخر للنص قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾^(٣) فدلالة الآية على قطع يد السارق من دلالة النص، القطع معناه معروف، هل يمكن يقول: لا، الآية تحتمل معنى آخر وهو أن القطع معناه السجن؟ نقول: لا، هذا المعنى غير صحيح لماذا؟ لأن الألفاظ لها تحملات، ولأن عدم تحملات بعض الألفاظ تحمله معانٍ، يقبل المعاني لفظ اللي له أكثر من معنى، وبعض الألفاظ ما له إلا معنى واحد، تحمله معنى آخر ما يقبل، وهذه هي صفة النص، إنه ليس له إلا معنى واحد كما قال.

الثاني: الظاهر وهو ما دل على ذلك، على وجه العموم اللغطي أو المعنوي، وإن شئت قل: الظاهر ما دل على معينين أو أكثر، مع ترجح إحداهما، هذا الظاهر ما دل على معينين أو أكثر، مع ترجح إحداهما، إيش تستفيد من هذا التعريف؟ تستفيد أن الظاهر له صفتان، لا بد الصفة الأولى لا بد أن

١ - سورة البقرة آية : ٢٧٥

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٥

٣ - سورة المائدة آية : ٣٨



يكون اللفظ له معنيين فأكثر، اللي ما له إلا معنى واحد، ما هو من قبيل الظاهر، لا بد أن يكون اللفظ له أكثر من معنى، وهذا -يا إخوان- هو قصد الشيخ، بقوله: العلوم اللغطي والمعنوي.

الأمر الثاني: اللي يدل عليه التعريف، إنه لا بد أن يتراجع واحد من المعنيين على الآخر لا بد، فلو كان المعنيان على حد سواء، ما كان من قبيل الظاهر، طيب نضرب أمثلة، لو قال لك إنسان: رأيتأسدا، كلمةأسد لها معنيان، معنى حقيقي الحيوان المفترس، ومعنى مجازي الرجل الشجاع، إذا قال لك: رأيتأسدا، هل يكون المعنيان عندك أيها السامع على حد سواء، أو يتراجع الأول؟ يتراجع الأول، إذن هذا يسمى كلمةأسد من أي الألفاظ؟ من قبيل الظاهر؛ لأنها دلت على معنيين أحدهما أرجح من الآخر، ولعلنا بحاجة -وإن كان الشيخ ما ذكرها- إلى بيانأسباب الظهور، يعني منين يجي الظهور في الكلام؟

الظهور في الكلام لهأسباب، **السبب الأول:** ما سمعت، تقديم الحقيقة على المحاز وسيأتيينا -إن شاء الله- في درس قادم، أن الأصل في الكلام الحقيقة، إذن إذا كان اللفظ له حقيقة وله مجاز، يكون من قبيل الظاهر؟ يكون من قبيل الظاهر، لكن يحمل على ماذا؟ يحمل على الحقيقة.

الأمر الثاني: اللي يدل على الظهور أن الأصل في الكلام عدم التقدير، هذه قاعدة معروفة مثل ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾^(١) فالآية دليل ظاهر على إثبات المحيي لله - سبحانه وتعالى - يوم القيمة لفصل القضاء، مجئها يليق بجلاله، طيب الدين يقولون: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾^(٢) أي أمر ربكم أخذوا بالظاهر ولا على خلاف الظاهر؟ على خلاف الظاهر ليه؟ لأنهم يقدرون مضافا مخدوفا، وجاء أمر ربكم، والأصل عدم التقدير.

منأسباب أيضا في الظهور الإطلاق وعدم التقييد، إذن دائما اللفظ المطلق ظاهر في معناه، فأنت إذا سمعت قول الله تعالى في سورة الحادلة في آيات الظهور: ﴿ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّ ﴾

١ - سورة الفجر آية : ٢٢

٢ - سورة الفجر آية : ٢٢



^(١) ما الظاهر المبادر؟ تفضل: لا، العكس، الظاهر المتبادل أنه يجزئ أي رقبة؛ لأن هذا لفظ مطلق غير مقيد.

إذن من يقرأ الآية: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٢) منين يحب الإيمان؟ ما يحب الإيمان إلا بعد أن يدرس المطلق والمقيد، ويحمل المطلق على المقيد، يشوف اتفاق الحكم واتفاق السبب إلى آخره، لكن عندما يقرأ الآية في سورة النساء في آية القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٣) هذا واضح لكن في آية المحادلة، المبادر من اللفظ أنه يجزئ أي رقبة، وهكذا يقال في باب العموم.

المنطوق والمفهوم

النوع الثالث:

وتارة تؤخذ من المنطوق وهو ما دل على الحكم في محل النطق، وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة، أو بمفهوم مخالفة.

طيب الشيخ هنا أشار إلى نوع من دلالات الألفاظ، وهو ما يسمى بالمنطوق والمفهوم، والمنطوق والمفهوم هذا من مباحث دلالات الألفاظ المهمة، إذ لا يستغني عنه دارس ولا مفسر ولا محدث ولا فقيه.

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ، يعني ما أخذ من اللفظ، يعني ما أخذ من العبارات والأحرف اللي أمامك، هذا يسمى منطوق، فأنت مثلاً إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُولْ هُمَا أُفِّ ﴾^(٤) اللي يؤخذ من أحرف الآية تحريم التأنيف في حق الوالدين، وهو التضجر أن النصايق بما يوحى من العبارات، هذا المنطوق يؤخذ من مفهوم اللفظ، إذا سمعت مثلاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ فِي سَائِمَةٍ

١ - سورة المحadla آية : ٣ .

٢ - سورة النساء آية : ٩٢ .

٣ - سورة النساء آية : ٩٢ .

٤ - سورة الإسراء آية : ٢٣ .



العنم الزكاة) السائمة كما تعلمون التي ترعى أكثر الحال، تأخذ من العبادات اللي أمامك أنه لا زكاة إلا في السائمة، فالطريقة هذه تسمى استنباط الحكم من المنطق.

قال: وتأرة تؤخذ من المفهوم، المفهوم ما دل على الحكم لا في محل النطق، يعني الأحرف اللي أمامك ما لك فيها علاقة، بل لا بد أن تغوص في الأعمق، وفي الجذور لاستنباط المفهوم، والمفهوم عند الأصوليين قسمان - كما ذكر الشيخ - مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: ما وافق المسكون^١، اضبطوها بالشكل، ما وافق المسكون^٢ عنه المنطق في الحكم هذا مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة، بدل الكلمة ما وافق ضع الكلمة خالف، وبافي الكلام يمشي، يصير مفهوم المخالفة ما خالف المسكون^٣ عنه المنطق في الحكم.

إذن مفهوم الموافقة يصير المسكون^٤ عنه، والمنطق حكمها واحد، أما مفهوم المخالفة يكون المسكون^٥ عنه يغاير المنطق في الحكم، وأيهما أصعب الموافقة ولا المخالفة؟ المخالفة؛ وهذا تحد الكلام الأصوليين في مفهوم المخالفة أكثر من كلامهم في مفهوم الموافقة، طيب مفهوم الموافقة كما ذكر الشيخ نوعان.

الأول: أن يكون المسكون^٦ عنه مساوياً للمنطق، والثاني: أن يكون المسكون^٧ عنه أولى من المنطق.

إذن كم نوع مفهوم الموافقة؟ نوعان مساوٍ وأولوي، نرجع إلى آيتنا التي ذكرنا ﴿ فَلَا تُقْلِلْ هُمَّا أَفِي ﴾^(١) الآية دي لها مفهوم، وهو أن الآية لما ذكرت التأليف يبقى موضوع الضرب أو الشتم، هذا ما يؤخذ من ظاهر الآية؛ لأن الآية تتعلق بالقول المقيد بالتأليف، فيكون الضرب مأخوذه من المفهوم، ولكن مع هذا يعني مع أنه مفهوم، إلا أنه أولى بالترحيم من المنطق.



فالذى يضرب والديه -والعياذ بالله- أقبح جرما وأعظم إثما من يقول: هما أَفْ، لكن مع هذا تلاحظون أن الحكم تغير، وَلَا مَا تَغْيِيرٌ ؟ ما تغير اللي هو التحرير، إذن استفدنا منها الآية هذى تحرير التأليف عن طريق المنطوق، وتحريم الضرب عن طريق المفهوم، طيب هل هما متساويان ؟ لا .

المفهوم أولى بالحكم، يعني أولى بالتحريم من المنطوق، طيب مثل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١) منطوق الآية ما يتعدى أكل مال اليتيم بأى طريق من طرق الأكل، سرقة، بعش، بتحليل أي طريق الطرق لاكتساب المال، الطرق الصحيحة كثيرة، والطرق الباطلة كثيرة.

إذن الآية ركزت على الأكل، لكن يبقى هل إتلاف مال اليتيم مقصور على الأكل ؟ لا، قد يكون الإتلاف بالإحرق وقد يكون الإتلاف بالإغراء، أو غير ذلك من أنواع الإتلاف، فهل نقول الآن: إن حكم الإغراء أو الإحرق مختلف عن الأكل؟ الحكم واحد، وبهذا يكون المسكون عنه مساويا للمنطوق في الحكم، صحيح أنه قد يدعى الفرق طبعا، وهذا مبحث آخر ما ندخل فيه .

قد يقول قائل: فيه فرق، نقول: نعم، فيه فرق، قد يكون الأكل فيه مصلحة للاكل والإغراء ما فيه مصلحة لـأـكـلـ، لكن مع هذا نقول: هذا الفرق لا يعنيـ؛ لأن المقصود أنه لا يجوز التعدي على مال اليتيم، سواء كان المتعدى استفاد بنفسه أو لم يستفاد، طيب انتهينا من موضوع مفهوم الموافقة، ما حجيـتهـ ؟.

نقل شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- الإجمالي -كما في مجموع الفتاوى- على أن مفهوم الموافقة حجة، وقال: إن إنكاره من بدعة الظاهرية، الظاهرية ما يأخذون به، الظاهرية بيقولون: خلاص يحرم أكل مال اليتيم، لكن إحراقه وإغرائه هذا ما يحرم؛ ولهذا قال الشيخ -رحمه الله- : إن إنكاره مفهوم الموافقة من بدعة الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، بقي مفهوم المخالفة يكون -إن شاء الله- في الليلة القادمة، -والله أعلم- وصلى الله على نبينا محمد.



س: هذه بعض الأسئلة، يقول: فضيلة الشيخ -سلمه الله- الرجاء منكم توجيهنا إلى كتاب، أو إلى أنفع كتاب في الأصول لمسائله، حال من علم الكلام، موافق للصواب، وجزاكم الله خيرا؟
ج: هذا سؤال صعب، وأخشى أن يكون هذا السؤال من الأسئلة التي يرسب فيها، السائل شرط شروطا، لا مجال لتحققه إلا بالمحضرات، مثل هذا المختصر الذي بآيدينا، وإنما معظم كتب الأصول كما قلت، لكن في الليلة الماضية لا تخلي ما أراد السائل الخلو منه، ولكن بين مقل ومكثر.
وأحسن ما يتوجه إليه الدارس، هو الكتب المختصرة، أما الكتب الطولة، فلا أظن يعني أن مثل هذا السائل يستطيع أن يستوعبها، وأن يستفيد منها، فيه من المحضرات طبعا غير الكتاب الذي معنا، وغير الورقات للجويني، وغير مثلا كتاب محمد العشيمين -رحمه الله- اللي يدرس في المعاهد العلمية الأصول من علم الأصول، نريد نرفع قليلا، عندك مثلا مختصر الطوفى المطبوع بما ليس باسم له وهو البليل، البليل -بلامين- هذا اختصره الطوفى -رحمه الله- من روضة الناظر، مع أنه ما فيه اختصار واضح وبين، لكن مع هذا يعتبر من الكتب المختصرة.

فيه كتاب آخر، أنا سبق شرحته في المسجد في "بريدة" هناك، وهو الآن في المطبعة ولعله -إن شاء الله- يخرج إن سوعد بداية العام الدراسي القادم، شرح الكتاب اسمه قواعد الأصول ومعاقب الفصول، هذا الكتاب مختصر وجيد، وقد وصفه عبد القادر بدران في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتاب في أصول الفقه.

قال عن هذا الكتاب: إنه من أحسن المختصرات في أصول الفقه عند الحنابلة، فهو مختصر جيد، وما فيه يعني تحدى من موضوع علم الكلام هذا عزيز، لكن هذا الكتاب يعتبر من الكتب الجيدة، حسب ما ترددت فيه، فهذه بعض من الكتب التي تحضرني الآن إجابة على هذا السؤال.

س: فضيلة الشيخ، سائل يقول: هل هناك قاعدة تدل على أن هناك بعض المسنونات إذا تركت أصبح تركها مكروها، ومن السنن ما إذا ترك لم يكن ترمها مكروها؟ وما ضابط ذلك؟ مع التمثيل.



ج: العلماء عندما يتكلمون على المكروه، يقسمون المكروه إلى ثلاثة أقسام، نحن أحذنا المكروه، لكن ما عندنا من الوقت أن نفضل مكره كراهة تزية، وهو المصطلح عليه عند الأصوليين باسم المكروه، ومكره كراهة تحريم، وهذا كما قلت لكم في معظم عبارات المتقدمين.

الصنف الثاني يسمونه ترك الأولى، ويقولون: المراد بترك الأولى ترك السنن المندوبة، وقد مثلوا بذلك من يواظب على ترك سنة الضحي، فيكون ترك سنة الضحي خلاف الأولى، ومثل له العلماء -فقهاء الحنابلة- بترك الآذان، يعني على القول: بأن الآذان أن سنة، فقالوا: إن ترك الآذان يكون من باب ترك الأولى، فهم يعتبرون ترك الأولى قسماً مستقلاً، ويضبطونه بأنه ترك السنن المندوبة.

وكما تعلمون السنن المندوبة لا يأثم تاركها، لكن العلماء يعتبرون هذا نقصاً في الإنسان، لا لأنها واجبة، ولكن كما يقول الأصوليين: عن ترك المندوبات يدل على الزهد في الطاعة والرغبة عنها، ولا ريب أن من يزهد في الطاعات ويرغب عنها، ليس كمن يرحب فيها، نعم. س: وهذا سؤال ورد عبر الإنترنت، يقول: ما معنى العموم اللغطي والعموم المعنوي؟.

ج: العموم اللغطي يعني من الأمثلة التي يمثل بها للظاهر قول النبي ﷺ «توضئوا من لحوم الإبل» إذ الكلمة توضئوا لها معنيان، المعنى الأول المعنى اللغوي عرف الوضوء في اللغة معناه النظافة، لو إنسان مثلاً أخذ الصابونة وغسل يديه بعد الطعام، يصبح من المعنى اللغوي أن يقول: أيس؟ أن يقال: توضأ، لكننا نحن لا نستعمل مثل هذا اللفظ؛ لأننا تعودنا أن الكلمة توضأ ينصرف إلى المعنى الثاني، الذي هو المعنى الشرعي.

فنحن إذا سمعنا الرسول ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل» هل الرسول يتكلم بلسان علماء اللغة، ولاً يبين حقائق الشرع؟ يبين حقائق الشرع، إذن يصير المعنى المبادر من هذا الحديث هو الوضوء الشرعي، وليس الوضوء اللغوي، طيب أيس السبب؟ السبب أن هذا حقيقة شرعية، والنظافة حقيقة لغوية.



بقي كلام الشيخ، لعلك تدرك أن العموم اللغطي والعموم المعنوي أمران متلازمان، بل إنه قد يقال: إن الشيخ ليه يقول: العموم اللغطي، لكنني أنا ما أدرت أن أتكلم عند النقطة، لكن لما السائل سأل، رأينا أن نحيب، يعني هم يعتبرون إن كلمة عام، إن هذا للفظ للمعنى، وليس وصلاً للفظ.

فإذا قلت إن هذا معنى عام يكفي عن قولك: هذا اللفظ عام، فالمقصود بهذا أن العموم اللغطي والعموم المعنوي أمران متلازمان؛ لأنه إذا كان اللفظ عام سيترتب عليه أن المعنى عام، إلا إذا دخله التخصيص، يصير اللفظ عاماً، ولكن أخرج منه بعض الأفراد، فما بقي على عمومه، نعم. س: أحسن الله إليكم، هذا يقول: بناء على قولنا: بأن الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل، فعليه يمكننا أن نقول: بأن الإجماع ليس دليلاً مستقلاً، بل هو دليل مساند؟

ج: الخلاف لغطي في هذا، الخلاف هنا لغطي، لكن الإجماع إن علم دليله، يصير دليلاً مسانداً، أما إذا ما علم دليله، يعني ما علم مستند الإجماع يكون أیش؟ يكون الإجماع دليلاً مستقلاً، فأتأه إذا كانت المسألة دي ما عندي فيها إلا الإجماع، صار الآن الإجماع دليلاً مستقلاً، لكن مثلاً المسألة اللي مثلت لكم، ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها؟ محرم.

الدليل عندنا الدليل من السنة، وعندها الدليل من الإجماع، إذن يصير الإجماع في هذه الحالة دليلاً مسانداً، فالأصوليين يذكرون إن كان دليلاً مسانداً، يكون مقوياً للأدلة مثل السنة، كما مر علينا أن من أنواع السنة، أن تكون السنة مؤكدة للقرآن، فكذلك الإجماع، وإن لم نعلم الدليل، يكون الإجماع دليلاً مستقلاً -والله أعلم-.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفهوم المخالفة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.
درسنا في هذه الليلة سيكون -بعون الله تعالى- في ثلاثة نقاط:
النقطة الأولى: وهي المتبقية من درس الليلة الماضية مفهوم المخالفة.



والنقطة الثانية: ثلاثة أصول يحتاج إليها الفقيه.

والنقطة الثالثة: بعض من دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط .

يقول المصنف -رحمه الله تعالى- في بيان مأخذ الأحكام الشرعية من الأدلة يقول: وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطق، أو أولى منه أو بمفهوم المخالفة، إذا خالف المنطق في حكمه

قلنا في الليلة الماضية: إن مفهوم المخالفة ما خالف المskوت عنه المنطق في الحكم، ولا بد أن نفهم أولاً، أن كون المskوت عنه موافقاً لمنطق في الحكم، هذا لا يحتاج إلى شيء زائد على اللفظ، أما في مفهوم المخالفة الذي يكون المskوت عنه مخالفًا لمنطق في الحكم، فهذا لا بد أن يكون له سبب.

وقد اقتصر المصنف -رحمه الله- على نوعين الأول الصفة والثاني الشرط، يعني أن المنطق إذا جاء معه صفة دل على أن الصفة إن لم توجد يختلف الحكم، أو أن المنطق إذا قيد بشرط، فإنه إذا تختلف الشرط سيختلف الحكم؛ وهذا يقول معللاً لسبب المخالفة قال: أو بمفهوم إذا خالف المنطق في حكمه، المنطق مفعول به منصوب، وين فاعل خالف؟ فاعل خالف، المskوت عنه إذا خالف المskوت عنه المنطق في حكمه، لكون المنطق هذا التعليل وصف يوصف أو شرط فيه شرط، إذا تختلف ذلك الوصف أو الشرط، تختلف الحكم.

والشيخ -رحمه الله- اختصر على هذين النوعين؛ لأنهما من أهم مفاهيم المخالفة، وهما مفهوم الصفة ومفهوم الشرط، فمثلاً إذا نظرنا إلى قول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلُوا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾⁽¹⁾ منطق الآية وجوب النفقة على المطلقات إذا كانت حاملاً أحذا من قول: ﴿ وَإِنْ كُنَّ ﴾⁽²⁾ وإن أدأه شرط، إذن هذا المنطق قيد بشرط، أرأيت لو تختلف الشرط سيختلف الحكم، وهذا هو معنى المفهوم.

١ - سورة الطلاق آية : ٦ .

٢ - سورة الطلاق آية : ٦ .



إذن منطوق الآية وجوب النفقة على المطلقة إذا كانت حاملا، مفهوم الآية عدم وجوب النفقة على المطلقة إذا لم تكن حاملا، هذا الاستدلال بالمنطوق والمفهوم.

مثال آخر قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ خِلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبْنِيَّا مَرِيَّا ﴾^(١) منطوق الآية أن ما طاب به نفس الزوجة من المهر فهو حلال للزوج، أخذها من الشرط، وهو قوله: ﴿ فَإِنْ طِبَنَ ﴾^(٢) مفهوم الآية أن المرأة إذا لم تطب نفسها بشيء من المهر، فليس للزوج أن يأخذ منه شيئا.

هذا الشرط الصفة في مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « في سائمة الغنم الزكاة » وأحب أن تفهموا إلى أن الأصوليين لا يريدون بالصفة الصفة المصطلح عليها عند النحوين التي تسمى النعت؛ لأن اللفظ الذي معنا في سائمة الغنم، ما عندنا نعت هنا باصطلاح النحوين، عندي مضاف ومضاف إليه في سائمة الغنم، لكن من جهة المعنى بم وصفت الغنم؟ وصفت بالسوم، يعني بأنها سائمة.

إذن يصح أن يقال: إن هذا المنطوق وصف بوصف، إذا تخلف هذا الوصف تخلف الحكم، فإن كانت الغنم ليست بسائمة، معلوم السائمة عند الفقهاء، هي التي ترعى أكثر الحول في البر، لكن لو إنسان عنده غنم في حظيرة، أو في حوش ينفق عليها طوال السنة، فهذه ليس فيها زكاة سائمة؛ لأنها ليست بسائمة، لكن إن كان أعدها للتجارة، فإذا باعها، الزكاة في قيمتها كسائر عروض التجارة.

وعلى هذا فمفهوم المخالفة سمي بمفهوم المخالفة؛ لأن المskوت عنه يخالف المنطوق في الحكم، ومفهوم المخالفة حجة عند جماهير أهل العلم، والأدلة على حجية مفهوم المخالفة كثيرة، ولعلي أكتفي منها بدللين -مراعاة للوقت-

الدليل الأول: أن فصحاء اللغة وفرسان البلاغة يدركون أن التقيد بوصف، أو شرط يدل على تخلف الحكم عند فقد الوصف أو الشرط، فقد ورد في الحديث الصحيح، أن يعلى بن أمية حاء إلى عمر

٤ - سورة النساء آية : ٤.

٥ - سورة النساء آية : ٤.



بن الخطاب ﷺ وقال: يا عمر الله - جل وعلا - يقول: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١) وقد أمن الناس إذن هو الآن على بفضحته يريد أن قولنا: إيه، إن الآية لها منطوق ولها إيه، مفهوم، منطوق الآية أن القصر مربوط بالخوف، وما دام أن هذا القيد - وهو الخوف - قد زال وأمن الناس، إذن ينبغي أن موضوع القصر يتنهي.

هذا فهمه هو، إذن هذا يدلنا على أن أصحاب اللغة الفصحاء يدركون مفهوم المخالففة ويعملون به، فقال عمر ﷺ عجبتُ ما عجبتَ منه، يعني الفهم الذي فهمته أنت أنا فهمته، وقد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ﴿ صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوهَا صَدَقَتْهُ ﴾ طيب هل في لفظ الرسول ﷺ هذا سؤال لكم أنت هل في لفظ الرسول ﷺ أيضاً دليل على حجية مفهوم المخالففة؟.

تفضل يا أخي أنت، وجه الدلالة، ما وصلني صوتك، أحسنت، إن الرسول ﷺ ما أنكر على عمر سؤاله، بل أقره عليه فالرسول ﷺ بجوابه، كأنه يقول: نعم، إن مفهوم المخالففة معمول به، لكن في هذه الآية بالذات لا يعمل به؛ لأن كونكم تقصرون في حال الخوف والأمن، هذه صدقة من الله - جل وعلا - هذا دليل.

الدليل الثاني: أن التقييد بالوصف أو الشرط، لا بد أن يكون له فائدة، ولا سيما في نصوص الشرع، وإلا لماذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سائمة الغنم الزكاة ؟
لو لم تكن كلمة سائمة لها فائدة، لما كان لذكرها معنى، بل إن العرب أو ما هم العرب، البلاغيون يرون أن الزيادة التي ما لها فائدة تعتبر حشو وتطويلاً، يعني مثلاً قول الشاعر:

ذَكَرْتُ أَخْيَيْ فَعَادِيْ صَدَاعُ الرَّأْسِ وَالْوَصَبِ



يقولون: ليش، يقول: كلمة الرأس دي؟ الصداع وين يكون؟ معروف أن الصداع في الرأس، إذا ع認為ون كلمة الرأس دي حشو ما لها قيمة، أرأيت لو أن الغنم فيها زكاة سائمة وغير سائمة، هل يكون قوله: سائمة في الحديث لها معنى؟ لا، يكون تطويل بدون فائدة، فهذا دليل على أن مفهوم المخالفة يكون حجة.

أنواع الدلالة

دلالة المطابقة

ثم انتقل المصنف إلى نقطة أخرى، وكان الأولى أننا نضع له عنواناً مستقلاً، بحيث تكون النقاط أربعة، فتكون النقطة الثانية في درس اليوم أنواع الدلالة، وهذا البحث -يا إخوان- من المباحث المهمة، أن طالب العلم ينبغي أن يعي أنواع الدلالة؛ لأجل أن يستعملها عند الاحتياج إليها؛ وهذا الشيخ -رحمه الله- مع أن رسالته مختصرة، إلا أنه ذكر أنواع الدلالة فقال:

الدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام، دلالة مطابقة إذا طبقنا اللفظ على جميع معناه.

هذه دلالة المطابقة.

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، اللي هو معنى كلام الشيخ، إذا طبقنا اللفظ على جميع معناه فإنطلاق مثلاً كلمة رجل على الذكر، دلالة مطابقة لماذا؟ لأن اللفظ -اللي هو كلمة رجل- دل على تمام معناه الذي هو الذكر، ودلالة كلمة امرأة على الأنثى، لكن الذي يعنيها، وهذا هو الذي ينبغي -كما قلت لكم لدارس الأصول- أن تكون أمثلته من نصوص الكتاب والسنة فيفهم الأصول.

مثال دلالة المطابقة، دلالة لفظ الصلاة على ركوعها وسجودها وشروطها وواجباتها، كل ما يتعلق بالصلاحة، دلالة لفظ الصلاة عليه دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ يدل على جميع معناه، أن على تمام معناه، فإذا قلنا: الصلاة لا بد لها من شروط قبله وأركان وواجبات، دلالة كلمة صلاة على الشرط والأركان والواجبات، يسمى دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ دل على تمام معناه.

دلالة تضمن



الثاني قال: دلالة تضمن، إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.
وإن شئت قل دلالة اللفظ على بعض ما وضع له، دلالة الصلاة على الركوع من أي أنواع الدلالة؟
ولماذا؟ أنت، نعم، لماذا؟ نعم، الآن الركوع جزء من أجزاء الصلاة، إذ دلالة لفظ الصلاة على الركوع
أو على السجود يسمى دلالة تضمن؛ يعني لأن الصلاة تتضمن الركوع وتتضمن السجود.

دلالة التزام

النوع الثالث: دلالة التزام ودلالة الالتزام دلالة اللفظ على الخارج اللازم، لو أراد إنسان أن يقول:
إن قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) يدل على وجوب ستر العورة، هذه تدل على وجوب
ستر العورة استدلال صحيح؟ صحيح لماذا؟ لأنه استدل بالآية على ستر العورة، من باب دلالة الالتزام؛
لأن من لوازم الصلاة، ومن شروط الصلاة ستر العورة.

وهذا معنى قولنا: دلالة اللفظ على الخارج اللازم، يعني ستر العورة، هل هو داخل في ماهية الصلاة؟ لا، ليس من أركانها ولا من واجباتها إنما هو إيه؟ من الشروط، وكما تعلمون الشروط هي ما يسبق
ال العبادة، إذن الاستدلال بالآية على ستر العورة، أو على استقبال القبلة، أو على الطهارة من أي أنواع
الدلالة؟ من باب دلالة الالتزام.

ولهذا يقول الشيخ : ودلالة الالتزام إذا استدللنا بلفظ الكتاب لاحظوا يقول: لفظ يعني يقصدوا أیش
بلغظ ؟ إنك تستدل بالآية مثل الآية اللي استدللنا بها ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) إذا استدللنا بلفظ،
ضعوا فوقها خطأ، كلمة لفظ تنتبهون لها، إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنّة ومعناهما على توابع ذلك
ومتمماته وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه، أو المخبر عنه إلا به.

١ - سورة البقرة آية : ٤٣ .

٢ - سورة البقرة آية : ٤٣ .



إذن صارت الشروط واللازم الاستدلال عليها من أي أنواع الدلالة؟ من باب دلالة الالتزام، طيب مثال آخر قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا أَلَاَمْنَأْتُ إِلَيْ أَهْلِهَا ﴾^(١) نريد نستدل بالآية دي ثلاثة مرات، مرة يكون استدلالنا من باب دلالة المطابقة، وذلك إذا استدللنا بالآية على وجوب أداء الأمانة كاملة غير منقوصة.

إنسان مثلاً عطىه ألف ريال، قلت: هذه أمانة عندك، وضعته له في طرف وشمعت عليه، وقلت: هذه أمانة عندك، بعد شهر تعطيني إياها، فجئته أنت وأعطيك الأمانة الظرف بما فيه، إذن أدى إليك الأمانة كاملة غير منقوصة، فدلالة الآية على هذا دلالة مطابقة.

طيب لو استدللنا بالآية على وجوب الأخذ من الأمانة، إنك ما تأخذ من الألف ولا ريال، مع أن الآية ما فيها هذا، فيها أداء الأمانة، لكن أليس عدم الأخذ من الأمانة بعضاً من أداء الأمانة؟ أداء الأمانة يقتضي مثلاً حفظه، عدم التعدى عليها، عدم الإطلاع عليها -إذا كانت مظروفه- عدم الأخذ منها، يعني فيه عدة جزئيات، إذا استدللنا بالآية على بعض الجزئيات مثل الصلاة، يصير الاستدلال من باب دلالة التضمن:

طيب إذا استدللنا بالآلية على وجوب حفظ الأمانة، الآن كيف يتم أداء الأمانة بأي شكل؟ بحفظها، إذن الحفظ من لوازム أداء الأمانة من شرط أداء الأمانة.

مثلاً ما مر علينا الطهارة من لوازم الصلاة، من شروط الصلاة هذه مثلها، إذن إن استدللنا بالأية على الأداء دلالة مطابقة، استدللنا بالأية مثلاً على تغيير مكان الأمانة، عدم تغيير مكانها أو عدم كشفها دلالة تضمن، إن استدللنا بالأية على حفظ الأمانة دلالة التزام.

ثلاثة أصول يحتاج إليها الفقيه

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها لوجوب



انتقل المصنف -رحمه الله- إلى النقطة الثالثة، وهي ثلاثة أصول يحتاج إليها الفقيه، الأصل الأول قال:

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.

هذه -يا إخوان- قاعدة عظيمة من قواعد أصول الفقه، وهي أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، إلا إذا وجد دليل صارف من الأمثلة قول الله تعالى: **وَأَنْصِتُوا لَهُ فَأَسْتَمِعُوا الْقُرْءَانُ قُرِئَ وَإِذَا** ﴿٣٤﴾ **تُرْحَمُونَ لَعَلَّكُمْ** ^(١)

هذه الآية دليل على وجوب الاستماع والإنصات عند سماع القرآن، وهذا الأمر أعنى الوجوب له لا يعرف في نصوص الشريعة، ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب، وبهذه الآية استدل العلماء على وجوب الإنصات لقراءة الإمام والاستماع، حتى إن فريقاً من أهل العلم استدلوا بهذه الآية على أن المأمور لا يقرأ الفاتحة؛ لأنها مشغول بالاستماع لقراءة إمامه.

أما الذين يقولون: إن قراءة المأمور لفاتحة لا بد منها، فيقولون: إن الآية هذه خصصت بالأحاديث الدالة على أنه لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصير المعنى أن المأمور يقرأ الفاتحة، وبعد هذا ينصت لقراءة الإمام، وعلى أي حالة الآية فيها دليل على أن الأمر يقتضي الوجوب.

والأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب كثيرة، منها قول الله تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَيْرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ** ^(٢) فهذا دليل على أن أوامر الشريعة ليس فيها خيار للمكلف، إلا إن جاء الخيار من طريق الشرع، والخيار الذي ييجي من طريق الشرع، هو الذي يصرف الأمر، إما للاستحباب أو للإباحة مثلاً.

١ - سورة الأعراف آية : ٢٠٤

٢ - سورة الأحزاب آية : ٣٦



ومن الأدلة أيضاً قول الله تعالى: ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾ وجه الدلالـة من الآية مكون من ثلاثة جزئـات، مرتب بعضـها على بعضـ، أن الآية دلت على من خالفـه الأمرـ متـوعـدـ بهـذا الـوعـيدـ العـظـيمـ، أن تصـيـبـهـمـ فـتـنـةـ وـهـيـ الـرـيـغـ وـالـخـراـفـ -والـعيـادـ بـالـلـهـ- أوـ العـذـابـ الـأـلـيمـ .

الجزئـيةـ الثـانـيـةـ: لاـ يـتوـعدـ بـهـذا الـوعـيدـ العـظـيمـ، إـلاـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ، الجـزـئـيـةـ التـالـيـةـ: النـتـيـجـةـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـوـامـرـ الرـسـوـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، حـتـىـ يـرـدـ ماـ يـصـرـفـهـاـ، الشـيـخـ -رـحـمـهـ اللـهـ- اـحـتـصـرـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ ماـ يـخـرـجـ فـيـهـ الـأـمـرـ عـنـ الـوـجـوبـ، الـأـوـلـ الـاستـحـبابـ، وـمـنـ أـمـثـلـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ، أـنـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- قـالـ: « صـلـواـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ » - يـعـنيـ قـبـلـ صـلـاتـ الـمـغـرـبـ - « صـلـواـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ، صـلـواـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ لـمـ شـاءـ »

فـلـوـلـاـ قـوـلـهـ: "مـنـ شـاءـ" لـكـانـ قـوـلـهـ: صـلـواـ المـكـرـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـفـيـدـ مـاـذـاـ؟ يـفـيـدـ الـوـجـوبـ، وـلـكـنـ صـرـفـ الـوـجـوبـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ، ثـمـ لـاـ بـدـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ الـقـرـيـنـةـ قـدـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ ظـاهـرـةـ، وـقـدـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ خـفـيـةـ، بـسـبـبـ أـنـ الـقـرـيـنـةـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ النـصـ، مـثـلـ المـثـالـ الـلـيـ مـثـلـتـهـ لـكـمـ، الـقـرـيـنـةـ الـلـيـ صـرـفـتـ الـأـمـرـ عـنـ الـوـجـوبـ، دـلـيـلـ آـخـرـ وـلـاـ بـنـفـسـ الدـلـيـلـ، بـنـفـسـ الدـلـيـلـ لـكـنـ قـدـ تـكـوـنـ الـقـرـيـنـةـ شـيـئـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـةـ الـشـرـيـعـةـ وـعـمـومـاـقـاـ، مـثـالـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: « إـذـا دـخـلـ أـحـدـ كـمـ الـمـسـجـدـ فـلـيـرـكـعـ رـكـعـيـنـ » مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ :

« إـذـا دـخـلـ أـحـدـ كـمـ الـمـسـجـدـ فـلـيـرـكـعـ رـكـعـيـنـ » بـالـأـمـرـ ، طـبـعاـ تـعـرـفـونـ الـحـدـيـثـ، فـلـاـ يـجـلسـ. لـكـنـ هـذـاـ ماـ يـصـلـحـ لـدـرـسـنـاـ الـيـوـمـ ماـ يـصـلـحـ فـلـاـ يـجـلسـ ، نـهـيـ. وـلـاـ .. لـأـ، فـحـنـ نـرـىـ حـرـفـ النـهـيـ الـآنـ. إـذـنـ سـُـقـتـ الـحـدـيـثـ لـكـمـ بـرـوـاـيـةـ الـأـمـرـ: فـلـيـرـكـعـ رـكـعـيـنـ.

تحـيـةـ الـمـسـجـدـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ -وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـنـ يـقـولـ بـالـوـجـوبـ- لـكـنـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ سـنـةـ.



هذه صيغة أمر، والحديث الذي معنا ليس فيه صارف، ولكن الصارف ما استفاده العلماء من أدلة أخرى؛ أنه لا واجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس، وأما ما عدتها فليس بواجب - يعني - قصدي أن ما فيه مجمع عليه إلا الصلوات الخمس، - يعني - صلاة العيدين منهم من قال: إنما فرض عين، لكن على أي حال الجمورو استدلوا على أن الأمر مصروف عن ظاهره، بما استقر من أنه لا يجب في الشريعة - وجوباً مجمعاً عليه - إلا الصلوات الخمس.

وعلى هذا فموضوع صرف الأمر من الوجوب إلى غيره: كالاستحباب - يحتاج إلى استقراء، وتتبع نصوص الشرعية.

الإباحة، نعم، قد يرد الأمر للإباحة، لا يراد به الوجوب، والأصوليون عندهم قاعدة: أن الأمر بعد الحظر، أو ما يتوهם فيه الحظر، أنه للإباحة، الأمر بعد الحظر في مثل قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾^(١) لا أحد يقول: إن الإنسان إذا حل إحراماً يجب عليه أنه يخرج، ويدور ويصيد وجوباً. أبداً. إذن الصيد مباح، لماذا؟ لأنه كان في حال الإحرام محرماً.

إذن القاعدة عندهم: أن الأمر بعد الحظر يكون للإباحة، أو في مقام يتوهם فيه الحظر، مثاله: أن الرسول ﷺ كان يُسأَل يوم النحر في حجة الوداع، يقول: ﴿ نحرت قبل أن أحلق، لم أشعر، نحرت قبل أن أحلق، قال: إفعل ولا حرج ﴾

وكل الأسئلة التي ترد على الرسول ﷺ يقول: أيس؟ إفعل ، إفعل صيغة أمر، هل هذا الأمر يراد به الوجوب؟ لا يراد به الوجوب، لماذا؟ لأن الرسول ﷺ ذكر الصيغة في مقام يتوهם الحظر.

يعني الذي قال : نحرت قبل أن أحلق . يظن أن النحر قبل الحلق أنه ممحظور، فالرسول ﷺ إذا قال له: إفعل ولا حرج، يصير معنى هذا أن الذي تتصور أنه ممحظور ، ليس ممحظور، وإنما هو مباح لكن قول الأصوليين : إن الأمر بعد الحظر للإباحة. فيه نظر، والصواب ما عليه المحققون من أهل الأصول، وغيرهم - أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الأمر قبل الحظر: إذا كان واجباً، ثم جاء حظر -



تعرفون حظر يعني منع - ثم جاء أمر يرجع الأمر إلى حالته الأولى، إذا كان مستحبا، وجاء حظر، ثم أمر يرجع إلى الاستحباب، إن كان مباحا، وجاء حظر، ثم أمر يرجع لإيصاله؟ إلى الإباحة

انظر - مثلا - إلى قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) قتل

المشركين قبل أن تحل الأشهر الحرم واجب، في الأشهر الحرم ما فيه قتال، فإذا انقضت الأشهر الحرم يصير قتالهم مباحا؟ لا، يرجع إلى الوجوب.

الرسول ﷺ يقول: «إذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة» إذن هي قبل الحية - ووجوبا - تصلي ، إذا حاضرت فيه حظر الآن؟ فيه حظر. فإذا أدركت فاغتنمي وصلبي ، يرجع الأمر إلى إيصاله؟ إلى الوجوب . طيب، «كنت هنيتك عن زيارة القبور فزوروها» زيارة القبور - بإجماع أهل العلم - مستحبة، وبعد النهي عنها أمر بها، فيكون الأمر بها لإيصاله؟ يعود على الأصل الذي هو الاستحباب. وهذا القول كما ذكر الحافظ بن كثير - رحمه الله - في تفسيره قال: إن هذا القول تصطفع به الأدلة، ولا يشد منها شيء: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان إليه قبل الحظر.

الأصل في النواهي أنها للتحريم

الأصل الثاني : الأصل في النواهي أنها للتحريم إلا إذا دل الدليل على الكراهة.

هذه قاعدة عظيمة، نص عليها الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم، قال: إن الأصل في النهي - إذا ورد عن الله ورسوله - أنه يُحمل على التحرير إلا إذا ورد دليل يصرفه عن التحرير.

مثاله : ما ورد في حديث أبي مرتضى الغنوبي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

هـ

هذا نهي محمول على التحرير، ولا يعرف في نصوص الشريعة صرفه عن التحرير؛ ومن هنا قرر أهل العلم أن الصلاة إلى القبور - بمعنى أن القبر يكون قبلة للمصلي - أن هذا محرم شرعا؛ لأن الصلاة إلى



القبور، أو الصلاة في القبور من أعظم وسائل الشرك ، والتشبه بالشركين ، وهكذا موضوع الجلوس على القبور، هذا حرام شرعا؛ لأن الجلوس على القبر فيه امتهان لصاحب القبر.

لكن هل كل النواهي على التحرير؟ قد يصرف النهي إلى الكراهة -يعني- تكون رتبته أقل، ولكن لا بد من القاعدة: أنه لا يصرف النهي عن التحرير إلا للدليل.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه -حديث أبي قتادة- أن النبي ﷺ قال: ﴿ لَا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ﴾ فمس بالذكر باليمين منهي عنه، وكان الأصل أن يكون هذا النهي للتحرير، ولكن أهل العلم وجدوا صارفا صرفة عن التحرير، مخففا بالنسبة للمكلف، وهو أن النبي ﷺ لما سئل عن الوضوء من مس الذكر، كما في حديث طلق بن علي، وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، قال: هل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟

معنى بَضْعَةٌ: قطعة، كإصبعك مثلا؛ لأنه عضو من أعضائك، فقالوا: هذا صرف النهي للتحرير صرفة إلى الكراهة. وهذا قول الجمهور من أهل العلم، كما نص عليه الحافظ بن حجر في فتح الباري عند شرحه للحديث المذكور أولا.

النقطة الأخيرة في موضوع النهي: ما الدليل على أن الأصل في النهي التحرير؟

الدليل قول الله -تعالى- : ﴿ وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُو أَنْهَاكُمْ ﴾^(١) وجه الدلالة من الآية: أن الله -جل وعلا- أوجب الانتهاء -يعني- وجه الدلالة مكون من ثلاثة جزئيات - أسهل لكم في فهم المعلومات - وجه الدلالة مكون من ثلاثة جزئيات:

الجزئية الأولى: أن الله -تعالى- أمر بالانتهاء عمما نهى عنه الرسول ﷺ .

والأمر عند الإطلاق ، يقتضي الوجوب ، هذه الجزئية الثانية.

الجزئية الثالثة: فيكون الأمر بالانتهاء عمما نهى عنه الرسول ﷺ يكون واجبا. فإذا كان واجبا صار النهي للتحرير؛ لأنه لا يكون الانتهاء واجبا عليك -أنك تنتهي- إلا إذا كان النهي لإيه؟ للتحرير.



الأصل في الكلام الحقيقة

الأصل الثالث الذي يحتاج إليه الفقيه: ما يتعلق بالحقيقة والمحاجز: يقول -رحمه الله- :
والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به- يعني بالكلام- إلى المحاجز -إن قلنا به- إلا إذا تعذر
الحقيقة .

الأصوليون يذكرون الحقيقة والمحاجز، ومن المعلوم أن البحث في الحقيقة والمحاجز محله كتب البلاغة،
وهو ما يسمى بعلم البيان. يعني علوم البلاغة ثلاثة: علم البيان، وعلم المعانٍ، وعلم البديع، فالذي
يبحث في الحقيقة والمحاجز هو علم البيان .

ولكن الأصوليين- قاطبة- يذكرون مباحث من الحقيقة والمحاجز في كتب الأصول، لماذا؟ الجواب
كمَا قلت لكم : إن من أهم مباحث الأصول البحث في دلالات الألفاظ ، ومعلوم أن اللفظ قد تكون
دلالته حقيقة، وقد تكون دلالته مجازية ، فرأوا أن البحث في الحقيقة والمحاجز يعتبر من مباحث دلالات
الألفاظ، مثل: البحث في العام والخاص، والمطلق والمقييد.. إلى آخره .

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له .

والمحاجز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي
فإذا قلت : رأيتأسدا. فهذه حقيقة؛ لأن اللفظ استعمل فيما وضع له، والظاهر أن العرب - وإن
كان يُتَازَّ في هذا الكلام، ولكن نحن نتكلّم على ما يقرره البلاغيون- أن العرب أول ما وضعت كلمة
أسد وضعتها على الحيوان المفترس، لكن لو قال لك إنسان: رأيتأسدا على فرس. هنا كلمةأسد ما
استعملت في معناها الحقيقي، لإيش؟ لأنه فيه قرينه تمنع من إرادة المعنى الأصلي .

ولهذا: القاعدة عند البلاغيين أنك: ما تَسْتَعْمِلُ اللفظ بمعناه المحاجزي إلا تعطي السامع قرينة، وإلا
السامع وين يروح ذهنه؟ يروح للمعنى الحقيقي، فأنت -الآن- إذا قلت: رأيتأسدا على فرس. كلمة
أسد هنا يراد بها الرجل الشجاع لأمررين:



الأمر الأول : أنه وجد قرينة : كلمة على فرس، والأمر الثاني : أن فيه علاقة بين الحيوان المفترس -
اللي هو المعنى الحقيقي -، والمعنى المجازي -اللي هو الرجل الشجاع-، العلاقة بينهما الشجاعة .
هذا معنى الحقيقة و المجاز ، لكن الذي يفهم الأصوليين ما يفهم الفقهاء ، وهذا الذي نص عليه الشيخ -
رحمه الله - عندما قال : "الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به إلى المجاز - إن قلنا به - إلا إذا تعذر
الحقيقة" ، الفقهاء - ومنهم ابن قدامة في المعني - يقولون : إذا قال إنسان: هذا وقف على ولدي. فإنه لا
يدخل ولد الولد ؛ لأن الولد الحقيقي ولد الصلب، وولد الولد "ولد" ، ولكنه عن طريق المجاز ، فلا ينفل
الوقف إلى ولد الولد ما أمكن صرفه إلى الولد .

إذن هذه مسألة فقهية تذكر في باب الوقف، ما المستند إلى الحكم فيها؟ القاعدة هذه: أن الأصل في
الكلام الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا إن تعذر الحقيقة.

طيب، لو قال إنسان: والله لا كل من هذه الشجرة . المعنى الحقيقي للشجرة: جزعها ، وغضونها،
والمعنى المجازي: الشمرة . إذن هنا ما ينصرف للفظ إلى المعنى الحقيقي ؛ لأنه متذر، إنما ينصرف إلى المعنى
المجازي.

طيب، نرجع للمثال السابق: لو إنسان ما له أولاد من صلبه، كل من عنده أولاد أولاده، ثم قال:
هذا وقف على ولدي. إلى من ينصرف؟ ينصرف إلى أولاد الأولاد؛ لأنه متذر صرفه إلى الحقيقة -الذي
هو ولد الصلب-، وعلى أي حال البحث في الدلالة الحقيقة أو المجازية هذا له فائدة، من الفوائد ما ذكر
الشيخ -رحمه الله- من أن الحقيقة ثلاثة أنواع :
حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية.

أنواع الدلالات الحقيقة

قال: والحقائق ثلاثة: شرعية، ولغوية، وعرفية.

ما هي الحقيقة الشرعية؟ قبلًا.. من يعرف لي الحقيقة؟ أنا أريد -يعني- أسهل لكم المعلومات قدر ما
أستطيع. أنت يا سامي... زين هذا تعريف الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له. عندنا الآن ثلاثة



كلمات فقط؛ إن أردت اللغوية زد كلمة في اللغة، وإن أردت الشرعية زد كلمة في الشرع، وإن أردت العرفية زد كلمة في العرف، واضح هذا .

طيب. الحقيقة اللغوية مثل: الصيام، الصيام مستعمل في كلام العرب، لكن بالمعنى اللغوي، أنت إذا سمعت الشاعر يقول :

خيل صيام و خيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجمـا

نفهم من قوله: صيام، غير صائمة. أنها ممسكة: إما عن الجري -مثلا- ، أو عن أي معنى من المعانـى يدور على معنى الإمساك .

لكن قد يكون قوله: خيل صيام. يريد الممسكة عن الجري، الدليل أنه قال : وخيل غير صائمة تحت العجاج. اللي تحت العجاج -يعني في ميدان القتال- معناه أنها تجري.

إذن تفسير الصيام بأنه الإمساك عن الجري من أي أنواع الحقيقة؟ حقيقة لغوية ؟ لأن هذا هو اللفظ المستعمل فيما وضع له عند أهل اللغة.

طيب. اللفظ اللي مثلت به أمس للظاهر ما هو؟ أنا مثلت بحديث أمس للتمثيل بالظاهر؟ قول الرسول ﷺ « توضئوا من لحوم الإبل » هذا الحديث -اللي هو الوضوء- له معنى لغوي؟ له معنى لغوي. لو فرضنا أن أحد الشعراء ذكر الوضوء فأراد المعنـى اللغوي، لكن من الذي ذكر الوضوء؟ صاحب التشريع -صلوات الله وسلامه عليه-. إذن يصـير الوضوء في الحديث حقيقة شرعية، ما اللفظ المستعمل للوضوء في لسان الشرع؟ غسل الأعضاء الأربع: الوجه ، واليدين ، والرجلين ، والرأس، والتعبير عن الرأس بالغسل من باب التسامح في التعبير .

حقيقة عرفية : الحقيقة العرفية نوعان : عرفية عامة -ما تخص طائفة معينة- مثل: لفظ الدابة ، الدابة في اللغة: اسم لكل ما يدب على الأرض، حتى أنت دابة بالمعنى اللغوي ، لكن خصـه العرف بذوات



الأربع، ما يقولون جاء دابة إلا إذا جاء فرس -مثلا- ، أو حمار، أو إبل ، لكن لو جاء الإنسان ما يقولون: جاء دابة ؟ لأن العرف خص الدابة بذوات الأربع ، من اللي خص الدابة بذوات الأربع؟ ما ندري، حقيقة عرفية عامة.

طيب. لكن أنت إذا سمعت في كتب النحو الرفع، والجر، والجزم، إيش تفهم؟ تفهم الرفع: اللي هو شيء مرفوع فوق شيء؟ ، والجزم أنه يعني اليقين؟ لا الرفع يريدون به: الحركة المعروفة الضمة، والجر : الكسرة، والجزم: السكون. هذه تسمى حقيقة عرفية أيش؟ خاصة؛ لأنها عند طائفة معينة.

فائدة معرفة أنواع الحقيقة

هذه أنواع الحقيقة، لكن يا إخوان، المهم ما هو فقط أننا نعرف أنواع الحقيقة، المهم ما فائدة معرفة أنواع الحقيقة ؟ وهذا قال عنه الشيخ:

فما حكم به الشارع وحده وجوب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي، وما حكم به، ولم يجده اكتفاء بظهور معناه اللغوي- وجوب الرجوع فيه إلى اللغة، وما لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم

كلام ينتهي الواضوح والدقة، يقصد الشيخ: أن الفائدة من تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام- أنه إن جاءت على لسان أهل اللغة تفسر بالمعنى اللغوي عندهم ، وإن جاءت على لسان أهل الشرع تفسر بالمعنى الشرعي، وإن جاءت على لسان أهل العرف -يعني ما لها معنى لغوي ولا شرعبي- تفسر بما يدل عليه العرف.

طيب. مثلنا إنك إذا سمعت الرسول ﷺ يقول: « توضئوا من لحوم الإبل » ما تفسر الوضوء لا بالمعنى اللغوي، ولا بالمعنى العرفي، فسره بالمعنى الشرعي؛ لأن اللفظ جاء على لسان الشرع، والشرع فسر الوضوء، وهذا معنى قول الشيخ : " فما حكم فيه الشارع وحده وجوب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي ".



طيب . "وما حكم به ولم يحده ،اكتفاء بظهور معناه اللغوي، وجوب الرجوع فيه إلى اللغة" الشرع قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾^(١) لكن الرسول ﷺ بل القرآن يبين لنا ضابط السرقة؟ ما يَبَيِّنَ ضابط السرقة، العلماء رجعوا إلى تعريف السرقة إلى المعنى اللغوي؛ وهذا أنت لو رجعت إلى القاموس، وغيره من معاجم اللغة، ستجد أنهم يفسرون السرقة بأنها أخذ المال خفية، وكلمة خفية ما لها وجود في نصوص الشرع .

إذن الشرع حكم بالسرقة، وأنه تقطع يد السارق ، لكن هل حَدَّ السرقة وضبطها بضابط معين؟ ما ضبطها بضابط معين، إذن يرجع للمعنى اللغوي . فيه أشياء وردت في الشرع ما لها معنى لغويا ، ولا لها معنى شرعي، ما حدتها الشرع، ما الحكم؟ يرجع إلى العرف من ذلكم :

السفر: السفر ذكر في نصوص الكتاب والسنة، لكن لم يعرف الشرع السفر تعريفا شرعيا، بل تركه وأطلقه؛ لأجل أن ما عده الناس سفرا -على حسب أعرافهم وأزماهم- يكون سفرا ولهذا -بالمناسبة- الشاطبي ذكر نقطة هنا، لابد نتبه لها، وهي: أن الأعراف قد تختلف من مكان إلى مكان آخر؛ فأي ناس في مكان معين، أو مدينة معينة؛ أو بلد معين، لهم عرف يحكم بعرفهم، ولو كان مخالفًا للعرف في بلد آخر، مثاله:

النفقة: ذكر الإنفاق في نصوص الكتاب والسنة على الزوجة، لكن الشرع ما حَدَّ نفقة معينة، وهذا من حكمة التشريع، فالمرجع فيها إلى العرف .

أنت الآن لو أدرت فكرك في أنحاء العالم ستجد أن النفقة على حسب القدرة المالية تختلف من بلد إلى بلد آخر، بل نحن هنا -مثلا- في المملكة النفقة عندنا -الآن- على الزوجة ومطالib الزوجة -في زمننا هذا- ما هي النفقة على الزوجة منذ ثلاثين سنة، أوأربعين سنة، أو أكثر، تختلف. إذن من حكمة التشريع أنه أعاد، أو أرجع النفقة إلى العرف، لو أن الشرع حدد نفقة معينة لوقع الناس في الحرج.



الحيض: ما حدد الشرع للحيض ضابطاً معيناً، جعل الحيض راجعاً إلى عادة المرأة ؛ لأن النساء يختلفن ، ولهذا بعض النساء ترتكب خطأ: تظن أن الحيض ستة أيام، فإذا كملت ستة أيام اغتسلت، مع أن أمارات الطهر ما رأها، الرسول ﷺ أيسٌ قال؟ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلني، وصلي.

ربط الأمر بإيسٌ؟ بكل امرأة، كأنه يقول لكل امرأة: إذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة، وإذا أدبرت حيضتك فاغتسلني، وصلي. امرأة قد تُدبر حيضتها لستة أيام، امرأة قد تدبر حيضتها لسبعة أيام، وجد من النساء من لا تدبر حيضتها إلا بعد خمسة عشر يوماً.

العرف

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- له رسالة عظيمة في هذا الموضوع الذي نحن بصدده، وهي موجودة في مجموع الفتاوى، في الجزء التاسع عشر، قال الشيخ -رحمه الله-:

وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف: كالامر بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، ونحوهما.

يعني أن الشرع قد يذكر كلمة المعروف كما في قول الله تعالى - ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)
وكما في قول الله تعالى - في موضوع مال اليتيم: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ ﴾^(٢) وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٣)

ما هو المعروف ؟ المعروف: ما تعارف عليه الناس، وأقروه، حسب أزمنتهم وأمكنتهم. لكن للعرف شرط أساسي وهو: ألا يكون مخالفًا للشرع ، لكن لو تعارف الناس على الربا، أو على شرب الخمر، أو

١ - سورة النساء آية : ١٩ .

٢ - سورة النساء آية : ٦ .



على منكرات الأفراح، أو غير ذلك- لا يُقرُّون على ذلك؛ لأن الشرط في العرف ألا ينافق الشرع؛ ولهذا يعرف العرف بأنه :ما تعارف عليه الناس، وأقره الشرع.

قال: فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى أهله وأصحابه أجمعين.

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء ، وهذه أسئلة كثيرة وردت في الموضوع، وفي غيره، فهذا سؤال يقول :

س: فضيلة الشيخ، السلام عليكم، قلتكم: إن الأصوليين عندما يذكرون الصفة لا يقصدون بها الصفة المصطلح عليها عند الأصوليين. نرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسألة.

ج: عند الأصوليين، ولَا عند النحوين؟

س: قال: عند الأصوليين.

ج: لا أنا قلت لكم: عند الأصوليين، ولَا قلت عند النحوين؟ طيب. يعني تعرفون أن الصفة عند النحوين لها ضابط معين، نص عليه ابن مالك عندما قال :

فانعَتْ بِـشَقِـكٍ صَعْبٍ وَذَرْبٍ وَشَبَهَهُ كَذَا وَذِي وَالْمَتَسْبِ

إذن عند الأصوليين لا بد أن تكون الصفة مشتقة: اسم الفاعل ، اسم المفعول إلى آخره ، ثم أن الصفة لا بد أن تسبق الموصوف.

تقول -مثلا- : جاء رجلٌ كريمٌ. كريم صفة لرجل ، لكن لو قلت: جاء كريم القوم. الوصفية موجودة ولَا لا ؟ موجودة الوصفية، لكن ما يقولون: إن كريم القوم إنه صفة اصطلاحا فأيش يقولون؟ يقولون: من إضافة الصفة إلى الموصوف.



إذن لو أن الرسول ﷺ قال : « في الغنم السائمة الزكاة » فيصير صفة نحوية الآن؟ أراكم أنت بالنحو... هه.. في الغنم السائمة الزكاة. صارت الآن صفة هه ، لكن الحديث قال: « في سائمة الغنم » إذن الوصفية موجودة، لكن هل هي الصفة على اصطلاح النحويين؟ ما هي صفة، والذي أريد أن تفهموه أن الصفة عند الأصوليين أعم من الصفة عند النحويين. نعم س: أحسن الله إليكم ! وهذا سؤال عبر الإنترت ، يقول : أرجو التكرم بإعادة عناوين الأصول التي شرحتوها هذه الليلة، والله يرعاكم .

ج: الشيخ الأصول يقصد؟ الأصول أربعة -اللي هي الأخيرة- :

-الأصل في الأمر الوجوب.

-الأصل في النهي التحرير.

-الأصل في الكلام الحقيقة.

- ثم الأصل في الرابع اللي فرع عن الثالث: أنواع الحقيقة، وبيان فائدة معرفة أنواع الحقيقة
النطاط :

النقطة الأولى: تعريف مفهوم المخالفة ، وذكر نوعين من أنواعه وهما: الصفة، والشرط، مع الأمثلة،
والدليل على حجية مفهوم المخالفة .

النقطة الثانية : أنواع الدلالة الشرعية، وهي : دلالة التضمن ، والمطابقة والالتزام هذه النقطة الثانية

النقطة الثالثة : أربعة أصول، أو ثلاثة أصول، يحتاج إليها الفقيه، وهي التي ذكرتها في أول الجواب .
نعم .

س: وهذا سائل يقول : هل هناك فرق بين دلالة الألفاظ عند علماء الأصول، والبلاغة، والتفسير ،
وأهل اللغة؟



ج: أما بالنسبة للدلالة عند المفسرين ، فلا فرق، بل إن المفسرين عالة على الأصوليين؛ وهذا يرى بعض المعاصرين أنه لا داعي إلى إيراد المباحث الأصولية مع علوم القرآن -يعني- مثل: مبحث العام والخاص، والمطلق والمقييد ، والمنطوق والمفهوم، يقولون: لا داعي أن تدرس، أو تدون مع علوم القرآن؛ لأن الأصوليين بها أقعد. فالمفروض أن المرجع فيها إلى الأصوليين؛ وهذا قلت لكم في أول كلمة قلتها: إن أصول الفقه لا يستغني عنه لا محدث، ولا فقيه، ولا مفسر. فليس هناك فرق .

أما بالنسبة للغويين: فمن حيث الأصل ما في فرق بينهم، لكن من حيث ترتيل الدلالات على نصوص الشريعة يكون فيه فرق بينهم؛ لأن الأصولي: يشتغل بالنصوص ، أما اللغوي فيفرغ على كلام العرب. نعم .

س: وهذا سائل يقول : هل النهي يتضمن أمراً مثل قوله -تعالى- : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾^(١) ؟

وهل ترك هذا النهي يدخل في قوله -تعالى- : ﴿ فَلَا يَحِدِّرِ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ ﴾^(٢) الآية

؟

ج: القاعدة عند الأصوليين -ستأتي إن شاء الله فيما أظن-: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده . ولعل الجواب يأتي في حينه لأجل ما يضيع علينا الوقت مرتين . انتهت؟

هناك أسئلة: هناك سؤال مهم، وإن كان خارجاً عن الموضوع، لكنه مهم إيراده.

خير.

س: قال : هذه امرأة أرسلت السؤال من أمريكا: امرأة أمريكية أسلمت، وكانت متزوجة من زوج نصراني، ولا تزال معه في نفس البيت؛ لقلة الحيلة ، المال ، وهي في قرية نائية ، فما الحل ؟

١ - سورة النور آية : ٣٠ .

٢ - سورة النور آية : ٦٣ .



ج: والله أقول : الحل ليس الآن، أعطني الورقة أشوف، طيب. خلي الحل بعدين. نعم .
س: وهذا سؤال آخر من أمريكا -أيضا-. يقول: إجماع أهل العلم على بعض الأحكام الواردة في
حديث عمرو بن حزم -مع ضعف سنته، واستغنائهم لشهرته، نرجو التوضيح؟

ج: حديث عمرو بن حزم -هذا- تكلم العلماء في إسناده، لكن العلماء -رحمهم الله- تعالى-
استدلوا به على مسائل منها : قول الرسول ﷺ «ألا يمس القرآن إلا طاهر» فاستدلاهم بهذا الحديث
لسبعين :

السبب الأول : أن كثيرا من الأحكام الواردة في حديث عمرو بن حزم ورد لها شواهد في أحاديث
آخرى .

والأمر الثاني : أن العلماء -رحمهم الله- تلقوا هذا بالقبول، حتى إن بعض العلماء -وأظنه الإمام
أحمد رحمه الله- قال : لا شك أن الرسول ﷺ كتبه لعمرو بن حزم. ولعل السائل، وغير السائل يرجع
إلى رسالة مطبوعة متخصصة في دراسة هذا الحديث ، لكن هذا الجواب الذي ذكرت هو باختصار .

س: وهذا سائل يقول : أرجو من فضيلتكم إعادة شرح مفهوم الموافقة والمخالفة، مع ذكر الأمثلة؟
ج: ما يصلح الإعادة ، إذا كان من الحضور يأخذنه من زملائهم اللي يمكن بعضهم يكتبون ولا
يأخذون الشريط، أما شرح مفهوم الموافقة أو المخالفة؟

س: كلاما؟
ج: كلاما؟ هذا لن أشرحه في هذه الليلة، وقد شرحت مفهوم الموافقة في ليلة، ومفهوم المخالفة في
ليلة أخرى ، فأرجو من السائل أن يرجع إلى أحد زملائه، أو إلى الأشرطة -إن كان فيه أشرطة للدرس-
والله أعلم.

س: وهذا سؤال من الإمارات، يقول : هل يَرِدُ مفهوم المخالفة في كل نص؟
ج: مفهوم المخالفة له أسباب، إن وجدت أسبابه وجد مفهوم المخالفة: كالصفة، والشرط ، والعدد
، مثلا، فإذا وجد سبب وجد مفهوم المخالفة؛ ولهذا قلت لكم أنا في بداية الدرس : إن مفهوم الموافقة ما



فيه شيء زائد عن اللفظ ، لكن مفهوم المخالفة لابد أن يكون فيه شيء زائد على دلالة اللفظ ، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين . والسلام عليكم ورحمة الله.

نصوص الكتاب والسنة

العام والخاص

تعريف العام والخاص



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد: درسنا في هذه الليلة يتناول النقاط التالية:

أولاً: بعض دلالات الألفاظ ، وقد ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- منها أربعة.

والنقطة الثانية: تعريف النسخ، وموطنها، وشروطه.

والنقطة الثالثة: تعريف التعارض، وطرق الخروج من التعارض، وهناك نقاط أخرى ، وأرجو أن يتسع لها الوقت .

النقطة الأولى: المصنف -رحمه الله تعالى- ذكر أربعة أنواع من مباحث الدلالة:

العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والجمل والمبيّن ، والحكم والتشابه .

يقول: ونصوص الكتاب والسنة منها عام: وهو اللفظ الشامل لأجناس، أو أنواع، أو أفراد كثيرة، وذلك أكثر النصوص، ومنها خاص: يدل على بعض الأجناس، أو الأنواع، أو الأفراد.

العام : في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ المستغرق بجميع أفراده بلا حصر كأن تقول: أكرموا الطلاب. فلفظ الطلاب صيغة عموم يستغرق جميع الأفراد، ولا يقف عند حد معين ، هذه صفة العام: أن العام يشمل، ويستغرق جميع أفراد اللفظ ، ولا يقف عند حد معين .



أما **الخاص** : فهو اللفظ الدال على مخصوص: إما بشخص مثل محمد ، أو بإشارة مثل هذا طالب، أو بعد نحو عندي عشرون كتابا ، هذا تعريف **الخاص** والعام .

المصنف -رحمه الله- قال: " العام هو اللفظ الشامل لأجناس.." يعني مثل: لفظ الحيوان؛ لأن لفظ حيوان اسم جنس يشمل البهائم، ويشمل بني آدم -يعني الإنسان-،.. أو أنواع.." مثل: الإنسان، فالإنسان نوع من أنواع الجنس "..أو أثرا كثيرة زر": كالطلاب يدل على أفراد، والمسلمين ، والمشركين، ونحو ذلك.

قال : "ومنها خاص يدل على بعض الأجناس" كأن تقول: هذا إنسان، فهذا يدل على بعض الأجناس كما تقدم ، "أو الأنواع " كأن تقول: هذا رجل -نوع-، أو تقول: هذا أسد -نوع- "أو الأفراد" -كما مثلت لكم- كأن تقول: جاء محمد

النقطة اللي رکز عليها الشيخ في موضوع العام هي: ما علاقة العام بالخاص؟ **الخاص**: إما أن يكون حكمه حكم العام ، وإما أن يكون له حكم غير حكم العام فإن كان حكم العام والخاص سواء عمل بالعام على عمومه، وعمل بالخاص على خصوصه. يعني أنه لا يخصص العام بالخاص، وهذا يسمى - عند الأصوليين - موافقُ العام، وبعبارة أخرى يسمونه الخاص الذي ورد بحكم العام.

فالسؤال: ما حكم الخاص إذا ورد بالحكم العام ؟ هل يخصّصُ العام أو لا يخصّصه؟ الجواب : لا يخصّصه ، مثاله : لو قلت لإنسان: أكرم الطلاب، ثم قلت: أكرم زيدا. هل معنى هذا أن **الخاص** -كلمة (زيد)- ألغى العام، وصار الإكرام خاصا بزيد، أم أن العام باق على عمومه، ويكون ذكرك للخاص لغرض من الأغراض: كالتنويه بقيمة زيد، ومكانة زيد ؟

فاجلواب على هذا أن نقول : إن ذكر **الخاص** بحكم العام لا يقتضي التخصيص. ما هو حكم العام ؟
-اللي عارف يرفع يده- ما هو حكم العام ؟
الإكرام ، ما هو حكم **الخاص** ؟ نعم الإكرام . إذن لا يخصّص **الخاص** العام، بل يبقى العام على عمومه، والخاص على خصوصه .



مثال : من النصوص الشرعية قول النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً الأرض لفظ عام يشمل: الأرض الرملية، والترابية، والحجيرية، والتي نزل عليها المطر ، كل هذا يقتضي الفظ الذي معنا تصلح للتييم ؛ لأن كلمة الأرض لفظ عام .

ما هو حكم العام الذي نأخذه من قوله : وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ؟

حكم العام: أنه يتيم بجميع أجزاء الأرض ، ورد في صحيح مسلم حديث حذيفة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : وجعلت لنا تربتها مسجداً وطهوراً إذا لم يجد الماء

هذا الحديث فيه فرد من أفراد العام - الذي هو التراب - الحكم ما هو ؟ هـ .. نعم الحكم هو التيم، إذن الآن الخاص حكمه هو حكم العام ولا مختلف؟ هو حكم العام.

إذن نأخذ قاعدة في الأصول: إذا جاء الخاص بحكم العام امتنع التخصيص ، فيعمل بالعام على عمومه: ويعمل بالخاص على خصوصه؛ ومن هنا الراجح في هذه المسألة: أن أي جزء من أجزاء الأرض يصلح للتييم.

لكن لو أخذنا القاعدة: من أن نخصص العام بالخاص، يعني هذا أن أي نوع من أنواع الأرض يتيم به؟ التراب فقط ، يعني الذي له غبار، نصير لا تيم بالرمل، ولا تيم بالأرض الحجيرية، ولا تيم بالأرض الذي نزل عليها قش من مطر لا تيم به.

لو عملنا بالتخصيص، لكن لن نعمل بالتخصيص؛ وهذا الراجح من قول أهل العلم أن أي جزء من أجزاء الأرض يتيم به . لعله اوضح الآن ، وهذا معنى قول الشيخ - رحمه الله -: فحيث لا تعارض بين العام والخاص ، عمل بكل منها.

متى ما يتعارض العام والخاص ؟ أنت يا أخي، نعم.. إيه؟ أحسنت. إذا جاء الخاص بحكم العام ، وقد نسب الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) ما سمعتموه إلى جمهور العلماء ، أن جمهور العلماء يقولون: إذا ورد الخاص بحكم العام ما فيه تخصيص، يعمل بالعام ، وي العمل بالخاص.



ما تعرفون معنى يعمل بالعام ، ويعمل بالخاص بالحديث اللي أعطيتكم؟ معنى يعمل بالعام أنه أي جزء من أجزاء الأرض يصلح للتيتم: لو جاء واحد وتيتم بالتراب يصلح التيتم، نصير عملنا بالعام، وعلمنا بالخاص.

تعارض العام والخاص

طيب، ثم قال: وحيث ظن تعارضهما خُصُّ العام بالخاص

هذه مسألة التعارض، فمثلاً: إذا قرأت قول الله -تعالى-: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾^(١) تجد هنا أن الآية ما حددت مقداراً يقطع به يد السارق؛ وهذا الظاهرية -اللي ما عندهم قضية اسمها تخصيص - يقولون: تقطع يد السارق في القليل والكثير.

أما الجمهور من أهل العلم فقد وجدوا لهذا العام ما يخصصه، وهو قول النبي ﷺ: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً

إذن فيه تعارض الآن بين الآية والحديث، الآية تقول: يقطع بالكثير والقليل، والحديث يقول أيش؟ ربع دينار فما فوق فيه قطع، أقل من ربع دينار -بمقتضى الحديث- ما فيه قطع -المفهوم اللي مر علينا أمس مفهوم المخالفة-: ربع دينار فما فوق فيه قطع، أقل من ربع دينار ما فيه قطع.

فكيف نخرج من هذا التعارض؟ نخصص العام -اللي هو الآية- بالخاص. الآية أيش تعني من المقادير؟ ثلاثة - قسمة عقلية-: ربع دينار، أقل من ربع دينار، أكثر من ربع دينار، هذه كلهن داخلات بالآية. أيش عمل الحديث؟ الحديث طلع فردان من الأفراد: طلع ربع دينار فيه قطع، إذن موافق لآية الآن، فوق ربع دينار فيه قطع، موافق لآية. يصير الحديث طلع من الآية: أقل من ربع دينار، كذلك الآية تقول: فيه قطع، والحديث يقول: ما فيه قطع هذا. هو معنى التخصيص.



ما معنى التخصيص؟ التخصيص: إخراج بعض أفراد العام. كم بالآية من فرد يا إخوان؟ ثلاثة أفراد، ربع دينار، أكثر، أقل، جاء الحديث وطلع أقل من ربع دينار أنه ما فيه قطع، وهذا معنى التعارض بين العام والخاص.

المطلق والمقييد

اختصر المؤلف، قال: ومنها مطلق عن القيود.

انتقل -الآن- إلى النوع الثاني من أنواع الدلالة وهو: المطلق والمقييد.

المطلق عند الأصوليين : ما دل على الحقيقة بلا قيد، يقصدون بالحقيقة: الماهية، والماهية يعني: ماهية الشيء، وأصل الشيء، وحقيقة الشيء، فمثلا: عندك كلمة رجل حقيقة لهذا الإنسان، كلمة رقبة حقيقة لهذا الجزء من بدن الإنسان، هذا المطلق: يدل على ماهية الشيء بدون أي قيد من القيود.

أما المقييد: فهو ما دل على الحقيقة، ولكن بقيد. إذا قيل: جاء رجل. هذا مطلق، لكن لو قيل: جاء رجل كريم. هذا مقييد، إذا قيل: رقبة. مطلق ؛ لأنها الكلمة ما تدل إلا على حقيقة الرقبة فقط، لكن: اعتقد رقبة مؤمنة. مقييد.

بعض الطلاب يشكل عليها الفرق بين العام والمطلق؛ والسبب في الإشكال أن كلاً منهما فيه عموم ، إذا قيل: أكرم الطلاب. هذه صيغة عموم -مثل ما مر-؛ لأن الاسم دخلت عليه "أُل" الاستغرافية.. صيغة عموم .

إذا قيل: أكرم طالبا. هذا مطلق؛ من مواضع الإطلاق النكرة في سياق الإثبات، فأكرم طالبا هذا مطلق، طيب. الآن كما تلاحظون في اللفظين أن فيهما عموما.

أما أكرم الطلاب : أنا لو جاء مثلا ضيف، وقلت: أكرم الطلاب، اللي -إن شاء الله- موجودون في هذا المسجد. لازم يكرم جميع الأفراد، ما يترك ولا طالبا واحدا، لو كان العدد الموجود -مثلا- مائة، وأكرم تسعة وتسعين ما حصل المقصود؛ لأنه باق فرد الآن، هذا لفظ العموم الذي يفيد الاستغراف والمحصر.



لكن اللفظ المطلق (أكرم طالبا) فيه عموم من جهة أنه لم يعيّن طالب معين، كل الموجودين يصلح واحد منهم فقط للإكرام، فإذا قال الضيف: افضل يا أخي، أنت تعالي، خذ جائزة لك، أريد أن أكرمك. ينتهي الموضوع ولما ينتهي؟ ينتهي الموضوع، لأن النكرة ما تتناول إلا فرادا فقط فردا واحدا غير معين.

لكن لما كان الفرد غير معين صار فيه أيش؟ عموم؛ وهذا يقولون: عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدللي.

إيش معنى: عموم العام شمولي؟ يعني أن اللفظ العام يستغرق جميع الأفراد، إيش معنى: عموم المطلق بدللي؟ يعني أنه فيه عموم، ولكن إذا أخرج فرد من أفراد العموم انتهى الأمر، إذا أخرج فرد وحدّد فرد من أفراد العموم -بالنسبة لللفظ المطلق- انتهى الأمر.

فلعله بهذا اتضح لنا الفرق بين العام، وبين المطلق. طيب، ممكن واحد يعطينا الفرق؟ الإخوان في الجهة هذه؟ افضل أخي.. نعم أنت.. إيه؟ .. عمومه؟ أحسنت.. بدللي. وفهمتم يا إخوان في المثال: أكرم الطلاب، هذا عام، ولا يحصل المقصود إلا بإكرام الجميع، (أكرم طالبا) فيه عموم، ولكن يحصل المقصود بإكرام طالب واحد. طيب

ما حكم المطلق والمقيد؟

المطلق والمقيد ثلاثة أنواع:

النوع الأول : مطلق عن القيود، هذا يعمل به على إطلاقه، كما في قول الله -تعالى- في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾⁽¹⁾ (1) الذين لا يشترطون الإيمان في كفارة الظهار، ما وجه استدلالهم؟ يقولون: إن لفظ رقبة جاء مطلقا، غير مقيد، فيعمل به على إطلاقه.



ويمكن -أيضاً- أن يمثل بقول الله -تعالى- في سياق المحرمات من النساء : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾^(١) إلى أن قال : ﴿ وَأَمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ ﴾^(٢) لكن لما جاء ذكر الربائب قال -تعالى- : ﴿ وَرَبَّتِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾^(٣)

فلهذا قال العلماء: إن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت ؛ لأن الآية ما ذكرت قيد الدخول، تحرىم أم الزوجة، إنما جاءت الآية مطلقة؛ وهذا ذكر القرطبي في تفسيره، ونسبة إلى جمهور السلف، على أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها أخذها من إطلاق الآية.

النوع الثاني من النصوص : نصوص مقيدة : ما حكمها ؟ يعمل بها على تقييدها. ففي كفارة الظهار قال الله -تعالى- بعد ذكر الرقبة: ﴿ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾^(٤)

عندنا قيدان إذ لابد أن يكون الصيام: القيد الأول: متابعا، القيد الثاني: من قبل أن يتماسا. إذن يعمل به على تقييده.

ومثله أيضا قول الله -تعالى- في كفارة اليمين: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ تَحْرِيرًا أَوْ كِسْوَةِهِمْ أَوْ رَقَبَةً فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ﴾^(٥) الصيام مطلق ولا مقيد؟ مقيد، بماذا؟ بعدم القدرة على الإطعام، وعلى الكسوة، وعلى أيش؟ وعلى الإعتاق ، هذا معنى أنه مقيد .

النوع الثالث من النصوص : نصوص جاءت مطلقة في موضع ، ومقيدة في موضع آخر.

١ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٢ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٣ - سورة النساء آية : ٢٣ .

٤ - سورة المجادلة آية : ٤ .

٥ - سورة المائدة آية : ٨٩ .



فالقاعدة العامة في الباب: أن يحمل المطلق على المقيد -ولَا المسألة فيها تفاصيل عن الأصوليين- لكن القاعدة العامة: أن يحمل المطلق على المقيد.

فأنت -مثلاً- إذا قرأت قول الله -تعالى- : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(١) تجد أن لفظ الدم مطلق، ما قيد بأي قيد من القيود ، لكن لما قال الله -تعالى- في سورة الأنعام : ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٢) إذن قيد الدم بأنه المسفوح: أي المصبوب، فلا بد يقيد اللفظ الأول، ولا يحرم من أنواع الدم إلا ما كان مسفوهاً، أما ما يبقى بالعروق، أو ما يبقى في اللحم، أو الكبد، أو الطحال، فإن هذه لا تحرم استناداً لهذا القيد.

وقد نقل الإجماع القرطبي في تفسيره: على أن الدم الذي أطلق في بعض النصوص مقيد بالمسفوح الذي ورد ذكره في آية الأنعام، وفيه أمثلة أخرى، لكن نكتفي بهذا.

المجمل والمفصل

النوع الثالث من أنواع الدلالات: المجمل، المبين.

فما أحمله الشارع في موضع، وبينه، ووضنه في موضع آخر وجوب الرجوع فيه إلى بيان الشارع، وقد أحْمِلَ في القرآن كثير من الأحكام، وبينتها السنة، ووجب الرجوع إلى بيان الرسول ﷺ فإنه المبين عن الله.

المجمل عند الأصوليين : هو ما احتمل معنيين فأكثر من غير ترجح أحدهما على الآخر .
إذن المجمل: أن اللفظ يدل على أكثر من معنى، ولا فيه مرجح؛ ولهذا لا بد لإزالة الإجمال من أمور خارجية من الموجودة في نفس اللفظ .

١ - سورة المائدah آية : ٣ .

٢ - سورة الأنعام آية : ١٤٥ .



من أين ينشأ الإجمال؟ أيش سببه؟ الإجمال له ثلاثة أسباب : إما عدم تعين المراد، وإما جهل الصفة، وإما جهل المقدار .

عدم تعين المراد: كما في قوله - تعالى - : ﴿ وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَصَّبُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ ﴾

^(١) القرء: يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، تعين واحد منهما يحتاج إلى بيان، ومن هنا نشأ الإجمال .

عدم معرفة الصفة: كما لو قرأت في قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٢) هذا محمل؛ لأن الآية ما بینت صفة الصلاة، وكما في قول الله - تعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٣) ما بینت الآية صفة الحج ، إذن الآية فيها إجمال

وقد يكون سبب الإجمال: عدم معرفة المقدار، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُو يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٤) أيش مقدار الحق اللي يخرج من الحبوب ؟ ما بینت الآية.

النبي ﷺ بين الشريعة: إما بالقول، أو بالفعل، أو غير ذلك من أنواع البيان. فبینت الصلاة، وبینت الزكاة، وبین الصيام ، وبین الحج ، إلى غير ذلك من الجملات في القرآن .

لكن لا نفهم أن البيان خاص بالرسول ﷺ فإن القرآن ساهم في البيان، وهذا ما يسمى عند العلماء: تفسير القرآن بالقرآن. فإذا قرأت قول الله - تعالى - : ﴿ الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَنَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ ^(٥) هذا كلام محمل، جاء بيانه بقوله بعد: ﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ ^(٦) إلى آخر السورة.

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٢ - سورة البقرة آية : ٤٣ .

٣ - سورة آل عمران آية : ٩٧ .

٤ - سورة الأنعام آية : ١٤١ .

٥ - سورة القارعة آية : ٣-١ .

٦ - سورة القارعة آية : ٤ .



فالنبي ﷺ بَيْنَ، والقرآن -أيضاً- بَيْنَ، وما مات النبي ﷺ إلا وقد بَيْنَ الشريعة كلها، كما في قوله ﷺ «لقد تركتم على مثل البيضاء ليتها كنهاها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» .

الحكم والتشابه

النوع الرابع والأخير من دلالات الألفاظ: الحكم والتشابه.

الحكم والتشابه المراد به هنا: الإحکام الخاص، والتشابه الخاص.

أما الإحکام العام، والتشابه العام، هذا ما فيه بحث؛ لأنه ما فيه إشكال. فالقرآن كله محکم، وكله متشابه: كله محکم في جزالة لفظه، ووضوح معانيه، ودقة أحکامه، وصدق أخباره ، هذا معنی أنه قرآن محکم؛ وهذا جاء وصف القرآن بأنه محکم، كما في أول سورة هود: ﴿الرَّ كَتَبَ أُحْكِمَتْ أَيَّتُهُ﴾^(١)

القرآن من أوله إلى آخره متشابه، يشبه بعضه بعضاً في المعانی التي ذكرنا، لكن المقصود بالموضوع الذي معنا هو: أن أكثر آيات القرآن محکم، وفيه آيات متشابهة.

والدليل على هذا قول الله -تعالى- في سورة آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخْرُ مُتَشَبِّهَتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(٢)

فما هو الحكم بهذا المعنى؟ وما هو التشابه؟

الحكم بهذا المعنى هو: ما اتضحت المراد منه، والتشابه بهذا المعنى: ما لم يتضح المراد منه.

الآلية التي قرأها عليكم نستفيد منها فائدتين:

١ - سورة هود آية : ١.

٢ - سورة آل عمران آية : ٧.



الفائدة الأولى: أن الله -جل وعلا- ذكر أن الحكم أكثر من المشابه؛ لأنه سمى الحكم أم الكتاب - يعني معظم الكتاب، وغالب الكتاب-، ومعنى هذا أن الغالب على آيات القرآن الوضوح والبيان، والمشابه قليل؛ لأن الله -جل وعلا- قال: ﴿وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتٍ﴾^(١)

الفائدة الثانية وهي التي تعيننا في موضوعنا: أن الله -جل وعلا- ذكر أن الناس أمام المشابه صنفان: صنف زاغ يتبع المشابه، ويحرض عليه، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله؛ وهذا قال -تعالى-: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾^(٢) ينبعون عن المشابهات ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله.

الصنف الثاني: سماهم الله الراسخين في العلم، هؤلاء ماذا يقولون؟ ماذا يعملون؟ يردون المشابه للمحكم، فإذا ردَّ المشابه للمحكم اتضح المشابه ، يزول المشابه، وأيضاً يعرفون أن خطابهم بالمشابه اختبار وابتلاء: هل يؤمنون بما لا يعرفون، أو لا يؤمنون؟ والحقيقة أنهم يؤمنون؛ لأنهم ماذا يقولون؟^(٣) ﴿كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ طيب.

من الأمثلة قول الله -تعالى- : ﴿يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) قد يقرأ هذه الآية إنسان في قلبه مرض -والعياذ بالله- ، فيظن أن هداية الله -تعالى- وإضلالة جراف؛ لأنه قال: ﴿يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٥) ولا ذكرت الآية أسباب المداية، ولا أسباب الإضلالة.

لكن الراسخين في العلم ردوا هذه الآية -التي قد يظن فيها المشابه- إلى الحكم من القرآن ، فالله -جل وعلا- قال : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ رُسُلَّ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ رُسُلَّ اللَّهِ﴾^(٦) إذن الآية ذكرت أن

١ - سورة آل عمران آية : ٧.

٢ - سورة آل عمران آية : ٧.

٣ - سورة آل عمران آية : ٧.

٤ - سورة النحل آية : ٩٣.

٥ - سورة النحل آية : ٩٣.



هداية الله تعالى للعبد لسبب صادر من العبد، وهو قوله : ﴿ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ وَ ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَ فَرِيقًا حَقَ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَخْنَذُوا أَلْشَيَّطِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(٢) إذن صارت المداية لها أسباب والإضلal له أسباب.

إذن ما المنهج للخروج من التشابه؟ رد المشابه إلى المحكم. لكن تبقى نقطة هي: أن التشابه نوعان: تشابه نسيبي ، التشابه نسيبي: هو الذي يخفى على أحد دون أحد.

النوع الثاني: تشابه مطلق: وهو الذي يخفى على كل أحد.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- من أنواع التشابه: آيات الصفات، لكن الأصوليين في ذكر آيات الصفات من المشابه انقسموا إلى فريقين:

فريق أطلق ولم يصب، فقال: آيات الصفات من المشابه.

وفريق آخر من الحققين - وعلى رأس القائمة شيخ الإسلام ابن تيمية - قالوا: آيات الصفات من جهة المعاني ما هي من المشابه؛ لأن معانيها معروفة، وأما كيفية الصفة فهذا من المشابه.

إذن هل يصح إطلاق المشابه على آيات الصفات؟ الجواب : لا يصح؛ لأنها محكمة باعتبار معانيها ، ومشابهة باعتبار كيفيتها، ويدلنا على هذا: الإجابة المالكية، وهي: أن الإمام مالك -رحمه الله- لما سئل عن الاستواء ، قال : "الاستواء معلوم" ، يعني في قواميس اللغة ، إذا عُدِّي الاستواء بـ(على) -استوى على- صار معناه: العلو والارتفاع. إذن معنى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾^(٤) يعني أیش؟ علا على العرش، ارتفع فوق العرش.

"الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة" إذ لا سبيل إلى التكيف.

١ - سورة المائدۃ آیة : ١٦ .

٢ - سورة المائدۃ آیة : ١٦ .

٣ - سورة الأعراف آیة : ٣٠ .

٤ - سورة طہ آیة : ٥ .



من المقيد من المتشابه المطلق حقائق ما في الدار الآخرة: مما في الجنة من النعيم - جعلنا الله تعالى من أهل النعيم -، أو ما في النار من العذاب - أعادنا الله تعالى من العذاب -.

حقائق الآخرة لا تعلم: الجنة فيها لبن ،فيها حمر ،فيها ماء ،فيها طيور ، لكن ما نعلم حقيقتها، والدليل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَحْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) ولهذا ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء» يعني اللي عندنا في الدنيا، وهو موجود في الجنة فقط الأسماء، لكن الحقائق تختلف، وهذا الأثر أخرجه ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والنحل" وقال: هذا أصح إسناد يكون، أو نحو هذه العبارة، وأورده المنذري في الترغيب، وعزاه للبيهقي، وقال: إسناده حيد.

الناسخ والمنسوخ

ثم انتقل المصنف -رحمه الله- إلى النقطة الثالثة في درس اليوم وهي: موضوع النسخ.
النسخ: رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة. وهذا أحسن تعريف للنسخ وأحصر تعريف، يقول:

ومنها -يعني نصوص الكتاب والسنة- ناسخ ومنسوخ، والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل.
ولهذا تجد أن معظم الأمثلة التي ادعى فيها النسخ -النسخ عنها مدفوع. فمتي أمكن الجمع بين النصين، وحمل كلٌ منها على حالٍ وجب ذلك، ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين.

المصنف هنا يركز على نقطة وهي : أن موطن النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين .
نركز على نقطة ، و هي أن مواطن النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين ، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين نلجأ إلى النسخ لأجل أن نخرج من التعارض ، وعلى هذا أيهما أولى الجمع أو النسخ



? . الجمع ، لماذا ؟ ... أحسنت ، لأن الجمع إعمال لكلا الدليلين ، والنسخ عمل بالناسخ وإلغاء للنسخ .

طيب... وعلى هذا النسخ له شرطان:

الشرط الأول: أن لا يمكن الجمع بين الدليلين ، فمماً أمكن الجمع لا يعدل إلى النسخ ، والشرط الثاني - وهو الأساسي في باب النسخ -: معرفة المتقدم من المتأخر من الدليلين ؛ لأن القاعدة أن النسخ هو المتأخر والنسخ هو المتقدم ، فلا بد أن نعلم المتقدم من المتأخر .

ومعرفة المتقدم من المتأخر ما هي مسألة اجتهادية ؟ وهذا أحياناً أنه يُعطَن في النسخ يقال : والنسخ لا بد فيه من تأخر الناسخ ، وهذا غير معلوم .

التأخر إما أن يُعلم عن طريق الرسول ﷺ وإما أن يُعلم عن طريق الصحابي؛ لأن الصحابي حجة في هذا.

فأنت إذا سمعت قول الرسول ﷺ « كنتم هميتكم عن زيارة القبور فزوروها » أين النسخ ؟ النهي عن الزيارة . والناسخ فزوروها .

إذن في هذا الحديث اجتمع الناسخ والنسخ ، ونص أيضاً على الناسخ ، يعني قوله : "فزوروها" دليل على أنه هو الناسخ .

وقد يُعلم عن طريق الصحابي ؛ لأن الصحابي شاهد التتريل .

ومنه قول الله تعالى في آية الصيام : ﴿ يَتَائِبَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿ أَيَّامًا مَّعَدُودَاتٍ ﴾ ^(١) ... إلى أن قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ ^(٢)

١ - سورة البقرة آية : ١٨٣-١٨٤ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٤ .



هذه الآية تدل على أنه أول ما شرع الصيام الإنسان بين أمرين -مخير- إما أنه يصوم ، أو ما يصوم ويطعم ، والصيام أحسن ، لكن هل بقيت الآية ؟ نسخت ، قال الله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ ﴾^(١)

طيب أيش الدليل على أن الآية الثانية متأخرة ؟ قول سلمة بن الأكوع ﷺ لما تلى الآية الأولى قال: فنسختها الآية التي بعدها .

إذن أفادنا سلمة ﷺ أن الآية الثانية هي المتأخرة وهذا الحديث ثابت في الصحيحين .

"ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع -هذا شرط- أو تعارض النصين الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب" .

يعني تعذر الجمع ، إذا تعذر الجمع يلتجأ إلى النسخ فيكون المتأخر ناسحاً للمتقدم ، فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا إلى الترجيحات الأخرى .

الشيخ -رحمه الله- ضمن موضوع النسخ أدمج موضوع التعارض بين الأدلة ، وذكرنا الآن ثلاث طرق للخروج من التعارض ، وقد يكون بعض الطلاب ما فهم ... ما استوعب هذه الطرق ، ولا عرف أن المؤلف ذكرها .

الشيخ ما ذكر أن من شرط النسخ تعذر الجمع ، إذن يكون الطريق الأول للخروج من التعارض: الجمع بين الدليلين ما أمكن الجمع، نلتجأ إلى الجمع ما أمكن الجمع ولا ننسخ. أيش كلمة الشيخ الأخيرة ؟ نرجع إلى أيش ؟ الترجيحات والترجيحات لا بد أن تكون بواسطة أمور خارجية.

فنحن الآن يا إخوان نريد أن نعرف ما معنى التعارض ؟ التعارض: تقابل الدليلين ، بحيث يخالف أحدهما الآخر ، يعني هذا يُجيز وهذا يمنع مثلاً ، يخالف أحدهما الآخر .

كيف الخروج من التعارض ؟ الخروج من التعارض له ثلاثة مخارج :



أولها: الجمع ، متى أمكن الجمع بين الدليلين تعين ، أيش مثال الجمع ؟ ورد في حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةَ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ - يَعْنِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ - صَلَاهَا فِي مَكَّةَ هُنَّا »

وحدث ابن عمر أيضا في مسلم : « أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةَ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى هُنَّا الرَّسُولُ مَا حَجَّ إِلَّا مَرَّةً ، وَيَوْمَ النَّحْرِ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَصَلَةَ الظَّهَرِ وَاحِدَةٌ ، هُنَّا يَقُولُونَ : صَلَاهَا بِمَكَّةَ ، وَهُنَّا يَقُولُونَ : صَلَاهَا بِمَعْنَى هُنَّا ».

إذن هناك تعارض الآن ، لكن ذكر العلماء - ومنهم التوسي - رحمه الله - في شرحه على مسلم - أنه يمكن الخروج من هذا التعارض بطريقة الجمع بين الدليلين، وهو أن الرسول ﷺ فعلا صلى الظهر في أول وقتها بمكة ؛ لأنه يريد أن يصلى ويطلع لمني؛ لأنه يوم النحر ستبدأ أيام مني. صلى الظهر في مكة ، الصحابة - رضي الله عنهم - في مني ينتظرونها، يعني كل وقت يقولون: جاء الرسول ، جاء الرسول انتظروا، فجاء الرسول ﷺ في مني وهم لم يصلوا فصلى لهم الظهر، فهذا حكى ما رآه، وهذا حكى ما رآه، وبهذا يزول التعارض.

الطريق الثاني: ما هو؟ النسخ، مثاله:

الطريق الثالث : لترجمة بين الدليلين، الترجيح يا إخواني أمر صعب؛ لأنه ينبغي على جمع مرجحات خارجية تؤيد كففة، ترجح كففة واحد من الدليلين؛ وهذا بحد ذاته أعلماء - رحمهم الله - اهتموا ب موضوع المرجحات وعددوها إلى أنواع كثيرة تصل إلى خمسين أو أكثر، كل هذا يدللك على أن المرجحات الخارجية أمرها ليس بالأمر السهل.

مثال لهذا يوضح: ورد في حديث بسرة بنت صفوان الذي أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: « مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلِيتوضأْ » عارضه حديث طلق بن علي عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّا ذَكْرُهُ لَكُمْ أَنَا الْلَّيْلَةُ الْمَاضِيَّةُ - سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ أَعْلَيَهُ وَضْوَءُهُ؟ قَالَ: هُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مَنْكَ هُنَّا ؟ »



يعني مثل ما إذا مسست إصبعك ما عليك وضوء، وهذا أيضاً أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى، فيه تعارض الآن؟ فيه تعارض . هذا دليل يوجب الوضوء، وهذا دليل يقول: ما في وضوء. طبعاً هذه المسألة، موضوع الحديث فيه كلام للعلماء طويل، لكن يعنينا كلام من سلكوا مسلك الترجيح، فهم رجحوا حديث بسرة بنت صفوان، وقرروا أنه يجب الوضوء من مس الذكر، وأيدوا ترجيحةم على عدة موجودات، ما هي موجودة بالدليل الثاني.

الأول : قالوا: إن العمل بحديث بسرة أحوط وأبرأ للذمة ، الذي توضاً عليه مدخل؟ ما عليه مدخل. لكن الذي لم يتوضأ عليه مدخل من أين؟ من الذي يقول له: لا بد أن تتوضأ، إذن الوضوء أحوط وأبرأ للذمة.

الأمر الثاني: أن حديث بسرة ناقليه أكثر ؛ لأنه ورد عن عدد من الصحابة أيضاً غير بسرة بنت صفوان، ومصححيه من العلماء أكثر.

الأمر الثالث: وهذا من المرجحات التي يذكرها العلماء في باب المرجحات، يضعون قاعدة يقولون: الدليل الناقل عن البراءة الأصلية يُقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية، ويقصدون بالبراءة الأصلية حالة النسخ قبل ورود الشرع، النسخ قبل أن يجيء الإسلام، أو قبل أن يوجب الوضوء، يتوضئون من مس الذكر أم لا يتوضئون؟ ما يتوضئون، يشرّعون هم... يتوضئون، ما قال لهم: توضئوا. أي الدليلين الذي على البراءة، وأي الدليلين الذي نقل عن البراءة ؟ حديث بسرة ناقل وحديث طلق بن علي مبقي على البراءة؛ لأنه لم يأت بشيء جديد.

طيب ليه نرجح الناقل؟ ليه ما نجعل الناس على ما هم عليه؟ قال للك: لا، الناقل معه زيادة علم من الموجود عن المتبقى.

وكما قلت لكم يا إخواني: المسألة مبنية على موضوع الترجيح، وأن بعض العلماء قال بالنسخ، وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية قال بالجمع، يحمل حديث بسرة بنت صفوان على الاستحباب. فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوضوء من مس الذكر ليس بواجب، إنما هو مستحب ، لكن المسألة مفروضة على رأى من يقول بالترجح.



نقطة أخرى في التعارض، اعلم علم اليقين أن نصوص الشريعة في حد ذاتها لا تتعارض، إنما التعارض بحسب نظر المجتهد الواحد من سببين: إما لقلة علمه أو لخلل في فهمه، من هنا يأتي التعارض، وإنما - أصلاً - نصوص الشريعة ما فيها تعارض.

ولهذا ابن خزيمة -رحمه الله- يتحدى يقول: اللي يقول لي: إن فيه دليلين متعارضين يحيب لي الدليلين ألف بينهما أنا.
يقصد بهذا أن أولاً : الشريعة ما فيها تعارض.

الشيء الثاني : أنه الغالب ، أنه ما فيه تعارض إلا وفيه خروج من التعارض بالطرق التي سمعتم.

تعارض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله

طيب الآنأخذنا النقاط الثلاث التي سردتها لكم بقي عندنا ثلات نقاط، يعني- مقرر أن تشرح في درس اليوم، ولكن لو أشرح نقطة واحدة منها يكفي، وهي نقطة مهمة، في الواقع موضوع.
النقطة الرابعة عنوانها: تعارض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، هذا الموضوع شغل بال العلماء، وبخثوه في كتب الأصول بحثاً مستفيضاً؛ لأنه يا إخوان - كما تعلمون - ورد عن الرسول أقوال، وورد عنه أفعال تعارض في ظاهرها الأقوال ، حتى إن الموضوع ذا أفردت فيه مصنفات مستقلة.

ومنها كتاب العلائي "في رفع الإجمال عن تعارض الأقوال والأفعال" وهذا الكتاب مطبوع موجود في المكتبات وأثنى عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري؛ لأن العلائي من شيوخ الحافظ ابن حجر ؛ ولهذا قال: ولشيخنا في موضوع تعارض الأقوال والأفعال مصنف جليل، ثم ذكر خلاصة عن الموضوع.

طيب.. الشيخ إيش يقول عن التعارض؟ يقول:
ولهذا إذا تعارض قول النبي ﷺ و فعله قدم قوله ؛ لأنه أمر أو نهي للأمة ، وحمل فعله على الخصوصية له.

الشيخ كما تلاحظون يرى أن الطريق للخروج من تعارض القول والفعل أنه أيش؟ يحمل الفعل على الخصوصية ويسيير المعول على القول؛ لأن القول أقوى من الفعل ، ليش أقوى من الفعل؟ لأن القول



خطاب للأمة ؛ ولأن القول ما يطرقه احتمالات ، لكن الفعل خاص بالرسول ﷺ ؛ لأنه صادر منه ، ويطرقه أيضا احتمالات فيصير الفعل محمولا على الخصوصية .

لكن كلام الشيخ - رحمه الله - فيه نظر ، فحمل الفعل على الخصوصية قد يؤدي إلى تعطيل قسم من أقسام السنة وهي السنة الفعلية ؛ لأن القاعدة عند الأصوليين: أن الأصل التأسي بالرسول ﷺ في أفعاله إلا إن قام دليل يدل على الخصوصية ، أما إذا ما وجد دليل فالرسول مشرع لنا . الأصل أننا نفعل مثل ما فعل .

فكوننا نقول: إن الأفعال المعارضة محمولة على الخصوصية ، ينبغي على هذا أمران :

الأمر الأول : ما عندنا دليل على أن كل هذه الأفعال نحملها على الخصوصية .

والأمر الثاني: أننا إذا حملناها على الخصوصية عطلنا أو فاتنا نوع من أنواع السنة ، وهو السنة العملية ؛ وهذا الشيخ محمد بن العثيمين - رحمه الله - لما جال بعض التعارض بين الأقوال والأفعال قال : وهنا أصل بعض العلماء أصلا ليس بأصيل ، وهو أن الفعل المعارض للقول يحمل على الخصوصية . ومن انتصر لهذا الشوكاني في " نيل الأوطار " في بعض الموارض .

فعلى هذا... أنا الآن أريد أن أعرض أمامكم ... أنا كان بذهني ثلاثة أمثلة ما أدرى هل الوقت يساعد عليها أو لا؟ إن أردت أن أقولها كلها أشرط عليكم أن ما فيه أسئلة اليوم ؛ لأن وقتي محدد إلى العاشرة والنصف ، وبعدها ما أستطيع ، وإن شئتم نكتفي بمثال واحد ونفتح مجال الأسئلة.

ما في أسئلة نواصل؟ بس بيجينا نهي عن الوصال . طيب... الآن نريد أن نقول القاعدة لنسؤلنا بها : إن تعارض القول والفعل ووجد دليل على الخصوصية حمل الفعل على الخصوصية ، ومن الأمثلة ما ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه: «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله فقال : إني لست كهيتكم إني أبیت عند ربي يطعمني ويسقيني» فقوله: «إني لست كهيتكم» يشعر بأن الوصال من خصائص الرسول ﷺ ثم نحن أيضا من جانب آخر عندنا أدلة كثيرة تحثنا على المبادرة بالإفطار، والمبادرة بالإفطار تنافي الوصال ، إذن هنا تعارض : نهي الرسول ﷺ عن الوصال ، و فعله أنه واصل .



لكن على قول الجمهور من أهل العلم : إن الوصال خاص بالرسول ﷺ يزول التعارض ، على الخلاف طبعا ؛ لأن المسألة فيها خلاف .

طيب.. إذا لم يوجد دليل على الخصوصية فإليكم ثلاثة أمثلة:

المثال الأول : ثبت في حديث أنس في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما» وفي لفظ : «نهى الرجل عن الشرب قائما» فنقول فيه: النهي عن الشرب وأنت قائم .

البخاري في صحيحة بوب في كتاب الأشربة وقال : باب الشرب قائما ، وساق بسنده عن التزال بن صبرة قال : «أوتي علي ماء في الرحبة أو وهو على باب الرحبة ، فشرب وهو قائم وقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب قائما ، وإنني رأيت رسول الله ﷺ يصنع كالذي صنعت» إذن معنى هذا أنه ثبت أن النبي ﷺ شرب وهو قائم .

إذن هذا تعارض بين القول والفعل ، هل نقول : إن الفعل هنا محمول على الخصوصية ؟ لو كان محمولا على الخصوصية ما شرب على وهو قائم . على أفهم منا للخصوصية .

إذن كونه شرب وهو قائم دليل على أنه ليس بخاص ، إزيدك علما أنه ورد عن عمر وعثمان أن كل واحد منهمما ورد عنه أنه شرب وهو قائم ، فعلى هذا كيف الخروج من هذا التعارض؟

الخروج : ما عليه جمع من أهل العلم ، كالنحووي والخطابي وابن بطال وابن حجر عندما قالوا: النهي محمول على التزير ، والفعل محمول على الجواز ، يعني لبيان الجواز يعني الأولى والأفضل أن الإنسان ما يشرب وهو قائم ، لكن يجوز أن يشرب وهو قائم .

وقد قال الحافظ ابن حجر عن هذا المسلك : إنه من أحسن لمسالك ؛ لأنه يسلم من أي اعتراض ، وإن فيه مسلك آخر وهو النسخ ، وهو أن النهي صار منسوحا بفعل النبي ﷺ .

إذن هذا مثال دلنا على أن أفعال الرسول ﷺ قد تحمل أحيانا على بيان الجواز .

مثال آخر : ورد في الصحيحين حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال خطابا لأهل المدينة : «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو



إذن هذا نص صحيح متفق عليه ، صريح في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة . بالمقابل ورد حديث ابن عمر في الصحيحين ، قال: ﴿ رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ﴾ وفي لفظ ﴿ مستقبلاً بيت المقدس ﴾ هذا الدليل عارض العموم الموجود بالدليل الأول ، من أهل العلم من قال بالخصوصية ، قالوا: هذا خاص بالرسول ﷺ أما نحن لا نجوز لنا أن نستقبل القبلة ولا أن نستدبرها، لكن نرجع للقاعدة : أين الدليل على الخصوصية ؟ ما في دليل ؟ ولهذا ذهب فريق ثان من أهل العلم إلى أن الفعل مخصوص لا القول مخصوص.

مخصوص للقول يعني أيش ؟ الآن القول -يا إخوان- يتناول الاستقبال والاستدبار ، بل الفضاء والبنيان .

طيب جاء الحديث وطلع صورة الاستدبار في البنيان . الحديث إذا حملناه على أنه تخصيص ، انتبهوا ما هو خصوصية ، فيه فرق بين الخصوصية والتخصيص، التخصيص لنا أيضاً نحن . فصار الرسول ﷺ بفعله كأنه يقول لنا : إن الاستدبار في البنيان يجوز ، هذا معنى التخصيص ، وهذا طبعاً لا غبار عليه إلى حد ما .

ولهذا الأصوليون عندما يسردون المخصصات التي تخصص العام يذكرون من ضمن المخصصات فعل الرسول ﷺ ؛ لأن الفعل يخصص القول .

لكن فيه فريق ثالث : يقولون : لماذا نذهب بعيداً ، النصوص القولية نصوص صحيحة ، ورووها عدد من الصحابة ، رواها أبو أيوب في الصحيحين ، وسلمان الفارسي ، وأبو هريرة عند مسلم ، فيه نصوص صحيحة صريحة رواها عدد من الصحابة خطاب للأمة ، وحديث ابن عمر يطرقه عدة احتمالات ، يمكن أنه خاص بالرسول ﷺ الذين يقولون بالخصوصية يمكن أنه ... + النهي ، يمكن أن ابن عمر ما تأكد أن الرسول ﷺ يقضي حاجته إنما يستتجي مثلاً .

إذن يقولون: مع هذه الاحتمالات ما يصلح أن الحديث يقف أمام القول العام الموجه لعموم الأمة .



وأصحاب المслك الثالث هم الذين يقولون: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقاً لا في الفضاء ولا في البنيان ، لكن يا إخوان، التمثيل بهذا المثال ينفعنا متى؟ على المسلك الثاني إن فعل الرسول ﷺ مخصوص للعموم.

ما يؤيد المثل الثالث - طوّلنا في هذه المسألة ، لكن هكذا ينبغي أن الأصول تخلط بالفقه - مما يؤيد المثل الثالث: إن الحكمة من النهي عن الاستقبال والاستدبار - والله أعلم - احترام القبلة وتعظيم القبلة .

وهذا ... قد يقول القائل: إنه ما في فرق بين الفضاء وبين البنيان ، والرسول ﷺ لا يقاس عليه غيره من الأمة ، إن ثبت أن الرسول ﷺ يقضي حاجته فالمقصود أن المسألة الآن الفقهية التي هي موضوع الاستقبال والاستدبار ، انقسم العلماء فيها إلى الأقوال الثلاثة التي قلتها لكم : إما أن الحديث خاص أو أنه مخصوص أو أن المعول على أحاديث العموم .

المثال الثالث والأخير : ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « توضئوا مما مسست النار » يعني اللي تطبخه وتأكله توضأ ...

ثبت في صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ أكل كتفاً ثم قام وصلى ولم يتوضأ ، إذن فيه تعارض بين القول والفعل في الأكل مما مسست النار .

ورد أيضاً عند أصحاب السنن حديث جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من الرسول ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار »

وهذا الحديث في سنته مقال ، لكن يؤيده ما في صحيح البخاري أن جابرا سُئل هل فيه وضوء مما مسست النار ؟ قال : لا .

إذن الخلاصة أنه صار فيه تعارض الآن ، فهل نقول: إن ترك الوضوء مما مسست النار خاص بالرسول ﷺ لا .. فيه دليل يدل على أنه ما هو خاص ، وهو أن قول جابر: آخر الأمرين يدل على أن إيجاب الوضوء صار منسوحاً .



إن إيجاب الوضوء مما مس النار صار منسوخا ، واستقر الأمر على أنه لا وضوء مما مس النار ؛ وهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الخلفاء الأربع لا يرون الوضوء مما مس النار ، وأيضاً الأئمة لا يرون الوضوء مما مس النار .

ولكن انتبهوا يا إخوان، لا يدخل معنا موضوع الوضوء من لحم الإبل ، هذا موضوع آخر ؛ لأن بعض العلماء يستدل على أنه ما في وضوء من لحم الإبل بالأحاديث هذه ، وهذا الاستدلال ليس ب المسلم ؛ لأنه هل الوضوء من لحم الإبل لكونها مما مس النار أو لكونه لحم إبل ؟ لكونه لحم إبل ؛ وهذا لو إنسان أكل لحم الإبل وهو نيء ما طبخ وجوب عليه الوضوء .

إذن دل على أن الوضوء من لحم الإبل ما هو مربوط بموضوع مس النار ، إنما هو مربوط بكونه لحم إبل -والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله .

أفعال الرسول ﷺ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد...

درسنا في هذه الليلة سيكون في النقاط التالية:

أولاً: أفعال الرسول ﷺ وتقديراته.

الثاني: الإجماع.

الثالث: القياس.

المبحث الرابع: سياق بعض القواعد الفقهية وعددها عشر قواعد.



يقول المصنف -رحمنا الله وإياه- لما ذكر موضوع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله استطرد في موضوع الأفعال، وأفعال النبي ﷺ نوع من أنواع السنة؛ لأن السنة كما مر علينا هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته؛ وهذا عني العلماء المتقدمون والمتاخرون بأفعال النبي ﷺ وافردوها فيها مصنفات مستقلة ، ومن أجمع ما ألف في هذا الباب كتاب "أفعال النبي" ﷺ للأشجر، ويقع الكتاب في مجلدين ، وفيه كتاب أيضاً "أفعال النبي" ﷺ ودلالتها على الأحكام للعروسي، هذا يقع في مجلد واحد.

أفعال النبي ﷺ أنواع اقتصر المصنف -رحمه الله- منها على نوعين، فقال:

وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به فالصحيح أنه للاستحباب.

هذا نوع من أفعال النبي ﷺ وهو فعله على وجه الطاعة والقربة كأنْ يخص زماناً بعبادة أو يخص مكاناً بعبادة ، يعني كأنْ يصلى طوعاً أو يتصدق.

هذا النوع من الأفعال التي يفعلها النبي ﷺ بمحض التعبد والتقرب لله تعالى موضع خلاف بين أهل العلم، ولكن المصنف -رحمه الله- جرى على القول الراجح، وهو أن ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد والقربة أنه مستحب لنا، يعني يستحب لنا أن نفعل مثل ما فعل ﷺ .

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إذا خص النبي ﷺ زماناً أو مكاناً بعبادة كان تخصيص ذلك سنة، لو فرضنا أن الرسول ﷺ مثلاً صلى ركعتين في وقت من الأوقات طوعاً ، وليس فيها قول من الأقوال، فإنه يستحب لنا أن نتأسى بالنبي ﷺ في ذلك.

ومن الأمثلة: ما ورد في صحيح مسلم أن عائشة -رضي الله عنها- سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، فالسواك عند دخول البيت ليس فيه إلا الفعل المجرد.

المراد -يا إخوان- بالفعل المجرد: الذي لم يرد فيه قول، فالعلماء يقولون: السواك عند دخول البيت مستحب؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ فعله على وجه القرابة والطاعة.

النوع الثاني من الأفعال البوية التي ذكرها المصنف قال: وإن فعله على وجه العادة دل على الإباحة.



ما فعله النبي ﷺ على وجه العادة، والأصوليون يسمونها الأفعال الجليلة التي مرجعها إلى الجبلة وهي الخلقة ، كالقيام والقعود والأكل والشرب والدخول والخروج والركوب والتزول، هذه الأفعال حكمها الإباحة يعني لا يتعقد بها أمر ولا يتعقد بها نهي إلا في حالة واحدة: وهي أن يكون الفعل له صفة، فهنا يأتي التأسي.

كأن يكون الرسول ﷺ له صفة في أكله أو صفة في شربه أو صفة في نومه، أو صفة في ركوبه، يأتي التأسي هنا.

أما الأفعال هذه في حد ذاتها فإن النبي ﷺ لم يفعلها بمقتضى التشريع ؛ لأن كل ذي روح لا يخلوا عنها ، من الأكل والشرب والنوم وغير ذلك .

هذه الأفعال التي يفعلها الرسول ﷺ على وجه العادة ، وهناك أنواع من الأفعال النبوية .
وثالثها : مر علينا في الليلة الماضية ، وهو ما يفعله الرسول ﷺ مختصا به ، فهذا ليس لأحد من الأئمة أن يتأسى به فيه .

ولكن القاعدة كما علمتم : أنه لا يحكم على الفعل بالخصوصية إلا بالدليل ؛ لأن الله - جل وعلا - يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(١) قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: هذه الآية أصل في التأسي بأقوال النبي ﷺ وأفعاله .
فيه أنواع من الأفعال ، لكن بما أن المصنف لم يتعرض لها نتركها .

تقارير الرسول ﷺ

النقطة الأخيرة في الجزئية الأولى موضوع الإقرار، قال المؤلف:
وما أقره النبي ﷺ من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة أو غيرها على الوجه الذي أقره.



مر علينا الكلام في التقرير ، ولكن يبقى عندنا أن التقرير لا يكون حجة إلا إذا كان قد علم به النبي ﷺ كأن يفعل في حضرته أو فعل في زمانه بحيث يُحزم بأنه اشتهر ؛ وهذا استدل العلماء على جواز أكل لحم الفرس بقول أسماء: ذبحنا فرسا على عهد النبي ﷺ فأكلناه ؛ لأن الظاهر أن الرسول ﷺ سيطّلع على هذا الفرس الذي ذبحه آل أبي بكر .

بل قد ورد في بعض الروايات أن بيت النبي ﷺ أطعم من هذا الفرس.

المقصود أن شرط حجة التقرير أن يعلم به النبي ﷺ بأن يفعل في حضرته ، أو يفعل في زمانه ولكن تدل القرائن على أنه قد علم به يعني اشتهر .

أما إذا فعل الشيء ولم يعلم به النبي ﷺ فقد يكون حجة لإقرار الله تعالى عليه لا لإقرار النبي ﷺ عليه

الإجماع

النقطة الثانية في الموضوع: الإجماع، يقول المصنف:

وأما الإجماع: فهو اتفاق العلماء المحتهدون على حكم حادثة، فمتي قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم، ولا بد أن يكون هذا الإجماع مستندا إلى دلالة الكتاب والسنة. الإجماع كما مر علينا تذكرون أن المؤلف -رحمه الله- ذكر الأدلة الأربع التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس في جميع ما تقدم ، فمن الكلام في الدروس الماضية يتعلق بالكتاب والسنة. الآن ننتقل إلى الأصل الثالث وهو الإجماع.

المؤلف عرف الإجماع: بأنه اتفاق المحتهدين بعد وفاة النبي ﷺ على حادثة وهذا تعريف سهل وبسيط، وإن كان قد خلا من بعض القيود، ولكن القيود التي خلا منها ليست بلازمة؛ لأن الحقيقة يا إخوان قضية الانشغال بالتعاريف والردود والإكثار من التعريف والنقد والإفساد هذا قد يؤثر على



الدراسة المقصودة من أصول الفقه، فأي تعريف يصور المقصود ويوضح المراد يكفي لأنه ليس المقصود التعريف.

الإجماع نوعان: إجماع قطعي وإجماع ظني. الإجماع القطعي هو الذي يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، يعني الذي يجزم بأن الأمة أجمعـت عليه ، هذا يسمى إجماع قطعي ، مثل الإجماع على وجوب الصلوات الخمس، والإجماع على وجوب الصيام والزكاة والحجـ، وتحريم الزنا وتحريم الربا. الحرمـات أو الواجبـات ، منها ما هو مجمع عليه إجماع قطعي يعلم من دين الإسلام بالضرورة، هذا النوع من الإجماع القطعي له أوصاف:

الأول: أنـنا نجزـم بـوقـوعـهـ، ولا نـرـدـدـ.

الأمر الثاني: أنه تحـرمـ مـخـالـفـتهـ، بل قالـ العـلـمـاءـ: إنـ منـ أـنـكـرـ الإـجـمـاعـ القـطـعـيـ فهوـ كـافـرـ. منـ قـالـ: إنـ الأـمـةـ ماـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ أوـ ماـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الزـنـاـ فهوـ كـافـرـ بـشـرـطـ أنـ لاـ يـكـونـ لـهـ عـذـرـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـذـرـ كـالـجـهـلـ، هـذـاـ يـعـلـمـ.

النـوعـ الثـانـيـ: منـ الإـجـمـاعـ يـسـمـيـ الإـجـمـاعـ الـظـنـيـ، والإـجـمـاعـ الـظـنـيـ: هوـ الـذـيـ لاـ يـجـزـمـ بـوـقـوعـهـ وـلـكـنهـ يـعـلـمـ بـالتـبـعـ وـالـسـقـراءـ، مثلـ الإـجـمـاعـاتـ الـيـتـيـ يـنـقـلـ ابنـ عبدـ البرـ وـابـنـ المـنـدرـ وـابـنـ قـدـامـةـ وـابـنـ تـيمـيـةـ وـغـيـرـهـمـ، هـذـاـ يـسـمـيـ إـجـمـاعـ ظـنـيـ عـلـىـ إـيـشـ؟ـ عـلـىـ التـبـعـ وـالـسـقـراءـ، يـصـيـرـ عـنـدـهـ مـسـأـلـةـ يـتـبـعـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ أـحـدـاـ خـالـفـ، نـقـلـ الإـجـمـاعـ.

فـهـذـاـ إـجـمـاعـ ظـنـيـ، لاـ يـجـزـمـ بـوـجـوـدـ الـمـخـالـفـ، قدـ يـوـجـدـ مـخـالـفـ وـلـهـذـاـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ وـجـدـ منـ الإـجـمـاعـاتـ الـيـتـيـ نـقـلـتـ مـسـائـلـ مـاـ تـمـ فـيـهاـ الإـجـمـاعـ بـسـبـبـ وـجـوـدـ مـخـالـفـ.

فـالـإـجـمـاعـ الـظـنـيـ صـفـاتـ عـكـسـ صـفـاتـ الإـجـمـاعـ القـطـعـيـ ، أـوـلاـ:ـ أـنـ ماـ يـجـزـمـ بـوـقـوعـهـ ،ـ الـأـمـرـ الثـانـيـ:ـ أـنـ مـخـالـفـهـ لـاـ يـكـفـرـ مـاـ دـامـ أـنـهـ ظـنـيـ .

طـيـبـ ..ـ هـلـ يـكـنـ وـقـوعـ الإـجـمـاعـ؟ـ هـذـاـ السـؤـالـ تـولـيـ الإـجـابـةـ عـنـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ آـخـرـ الرـسـالـةـ الـمـسـماـةـ الـعـقـيـدـةـ الـواـسـطـيـةـ :ـ أـنـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ يـجـزـمـ بـوـقـوعـهـ هـوـ مـاـ كـانـ فـيـ



عهد السلف الصالح - يعني في عهد الصحابة - أما بعدهم فقد انتشرت الأمة وتفرقـت فـيصعب وجود الإجماع .

وإذا كان الإجماع متعدرا في عهد السلف بعد عصر الصحابة فـلـأن يـتعذر في العصور المتأخرة من بـاب أولـى ؛ ولهـذا لا يـنبغي التـكـلف في دراسـة الإجماع ، يـكـفي أن يـعـلم أنـواع الإجماع وـما هو الإجماع الذي يمكن وـقـوعـه ، يعني في أي عـصـر يمكن وـقـوعـ الإـجماع .

وإذا كان الإجماع لا يـقع في العـصـور المـتأـخرـة فقد تكون كـثـيرـ من مـبـاحـث الإـجماع - كما يقول بعض البـاحـثـين - أـشـبـهـ ما تكون مـبـاحـثـ صـورـيـةـ لا يمكن تـطـيـقـها على الواقع .

ثم أيضا إن المسـائـلـ الجـمـعـ عـلـيـهـاـ الإـجـمـاعـ القـطـعـيـ أمرـهـ واضحـ ، والإـجماعـ الـظـنـيـ دونـتـ الكـتبـ وـذـكرـ فيهاـ الإـجماعـ .

يـقـىـ نقطةـ أـشـارـ إـلـيـهاـ المؤـلـفـ ، وـأـنـاـ ذـكـرـهاـ فيـ درـسـ مـضـىـ ، وـهـيـ أـنـ الإـجماعـ لـاـ بدـ أـنـ يـسـتـنـدـ عـلـىـ دـلـيلـ مـنـ كـتـابـ أـوـ مـنـ سـنـةـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـجـتمـعـينـ أـنـ يـجـتـمـعـواـ عـحـضـ اـجـتـهـادـهـمـ وـرـأـيـهـمـ .

وـقـدـ ذـكـرـتـ لـكـمـ فـائـدـيـنـ مـنـ فـوـائـدـ الإـجـمـاعـ ، معـ اـشـتـرـاطـ مـسـنـدـ لـلـإـجـمـاعـ - كـمـ قـلـتـ لـكـمـ ذـلـكـ طـبـ .. مـنـ يـذـكـرـناـ إـذـاـ كـانـ الإـجـمـاعـ لـاـ بدـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ دـلـيلـ ، مـاـ فـائـدـةـ الإـجـمـاعـ ؟ـ .ـ نـعـمـ .ـ أـنـتـ ..ـ أـخـسـتـ .ـ أـنـهـ يـؤـمـنـ النـسـخـ .ـ نـعـمـ .ـ تـقـويـتـهـ ، نـعـمـ .ـ الدـلـيلـ الـذـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الإـجـمـاعـ ، نـعـمـ .ـ

هـذـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ الإـجـمـاعـ لـيـسـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ ،ـ لـمـاـذـاـ ؟ـ لـأـنـهـ مـاـ دـامـ أـنـهـ دـلـيلـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ فـلـيـسـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ بـنـفـسـهـ ،ـ إـنـماـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ الإـجـمـاعـ تـابـعـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ لـكـنـ السـنـةـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ يـوـجـدـ أـحـكـامـ فـيـ السـنـةـ لـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـقـرـآنـ ،ـ لـكـنـ مـاـ دـامـ أـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ بدـ أـنـ يـسـتـنـدـ فـيـكـونـ مـنـ الـأـدـلـةـ التـابـعـةـ لـلـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ .ـ

القياس

المبحث الثالث - قبل الأخير -: القياس قال:



وأما القياس الصحيح فهو إلحاقي فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

هذا تعريف القياس، ووصف المصنف القياس "بالصحيح" احترازاً من القياس الفاسد، وأول صورة لصور القياس الفاسد أن يكون القياس في مقابلة دليل، يعني في مقابلة نص، إذا كان القياس يعارض دليلاً فلا عبرة به، لا يعول على القياس.

إذن نستفيد من هذا أن شرط القياس أن لا يعارض دليلاً، يعني أن لا يصادم نصاً.

طيب.. فمعنى نص الشارع يمكن أن تضع لهذا الكلام عنواناً وهو ما كافية القياس؟ يعني كيف يتم إجراء القياس؟

الشيخ في كلامه يقول - وهو كلام دقيق رصين:-

فمعنى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استتباط العلماء أنه شرعاً لها لذلك الوصف، ثم وُجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين المتصوص وجب إلحاقيتها في حكمها؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين التمااثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المخالفات.

هذه الطريقة في القياس، يقول: "فمعنى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف".

قوله: "وصفها بوصف" يشير بهذا إلى العلة المنصوصة، العلة - يا إخوان - في باب القياس نوعان: علة منصوصة، وعلة مستنبطة، والعلل المستنبطة أكثر من العلل المنصوصة.

طيب... نريد الآن مثالين: مثلاً للعلة المنصوصة ومثلاً للعلة المستنبطة.

العلة المنصوصة كما ورد في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنا ليست بنسجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات»

قوله "إنما" علة، يعني الشرع حكم بطهارة الهرة، يعني البَسَة التي تسمى في اللغة العامية البَسَة بالكسر، ولا هي بعامية صاحب القاموس قال: البَسَة بالفتح والعامية تكسر الباء، شوف العامة اللي على وقت صاحب القاموس، إذن نحن يكفينا أن نصير مثلهم، يقولون: البَسَة بالكسر، ليتنا نصير مثل العوام الذين على وقت صاحب القاموس!».



طيب... المرة حكم الشرع بأنها ليست بنجس، فلو شربت من الماء أو قعدت على فراش ما يحكم بالنجاسة، ما يحكم بالنجاسة ليه؟ لأن الاحتراز من المرة صعب، تغلق الباب تأتي من على الجدار، إذن هي تعم بها البلوى بسبب أنها يكثر تطاوتها علينا، دائماً بالبيت، إذن هي من الطوافين عليكم والطوافات.

فمن حكمة الإسلام إن اللي يشق الاحتراز منه مثل المرة ما يحكم بنجاسته. إذن الآن عندي علة منصوصة، لو أردت أن أستعمل القياس الشيخ يقول: ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى، والشرع ما نص على حكم المسألة الأخرى مثل: الحمار، الحمار في الزمن القديم قبل وجود السيارات يربط بوسط الدار، يمكن ينطلق، يشرب من الإناء + إذن الحمار من الطوافين. الصبيان الصغار من الطوافين، مع أنه لا يؤمن بنجاسة فم الطفل، يمكن يأكل بنجاسة، ما يدرى، ما تؤمنن ثياب الطفل، لكن يصح أن نركب قياسا.

طيب.. فنقول: الحمار كالمرة في الطهارة، بجماع التطهاف في كل.

نجيء الآن لأركان القياس، القياس لا بد له من أربعة أركان: فرع، أصل، حكم، علة. المقيس: هو الفرع اللي نريد أن نبين حكمه. الأصل هو المقيس عليه اللي الشرع حكم به، الحكم ما يراد تعميته إلى الفرع، العلة: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي الأساس، العلة لو ما في جامع بين الأصل والفرع ما يصح القياس.

طيب.. هذه علة منصوصة، الشيخ قال: "أو استنبط العلماء أنه شرعاً لها لذلك الوصف" العلة المستنبطة مثل ما ورد في الحديث الصحيح: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ذَكَرَ أَصْنَافَ الرِّبَا: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ﴾ ... إلى آخر الحديث.

الأصناف الربوية الستة، الشرع بين لنا أن هذه الأصناف يجري الربا بينها، لكن ما بين لنا العلة ؟ ولهذا تجد أن العلماء انقسموا إلى فريقين: فريق بحث العلة وقال: خلاص ما فيه ربا إلا بالأصناف الستة، وهم الظاهرة. القسم الثاني وهم الجمهور: بحثوا في العلة لأجل أن يقيسوا على هذه الأصناف ما شاركها في العلة.



اختلفوا في العلة، ونحن هنا لا يعنينا الاختلاف، لكن من ضمن العلل التي استتبطها العلماء وبالنسبة للمطعومات الأربع، اللي هي: التمر والبر والشعير والملح أن العلة هي الكيل، إذن معنى هذا أي شيء مكيل يجري فيه الربا، أي شيء مكيل، أي شيء يباع كيلاً يجري فيه الربا.

بعضهم يقول مثلاً: لا، العلة هي الكيل والطعم، لازم يصير مطعوماً ومكيلاً، لو مثلاً جئنا للأرز، الآن هو القوت عندنا، الأرز ما فيه نص أنه يجري فيه الربا، لكن الأرز مكيل وأيضاً مطعوم، إذن يصح نركب قياساً.

نقول: الأرز كالبر في جريان الربا بجامع الكيل والطعم، فماذا عملنا نحن الآن؟ جئنا إلى مسألة ليس فيها حكم شرعي فأثبتنا فيها الحكم الشرعي، ولكن بأي طريق؟ بطريق القياس. وعلى هذا نقول: القياس مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة.

ما هو القياس؟ لا بد له من أصل، والأصل لا بد له من حكم، والحكم لا بد له من دليل، إذن القياس يرجع للكتاب والسنة؛ ولهذا يقول العلماء -انتبهوا للنقطة هذه- يقول العلماء: إن الحكم الذي أعطي الفرع بعد عملية القياس كان موجوداً في الأصل، غاية ما هنالك أن المحتهد كشف عنه وأبرزه وأظهره؛ ولهذا تجدهم يعرفون القياس بأنه: إلحاقي فرع بأصل في حكم لعلة.

وبعضهم يقول: القياس: تسوية فرع بأصل في حكم العلة، والخطب في هذا سهل، إنما الذي يعنينا أن الحكم في الفرع كان موجوداً في الأصل ومحظوظاً ومستقراً ولكن وظيفة المحتهد أنه أبرزه وأظهره عن طريق القياس.

طيب قال: ثم وجد هذا الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين المنصوص.

هذا -يا إخوان- شرط أساسي في باب القياس، وهو أن القياس لا يتم إلا إذا اتفق الفرع والأصل، أما إذا كان بينهما فرق فإنه لا يصح القياس.



فلو جاء إنسان قال: يجري الربا في التفاح قياسا على البر بجامع الكيل، نقول: القياس هذا غير صحيح. لماذا؟ لأنه فيه فرق بين الأصل والفرع. الفرع الذي هو التفاح ليس مكيلا إنما هو معدود، يعني عند الفقهاء يعتبر في ميزان المعدودات، فلا يصح القياس والخالدة هذه.

إذن شرط القياس... طبعا القياس له شروط لكن شروط القياس التي نص عليها المصنف: لا يوجد فرق بين الأصل والفرع لماذا؟ قال: لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات، إذن يمكن الجمع بين التفاح والبر بجريان الربا. لا. يمكن التفريق بين الحمار والهرة في الطهارة وعدم النجاسة أم لا يمكن؟ ما يمكن.

طيب.. ثم قال:

وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل وما يعرف به العدل. العبارة هذه مقتبسة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. هو الذي وصف القياس بأنه الميزان، أخذنا من قول الله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(١) ولا شك أن القياس ميزان يوزن به، أو يوازن به بين الفرع والأصل، ويقارن بينهما، إن اتفقا الحق أحدهما بالآخر الذي هو الفرع، وإذا لم يتفقا لم يتم الإلحاد.

إذن ما اسم القياس؟ الميزان ؟ ولهذا يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: إن المفروض أن القياس يسمى الميزان، ويقول: لأن القياس ما ورد له ذكر بالقرآن لا مدح ولا بذم، فالأولى أنه يسمى بدل ما يقال: باب القياس يقال: باب الميزان.

طيب... والقياس... هذا الكلام عنوانه: ما شرط استعمال القياس؟ وإن شئت قل متى يستعمل القياس؟

قال:



والقياس إنما يُعدل إليه وحده إذا فقد النص.

إذا فقد النص، لماذا؟ لأن الحكم الشرعي إما أن يُعرف بطريق النص، وإما أن يكون حملا على النص، هذه طريقة استنباط الأحكام الشرعية، إما أن يُعرف بطريق النص من آية من قرآن أو سنة، وإما أن يكون بواسطة الحمل على النص، والحمل على النص هو القياس.

ولهذا قال:

فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره، وهو مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له.

وعلى هذا.. الناس في القياس ثلاثة فرق: طرفان ووسط. الوسط من وصفهم الشيخ: الذين يفرعون إلى القياس، إذا لم يجدوا نصا.

الطرفان: قسم أفرط في رد القياس، وهم الظاهريون، وعلى رأس هذه القائمة ابن حزم، فقد شنعوا في كتابه "الإحکام في أصول الأحكام" شنعوا على القائلين بالقياس ووصفهم بأوصاف سيئة، كما ذكرناها.

الطرف الثاني: المسرفون في القياس الذين استعملوا القياس حتى مع وجود النص، فأسعد الناس بالقياس من استعمله عند فقد النص.

قواعد وضوابط فقهية أخذها الأصوليون من الكتاب والسنة

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

ننتقل الآن إلى النقطة الرابعة والأخيرة في درس اليوم ، و هي نبذة من القواعد الفقهية .

القواعد الفقهية - يا إخوان- غير القواعد الأصولية ، القواعد الفقهية ، جمل موجزه يندرج تحتها مسائل عديدة ، أما القواعد الأصولية فقد مر علينا أنها قضايا كلية ، إذن اشتغال القواعد الفقهية بالجزئيات أكثر من اشتغال القواعد الأصولية بالجزئيات .



القواعد الأصولية ما تُعنى بالجزئيات ، لكن القواعد الفقهية كما سيمر علينا الآن في القواعد ستجدون أننا نمثل للقواعد بأمثلة من الطهارة والصلة والصيام والمعاملات ... إلى آخره . إذن الآن عرفنا المراد بالقواعد الفقهية: جمل موجزة يندرج تحتها مسائل كثيرة . والقواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة ، ومعظمها اجتهادية .

وفي قواعد فقهية لفظها لفظ الدليل ، ولكنها قليلة جداً مثل قاعدة مثلاً : لا ضرر ولا ضرار ، كما أنها قاعدة فقهية ، هذا هو لفظ الدليل ، لكن معظم القواعد الفقهية صاغها العلماء صياغة مختصرة وافية استنباطاً من الأدلة ؛ وهذا كل قاعدة فقهية لها دليل ، لكن تارة يكون الدليل قريباً واضحاً وتارة يكون الدليل بعيداً ؛ لأنه قد يكون الدليل متصدراً من عموميات الكتاب والسنة .

ما الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ؟ فيه فروق ، ولكنني أكتفي بفرقين مهمين :

الفارق الأول : القواعد الفقهية تُعنى بأفعال المكلفين كما ستلاحظون في الأمثلة تُعنى بأفعال المكلفين ، أما القواعد الأصولية ما تبحث في أفعال المكلفين تبحث في الأدلة والأحكام.

أنت الآن إذا سمعت القاعدة الأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، القاعدة هذه تدور حول أيش ؟ تدور حول الأدلة التي فيها الأوامر ، أي الدليل نفسه تأخذ منه أن الأمر للوجوب ، لكن القواعد الفقهية بحثها في أيش ؟ في أفعال المكلفين ؛ وهذا صارت فوائدتها عظيمة .

الفارق الثاني: أن القواعد الفقهية غالباً قد يكون لها مستثنias - أحياناً - وإن كانت قليلة .

أما القواعد الأصولية فهي كلية ليس لها استثناءات .

إذا قلنا: الأمر للوجوب إلا لدليل في شيء يستثنى من القاعدة دي ؟ ما في شيء يستثنى .

إذا قلنا النهي للتحرير إلا لدليل ، ما في شيء يستثنى إذا قيل: مثلاً الإجماع حجة . ما في إجماع ما هو حجة ، الإجماع حجة .



فالقواعد الأصولية ليس لها استثناءات، أما القواعد الفقهية لها استثناءات . الشيخ -رحمه الله- ذكر لنا عشرة من هذه القواعد، وكل قاعدة تحتاج إلى بيان ، يعني إلى شرح وإلى دليل ، وإلى تفريعات وسائل تدخل تحت هذه القواعد .

القاعدة الأولى

اليقين لا يزول بالشك

يقول: وأخذ الأصوليون من الكتاب والسنّة أصولاً كثيرة .
هكذا الشيخ -رحمه الله- سماها أصولاً وإلا المشهور أنها قواعد ولا مشاح في الاصطلاح، يعني هي أصول فقهية أو قواعد فقهية فالامر في هذا سهل .

بنوا عليها أحکاماً كثيرة جداً ونفعوا وانتفعوا بها فمنها : اليقين لا يزول بالشك .
أولاً: معنى اليقين : الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه ، هذا اليقين.. الشك : هو مطلق التردد إذا تردد الإنسان في شيء يصدق عليه أنه شك ، ما معنى : اليقين لا يزول بالشك ؟ يعني أن الإنسان إذا تحقق من وجود الشيء ثم طرأ عليه شك : هل هو موجود أم لا ؟ فالأصل أنه موجود ، هذا معنى القاعدة : "اليقين لا يزول بالشك"

يعني: أن الإنسان إذا تحقق من وجود الشيء ثم حصل له شك في زواله يعني: عدم وجوده ، فهل ينظر إلى الشك ويقول: زال ، أم يعني على اليقين؟ يطبق هذه القاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، يعني: اليقين ما يُزال إلا بيقين . مثلاً.. طيب هذا معناها .

الدليل على هذه القاعدة من أين أخذت؟ عليها أدلة كثيرة لكن نكتفي بأبرز الأدلة وهو ما ورد في الصحيحين : «أن النبي ﷺ شُكِّي إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»

لأنه خرج منه ريح مثلاً : حصل في مصارينه قرقرة ، فظن أن وضوءه انتقض ، فالرسول ﷺ ألغى موضوع الشك وقال : «لا ينفلت - وفي لفظ لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»



والصوت انتقاض يقيني للطهارة ، والريح انتقاض يقيني للطهارة ، لكن مجرد أن الإنسان يخيل إليه الشيء فهذا لا يبني عليه شيء ، مجرد أنه يخيل إليه الشيء لا يبني عليه الشيء هذا معنى القاعدة . يقول : ادخلوا فيها من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً ، فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن .

هذه القاعدة .. نقل القرافي في كتابه "الفروق" أنها قاعدة مجمع عليها "أن اليقين لا يزول بالشك" لكن قد يحصل الخلاف في ترتيل بعض الجزئيات على القاعدة ، وقالوا: الشيخ يذكر قواعد مفرعة عن القاعدة أيضاً . وقالوا: الأصل الطهارة في كل شيء هذه قاعدة المياه والثياب والأرض والأواني ، الأصل فيها الطهارة حتى تتيقن زوال الطهارة بمنحس تأتي الأرض تصلي إليها ؛ لأن الأصل الطهارة تدخل لك بيت مثلاً يقول : والله أنا ما أدرى هذا الفراش طاهر أم لا . لا .. الأصل الطهارة . تأتي للإنسان يقول: والله أنا ما أقدر أتوظأ من الإلقاء ، يمكن يكون بحسنا ، نقول لك : لا .. الأصل الطهارة .

إذن الأصل في الأواني والفرش والثياب والأراضي الطهارة حتى يرد ما ينقل عن الأصل ، والأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على بخاسته أو تحريميه . الأطعمة ، مثلاً الأصل فيها الإباحة والحل إلا إذا وجد دليل يدل على أن هذا الطعام محرم ، أو أن هذا الطعام بحس ، والأصل براءة الذم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

الأصل براءة الذمة ، وليس الأصل شغل الذمة ؛ ولهذا الذي يدعى شغل الذمة لا بد أن يأتي بدليل ، لو يأتي إنسان يقول : أنا أطلب الرّجّال هذا ألف ريال ، إذن يدعى شغل الذمة . يدعى شغل الذمة الآن ، هذا على خلاف الأصل ، طلبت منه البينة ؛ لأنه يدعى ما يخالف الأصل ، طيب اللي يقول : إنه يطلب ألف ريال ، لو قال: أبداً ما عندي له شيء ، عندك بينة؟ قال: لا ، أيش قال له الآن المدعى عليه ؟ يقال: تحلف ، افرض حلف وقال : والله ما عندي له شيء ، خلاص برئت الذمة الآن .



طيب . أيهما أقوى البينة أم اليمين؟ أنا ما طلعت عن الموضوع ، انتبهوا يعني في نفس الموضوع ، لكن ما جاء المقصود. أيهما أقوى ، البينة أقوى ولا اليمين ؟ . عجيب كيف؟! البينة أقوى ، الحلف بالله تعالى . صحيح البينة أقوى ، لماذا؟ لأن البينة كلام من ليس بخصم، البينة ما هي كلام المدعى ولا المدعى عليه، كلام آخر ، لماذا كانت اليمين أضعف ؟ لأنها كلام أحد الخصمين .

طيب . لماذا... ؟ إذن اتضح لنا الآن أن البينة أقوى ، لماذا طلب من المدعى الحجة الأقوى ، واكتفي من المدعى عليه بالحجة الأضعف .. نعم صحيح ؛ لأن المدعى يدعي شغل الذمة وهذا على خلاف الأصل .

إذن لا بد أن يجib بدليل قوى ، والمدعى عليه عندما يقول : أنا ما عندي له دراهم ماشٍ على الأصل، فاكتفي منه بالحجة الأضعف ، إذن صار الأصل في هذا أن الأصل براءة الذمم حتى يقوم الدليل الشاغل للذمة.

طيب .. قاعدة بعدها مرتبة عليها : شُغلت الذمة الآن، قال : الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده

أن الأصل براءة الذمم، حتى يقوم الدليل الشاغل للذمة. طيب. قاعدة بعدها مرتبة عليها، شُغلت الذمة الآن .

قال : والأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم، من حقوق الله، وحقوق عباده؛ حتى يتيقن البراءة والأداء . نعم ، الذمة إذا شغلت، لا يزول ذلك إلا بيقين ، نرجع للقاعدة، لابد من اليقين .

مثل إنسان مثلا حصل عنده شك أنه: صلى الظهر، ولا ما صلى ، حصل عنده شك الآن أنه صلى الظهر، ولا ما صلى، إذن الآن الذمة الآن مشغولة بصلوة الظهر، قبل الأداء ، هو تيقن الآن البراءة، ولا ما تيقن؟

إذن لابد من اليقين . إنسان مثلا يطلب من شخص مثلا دراهم، وعنه إثبات على أنه عنده له دراهم، لكن ما عنده إثبات على أنه أعطاه الدرارهم، أيش يصير هالأصل؟ يصير هالأصل أنه لا زالت



الدرارهم باقية في الذمة؛ لأنه إذا ثبت شغل الذمة، فالأصل بقاء شغل الذمم، حتى يثبت، يعني: يثبت الأداء، وثبتت البراءة ، هذه القاعدة .

طيب ، الفروع كثيرة، لكن هذه القاعدة يا إخوان من أنفع الوسائل في علاج الوساوس –أعاذنا الله منها– ، الوساوس في الطهارة، والصلوة، بُلّي بها فئام من الناس.

والوسواس داء عضال، ومرض خطير، لكن هذه القاعدة بحول الله تعالى من أنفع الوسائل ، أن الإنسان دائماً يبني على اليقين؛ لأن أصلاً الموسوس وساوسه مبنية على شكوك وأوهام.

فينبغي له ألا يلتفت إلى هذه الشكوك، ولا إلى هذه الأوهام، بل يبني على اليقين، ولا نستطيع أن نفصل أكثر من هذا .

القاعدة الثانية

المشقة بخلب التيسير

القاعدة الثانية: المشقة بخلب التيسير.

دليلها ، قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) قال: وبنوا على هذا جمِيع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها ، نعم. هذه قاعدة عظيمة. أولاً : ما المراد بالمشقة ؟ المشقة المرادة هنا هي المشقة غير المعتادة، التي تخرج عن معتاد الناس، ولا يستطيعون تحملها على الدوام ، هذه هو المراد بقوله هنا المشقة.

أما المشقة المعتادة التي تعود المكلف على تحملها، فهذه لا تضر، ولا يرتب عليها حكم . معروف، الصلاة فيها مشقة، والصيام فيه مشقة، ومناسك الحج فيها مشقة، لكن هذه مشقة معتادة، أما المشقات التي تطأ على المكلف، ويصعب عليه على الدوام، نعتبره قيداً هذا، يصعب عليه على الدوام أن يتحملها، فهذه المشقة يناسبها التيسير .



هذا معنى المشقة تجلب التيسير. هذه لها نظائر أو لها فروع كثيرة، منها المريض إذا لم يستطع أن يصل إلى قائمًا صلبي و هو قاعد ، إذا استطاع أن يصل إلى و هو واقف ويركع، ولكن ما يستطيع أن يسجد، يصل إلى قائمًا، ويركع ويومئ بالسجود ، المشقة تجلب التيسير.

ومنها أن الشريعة الإسلامية أجازت نضح بول الغلام، الذي لم يأكل الطعام ، من باب المشقة ، يكثر يعني حمل الأطفال، فلو قيل مثلاً بوجوب الغسل، لوقع الناس بالحرج ، إن إذن نضح بول الغلام، الذي لم يطعم الطعام ، من باب قاعدة..

طبعاً فيه دليله، لكن ينطبق عليه قاعدة: المشقة تجلب التيسير ، خذ الذي ما عليه دليل : قيء الغلام الرضيع، ما أكثر ما يقيء الغلام على أمه، وعلى ثيابها ، لا يحكم بهذه الحال بنجاسته ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .

هذا بالنسبة للعبادات المعاملات، مثلاً كون العاقلة تحمل الديمة في قتل الخطأ ، كون العاقلة تحمل الديمة في باب قتل الخطأ ، هذا من أي باب ؟ هذا من باب: المشقة تجلب التيسير؛ لأن القاتل الذي قتل خطأ، ما تعمد القتل، وقع في مشقة عظيمة، فجلبت له الشريعة السمححة التيسير، فصارت الديمة على العاقلة .

القاعدة الثالثة

لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

القاعدة الثالثة: لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة.

هذه القاعدة دليلاً قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(٢)

١ - سورة التغافل آية : ١٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٦ .



وهذه القاعدة – كما تلاحظون – مكونة من جزئين :

الجزئية الأولى : لا واجب مع العجز، يعني أن جميع الواجبات تسقط عند العجز عنها.

القاعدة الثانية : ولا محرم مع الضرورة.

فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات، فعجز عنده العبد، سقط عنه، وإذا قدر على بعضه، وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

وأمثلتها كثيرة جداً، وكذلك ما احتاج الخلق إليه، لم يحرمه عليهم والخائث التي حرمتها إذا اضطر العبد فلا إثم عليه فالضرورات تبيح المحظورات .

قاعدة: لا واجب مع العجز، من أمثلتها : صحة صلاة الفذ خلف الصف، إذا لم يستطع الدخول في الصف ، له أن يقف صفاً، وتكون صلاته صحيحة ، لماذا ؟ لأنه لا واجب مع العجز.

وإذا كانت شروط الصلاة، وأركان الصلاة تسقط عند العجز، فلأن تسقط المصادفة من باب أولى في الحالة هذه ؛ وهذا أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن الحسن البصري : أن المصادفة تسقط إذا لم يستطع الدخول في الصف .

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعده على هذا الرأي مؤلف هذه الرسالة رحم الله الجميع .

أما قوله: وإذا قدر على بعضه، وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، فمن الأمثلة : لو أن إنساناً يستطيع أن يقوم بالإمام الركعتين الأوليين، ولكنه في الركعتين الأخيرتين ما يستطيع القيام بما الحكم ؟

نقول: ما قدرت عليه أفعله، وما سقط عنه، فلا تفعله يسقط عنك . طيب، إنسان يستطيع أن يصل إلى بيته، وهو قائم، ولكنه إذا ذهب إلى المسجد، لا يستطيع أن يصل إلا وهو قاعد .

نقول له : تذهب إلى المسجد؛ لأن الأصل أنك مخاطب بصلاة الجمعة ؛ لأن هل صلاة الجمعة النصوص استثنى الذي لا يقدر أن يصل أو واقفاً أو ما استثنى ؟ ما استثنى .



إذن هذا مخاطب يحضر إلى المسجد، فإن قدر على القيام قام، وإن لم يقدر على القيام صلى وهو جالس.

إذن القاعدة: لا واجب مع العجز، يقول الشاطي -رحمه الله- عن القاعدة : المشقة بحلب التيسير وطرف من هذه لقاعدة، يقول: إن الأدلة الدالة على رفع الحرج عن الأمة بلغت مبلغ القطع طيب. من تفاصيل القاعدة : الضرورات تبيح المظاهرات الراتبة، والمحظيات العارضة ، والضرورة تقدر بقدرها .

هاتان قاعدتان إحداهما مبنية على الأخرى.

الأولى : الضرورات تبيح المظاهرات، ودليل هذه القاعدة، قول الله تعالى بعد ذكر الميتة: ﴿ فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِلإِثْمِ ﴾^(١) فإذا اضطر المكلف إلى محرم، من طعام، أو شراب، أو لباس، يتتحول مباحاً المحرم؟

يتتحول إلى مباح ؛ لأن الضرورات تبيح المظاهرات، المظاهرات مثلما ذكر الشيخ نوعان : محظيات راتبة، يعني دائماً محظورة، مثل الميتة والخمر والختير، هذه محظمة دائماً .

والنوع الثاني: قال: المظاهرات العارضة ، مثل محظيات الإحرام ، حلق الرأس محظوظ، راتب ولا عارض ؟ عارض وقت الإحرام ، إنسان مثلاً حصل له جرح برأسه وهو محرم ، معلوم أن الجرح ما يمكن الطبيب أنه يحيطه، وعليه شعر.

إذن لابد من الحلق، فيكون الحلق جائزاً من باب : الضرورات تبيح المظاهرات ، هذه الجزئية الأولى.

الجزئية هذه: هل الضرورات تبيح المظاهرات على الإطلاق ؟ خلاص صار المحظوظ الآن مباحاً، وانتهي الإشكال ؟ لا ، الضرورة تقدر بقدرها ، ما معنى الضرورة تقدر بقدرها ؟



يعني أنه يباح من المحرم، بقدر ما يزيل الضرورة، ولا يجوز الاسترسال ، الدليل، قول الله تعالى في سياق الحرمات: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)

طيب . فمن اضطر غير باغ، يعني: غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال .

الذي يطلب المحرم وهو قادر على الحلال هذا باغ ، لو إنسان مثلاً غص بالطعام، وهو -والعياذ بالله - مثلاً عنده خمر، ولاّ ما عنده ، فدفع الغصة بالخمر ، هذا ما يجوز . بم يوصف ؟ يوصف بأنه باغ ، لماذا ؟ لأنّه تناول المحرم، مع القدرة على الحلال.

﴿وَلَا عَادِ﴾^(٢) هذا الذي يعنيهنا، العادي: هو المتجاوز لحد الضرورة، المتجاوز الحد الضرورة ،

إذاً مثلاً جاع، وأكل من الميتة، هو لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد الرمق، ويحول بينه وبين الموت . ما يقول خلاص ما دام أني بدأت بالأكل أبقى أشبع، نقول: لا ما يجوز هذا ، إن فعل هذا فهو عاد ، هذا معنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾^(٣) ومعنى الضرورة تقدر بقدرها.

طيب . نردها على بعض المسائل الفرعية ، مثلاً إنسان حاز له أن يقتني كلب الصيد؛ لأن الشرع كما هو معلوم أباح كلب الصيد، لا يجوز له أن يقتني زيادة على الكلب .

مثال آخر، وهذا يحدث كثيراً، الطبيب عندما يكشف على العورة، أو على المرأة، ليس للمرأة أن تظهر أو للرجل أيضاً، إلا بقدر ما يحتاجه الطبيب .

إذاً إنسان مثلاً أراد أن يعالج الطبيب في مكان عورته، ما يخلع ثيابه نهائياً، خلاص العورة الآن تساوت. نقول: لا، ليس لك أن تبدي من عورتك إلا بقدر ما يحتاجه الطبيب .

وموضوع المرأة أشد ، امرأة تريد أن تراجع طبيب الأسنان، ليس لها أن تكشف وجهها ، أيش حاجة الطبيب بعيونها؟ تضع العطرة هكذا على عيونها، وأنفها، وتظهر الفم الذي يستغل به الطبيب .

١ - سورة البقرة آية : ١٧٣ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٣ .

٣ - سورة البقرة آية : ١٧٣ .



وهكذا لو كان العلاج برجلها، تظهر من الرجل بقدر ما يحتاجه الطبيب ، لماذا ؟ لأن الضرورة أصلًا.. ما يجوز له أن ينظر للعورة، لكن وجدت ضرورة .

إذن الضرورات تبيح المخمورات، فإذا أبيحت المخمورات تجبي القاعدة التقيدية ، يعني هنا قيد، وهي أن الضرورة تقدر بقدرها ، يقول الشيخ : بهذه الضرورات تبيح المخمورات تخفيفاً للشر ، والضرورات تبيح المحرمات من المأكل، والمشارب، والملابس، وغيرها .

بقي نقطة ذكرتها، لعلي أقوّلها هي : أن الضرورة تعفي من الإثم، ولا تعفي من الضمان، فلو أن إنساناً اضطر أن يأكل طعام غيره ، يأكله ولاّ ما يأكله ؟

يأكله غصب، عليه يأكله، يأخذ منه غصب، ويأكله إذا أشرف على الهالك، لكن الضمان، الضرورات تعفي من الضمان ؟ ما تعفي من الضمان .

لابد أن يضمن الطعام لصاحبـه ، إنما يسلم من الإثم والتعدـي ، كونـه تعدـى عليهـ، وأخذـ منهـ الطـعامـ، وأكلـهـ ليسـ عليهـ إـثـمـ فيـ هـذـاـ، لكنـ يـقـيـ عـلـيـهـ مـوـضـوـعـ الضـمـانـ .

القاعدة الرابعة

الأمور بمقاصدها

القاعدة الرابعة: الأمور بمقاصدها.

معنى الأمور بمقاصدها، يعني: أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى نيته، ثوابـاـ، وعقـابـاـ، مـلـكاـ، تـحـريـماـ، غـصـباـ.

جميع الأحكـامـ الشـرـعـيـةـ تـرـتـلـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ، عـلـىـ وـفـقـ مـقـاصـدـهـمـ وـنـيـاـتـهـمـ ، "الأمور بمقاصدها" ، وهذه - يا إخوان - القاعدة من أعظم القواعد.

لأيش؟ لأنـاـ معـ أـنـاـ قـاعـدةـ مـخـتـصـرـةـ، إـلـاـ أـنـهـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ مـنـ الفـرـوعـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ؛ لأنـ كـلـمـةـ الـأـمـوـرـ (ـأـلـ)ـ فيـ الـأـمـوـرـ تـسـمـيـ (ـأـلـ)ـ الـاسـتـغـرـاقـيـةـ، وـ(ـأـلـ)ـ الـاسـتـغـرـاقـيـةـ إـذـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ الـلـفـظـ تـفـيـدـ أـيـشـ؟ـ الـعـمـومـ وـالـاسـتـغـرـاقـ .



إذن جميع الأمور بمقاصدها ، الدليل ، أدلة كثيرة ، من أبرزها حديث ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ﴾ ومن الأدلة قول الله تعالى في الرجعة: ﴿وَبُعْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١)

فالله -جل وعلا- جعل الرجعة للزوج، ولكنه مقيد بأن يكون نيته من الرجعة الإصلاح ، ما هي طلاقة، ورجعة؛ لأجل أن يعندها، ويطلقها.

لا هذا لا يجوز ، لابد أن يراجعها، وهو يقصد برجعتها إعادة الأمور، أو إعادة المياه إلى مجاريها . هذه من أدلة الأمور بمقاصدها .

يقول الشيخ: فيدخل في ذلك العبادات، والمعاملات . طيب ، أمثلة من العبادات : إنسان اغتسل للتبرد - هذا مرءى ذكرته لكم - ، ولكنه استحضر نية التقوى على العبادة من صلاة، أو تلاوة، أو نحو ذلك .

أي ثاب على هذا العمل ؟ يثاب ، لماذا ؟ لأن الأمور بمقاصدها .

إنسان أخذ آلة هو، وطلع بها، أو جاء لشخص معه آلة هو، وأخذها ومشي، إن كان أخذها لإتلافها، وإشهارها، هذا له حكم، وإن كان أخذها لتملكها، هذا له حكم آخر ، إذن الأمور بمقاصدها

إنسان وجد لقطة في الشارع، أخذها ، جميع الناس اللي ناظرينه، ما يدرؤن لأي شفوفون أنه أخذها، لكن قصده أمر باطني، لا يدرى عنه، فإن كان أخذها؛ لتملكها، فهو غاصب، وعليه الضمان لو تلفت، وإن كان أخذها لحفظها، وتعريفها، فهو مؤمن، وليس عليه ضمان.

إذن أفعال المكلفين ، الصورة التي قدمانا واحدة ؟ واحدة، لكن تختلف باختلاف المقاصد . طيب.

يقول: وتحريم الحيل المحرمة مأخوذة من هذا الأصل، لأي شفوفون ؟



تدخل الحيل هنا، لكن قال لك: لأن الحيلة أصلها ظاهرة لا غبار عليها ، عارفون الحيلة اللي هي من أصلها مفضوحة دي++ تسمى حيلة، الحيلة إذا كانت من الأصل مكشوفة ما تسمى حيلة، إنما الحيلة ظاهرها جيد ومستقيم، ولكن الخلل في باطنها .

مثاله : امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا، آخر تطليقة، فخطبها إنسان، وحضر العقد، وعقدنا له . فيه اعتراض الآن ؟ ما فيه شيء الآن، لكن هذا الرجل مبيت بنفسه أنه يحللها ، صاحب الزوجة الأول، صاحب معروف عليه ، وأراد أنه يتزوجها، يحللها للزوج الأول .

إذن يوصف بأنه محلل، مع أن العاقد، وولي المرأة، والمرأة، ما علم أحد منهم بهذه النية ، إذن صارت الأمور بمقاصدها ، أيش يسمى النكاح ده ؟ يسمى نكاح تحليل، وهذا يكون ملعونا؛ لأنه قصد بهذا العقد، قصد به التحليل .

طيب ، إنسان مثلا باع النصاب الزكوي، كان بقي على طلوع الزكاة أسبوع ، باع اللي عنده ، الصورة واحدة الآن، لكن أيش قصده بالبيع؟

إن كان قصده المروب من الزكاة، هذا أمر، وإن كان ما قصد، ولكنه يتعاطى التجارة، وهو من يعلم الله أنه كل سنة أحضر ما يكون على أداء الزكاة .

ولكن بضاعة أو شيء مثلا رزق به ، وباعه يعني مثلا تخلص منه بأي طريق من طرق التخلص، ليس عليه زكاة في الحالة هذه .

إنسان مثلا أقر قال أشهد أن الرجل هذا عندي له مائة ألف، مائة ألف؟! وكل القروش اللي وراهم مائة ألف ، الصورة واحدة الآن، ربما أنه صادق فعلا ، ومطلوب مائة ألف.

وعلى هذا، الورثة يختلف الله عليهم، ما عندنا مال ، يرزقنا الله ، أو أنه قاصد بالإقرار حرمان الورثة من الميراث ، قد يحصل هذا، فهذه أمور الصورة واحدة اللي عندنا، ولكن الحكم الشرعي يترب على إيه؟ على المقصد ، النقطة الأخيرة قال : وانصراف ألفاظ الكنایات، والاحتمالات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جدا .



نعم. هذا أصل نافع في باب الألفاظ المحتملة ، والألفاظ المحتملة يا إخوان، هي اللي تسمى عند العلماء الكنيات، وأوضح شيء الطلاق .

اعلم أن الألفاظ نوعان :

ألفاظ صريحة لا تحتاج إلى نية ، ما تحتاج إلى نية ، إذا قال: بعت عليك الكتاب، بيع ، إذا قال: وهبتك الكتاب هبة ، أوصيت لك بهذا وصية ، قال لزوجته مثلا هي طلاق ، طلاق .

النوع الثاني: كنيات ، هذه الكنيات متصلة على حسب النية؛ وهذا يقول العلماء : إن الكنيات لا يمكن أن تنفك عن النية ، إنسان مثلا قال لزوجته : اذهي لأهلك يا لاً روحـي لهذا++، هذا اللفظ على حسب نيته، إن كان قصدـه الطلاق وقع الطلاق؛ لأنـهاـ اللـفـظـ معـ النـيـةـ يـصـلـحـ لإـيـقـاعـ الطـلاقـ،ـ وـإـذـاـ كانـ ماـ قـصـدـ الطـلاقـ،ـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ طـلاقـ؛ـ لأنـ الأمـورـ بـعـاصـدـهاـ .

وهذا يستعملـهـ كثيرـ منـ الناسـ :ـ يقولـ:ـ يـالـاـ اـمـشـيـ،ـ روـحـيـ؛ـ لأـهـلـكـ،ـ ماـ عـلـىـ بالـهـ شـيـءـ اـسـمـهـ طـلاقـ،ـ لوـ كانـ طـلاقـ عـلـىـ طـولـ،ـ ماـ فـيـهـ موـارـأـةـ عـنـدـ الرـجـالـ كـلـهـاـ،ـ الحـرـيمـ عـنـدـهـاـ لـلـراـحةـ ..ـ خـلاـصـ؛ـ لأنـهـ يـكـثـرـ اللـفـظـ هـذـاـ وـمـاـ مـائـلـهـ .

إذنـ الأمـورـ بـعـاصـدـهاـ،ـ والـظـاهـرـ أـنـ الـوقـتـ اـنـتـهـيـ،ـ وـماـ أـخـذـنـاـ إـلـاـ أـرـبـعـ قـوـاعـدـ،ـ الـبـقـيـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ وـقـتـ وـأـنـاـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـكـمـ إـلـاـ غـداـ الـخـمـيسـ عـلـىـ الـعـصـرـ؟ـ مـاـ أـدـرـيـ الـعـصـرـ؛ـ لـأـنـ الـعـصـرـ قـرـيبـ مـنـ الـلـيلـ،ـ مـاـ أـدـرـيـ الـجـمعـةـ،ـ يـعـنيـ الضـحـىـ غـداـ أـنـتـمـ مـاـ تـسـطـعـونـ،ـ الـعـصـرـ.

القاعدة الخامسة

يختار أعلى المصلحتين ويرتكب أخف المفسدتين عند التراحم



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .



لا زال الكلام موصولا ، فيما يتعلق بالقواعد الفقهية العشر، التي ذكرها المصنف -رحمه الله-، وقد مضى الكلام على أربع قواعد، وهي قوله :

البيين لا يزول بالشك ، والمشقة تحلب التيسير ، لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة ،

وقاعدة: الأمور بمقاصدها .

القاعدة الخامسة: قال: ومنها يختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم.

قوله: "عند التزاحم" هذا قيد للمسأليتين معا، يعني إذا تزاحم مصلحتان قدم أحلاهما .

وإذا تزاحم مفسدتان قدم أو ارتكب أحلاهما، وهاتان القاعدتان لهما أمثلة.

أما القاعدة الأولى وهي أنه يرتكب أعلى المصلحتين، فمن أمثلة.. بل ودليله، ما ثبت في الحديث الصحيح، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة -رضي الله عنها-: ﴿لولا أن قومك حديثوا عهد بکفر، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين﴾

إذن هنا مصلحتان : المصلحة الأولى بناء الكعبة، والمصلحة الثانية تأليف قلوب المشركين، أو تأليف قلوب الناس عموما.

فالرسول ﷺ رجح تأليف القلوب، هذه مصلحة، على مصلحة بناء الكعبة ، ومن الأمثلة أنه لو اجتمع نفقة واجبة، ونفقة مستحبة، والنفقة المستحبة: يعني صدقة مثلا ، صدقة طوع ، قدمت النفقة الواجبة؛ لأنها أعلى من النفقة المستحبة .

الشق الثاني من القاعدة: يرتكب أخف المفسدتين عند التزاحم . لو أن إنسانا اضطر إلى طعام، فوجد ميته وصيدا محظيا، فإنه في هذه الحال، كلاهما مفسدة، ولكن مفسدة الصيد المحظى، أخف من مفسدة الميته .

للمقارنة بينهما ، مثال آخر : لو اضطر إنسان إلى وطء إحدى زوجتيه ، إنسان لا مناص من أن يطأ، ويجامع، وعنته زوجتان، واحدة حائض، والثانية صائمة ، فإنه يطأ الصائمة؛ لأن وطء الصائمة، أخف من وطء الحائض؛ لأن الفطر يجوز لحق الغير، مثل فطر الحامل، نعم، والمرضع.



مثال أيضاً لو أن رجلاً لم يجد من السترة إلا ما يستر بعض العورة، فدار الأمر بين أن يرتكب مفسدة من مفسدتين: إما أن يصلّي جالساً، ويستر باقي عورته بالجلوس، وإما أن يصلّي قائماً، وتظهر بقية العورة.

فضلاً عنه وهو جالس، مع القدرة مفسدة، وصلااته وهو قائم بظهور بقية عورته، مفسدة. لكن نص الفقهاء، وهذا المثال ذكره فقهاء الشافعية، على أنه يصلّي قاعداً؛ لأن مفسدة ترك القيام، أهون من مفسدة ظهور العورة، وفيه أمثلة أخرى، لكن نكتفي بهذا.

قال: وعلى هذا الأصل الكبير ينبغي مسائل كثيرة، يعني فروع، وعند التكافؤ، درء المفاسد، أولى من جلب المصالح.

يقصد الشيخ -رحمه الله- بالتكافؤ: تقابل مصلحة ومفسدة، وعلى هذا تكون الصور ثلاثة: تقابل مصلحتين، تقابل مفسدتين، تقابل مصلحة ومفسدة. ما الحكم إذا تقابل مصلحة ومفسدة؟ يقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. يعني يقدم درء المفسدة، ويفضل على جلب المصلحة، دليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١)

فلا ريب أن سب المشركين وآلهة المشركين مصلحة، لكن سيترتب على هذه المصلحة مفسدة، وهي أن المشركين سيقعون -والعياذ بالله- في سب الله تعالى، فماذا يستفاد من الآية؟ أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

يعني يقال: وإن كان سب المشركين فيه مصلحة، وسب آلهتهم فيه مصلحة، إلا أن هذه المصلحة تترك لما يتربّع عليها من المفسدة، وهي سب الله تعالى؛ وهذا قال الله تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ



يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١) وهذه الآية هي من أوضح الأدلة على
قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومن الأمثلة الفرعية: أن الجار يمنع من التصرف في ملكه، يعني: في بيته، إذا أدى تصرفه إلى الإضرار
بجاره، مثل لو إنسان يتعاطى بيع الأغنام، بيع الماشية، فوضع في بيته، وبحاجب جدار جاره حظيرة أغنام،
فهذه الحظيرة سبب الإزعاج لجاره، من جهة أصوات المواشي، ومن جهة روائحها، فإنه يمنع الجار .
ينع الجار، ولا يقال: كيف تمنعوني؟ وأنا أتصرف في ملكي، نقول: لأن فعلك هذا فيه مصلحة
لـك، ولكن فيه مفسدة لغيرك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

مثال آخر أيضاً: منع التجارة بالخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات؛ لأن هذه التجارة فيها مصالح
وأرباح لهؤلاء التجار، ولكن بالمقابل فيها مفاسد، فيمنع من بيعها، من باب درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح ، نكتفي بهذه الفروع .

القاعدة السادسة

لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها

القاعدة السادسة : ومن ذلك قولهم: لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.
وهذا أصل كبير بين عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيء كثير، فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة،
أو ثبوت الحقوق، لم تصح ولم تثبت، وكذلك إذا وجد مانعها، لم تصح ولم تنفذ.
هذه القاعدة واضحة، أنه لا تتم الأحكام إلا بوجود شرائطها، وانتفاء موانعها .
فالصلوة مثلاً لا تصح إلا باجتماع الشروط، كالطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة ، وغير ذلك،
ولابد أن تنتفي المانع، كما سنمثل .



وهكذا بالنسبة للمعاملات، البيع لا يصح إلا إذا اجتمعت شروطه، كأن يكون مباحاً ملوكاً، ولا بد أن تنتفي الموانع، كما سنبين.

الحقوق لا تثبت إلا بثبوت شروطها، وأهم شروط الحقوق أو إثبات الحقوق هو إحضار البينة، فلو إنسان صلي بدون طهارة، ما صحت صلاتته؛ لأنَّه لم ينتفِ الشرط، هذا الشرط، ولو أن إنساناً صلي نفلاً مطلقاً في وقت نهي، لم تصح صلاتته، مع أن الشروط كلها موجودة، لكن ما الذي أحل بالعبادة؟ وجود المانع.

وهذا يسميه العلماء: مانع الحكم ، يعني: مانع ثبوت الحكم ، البيع، لو أن إنساناً باع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فإن البيع لا يصح على أحد القولين، مع أن شروط البيع موجودة عنده، لكن وجد مانع من المانع .

وبالمناسبة، أنا لما ذكرت هذا المثال، وقلت على القولين، أحب أن أتبَّه إلى أن الأمثلة التي يمثل بها في الأصول، لا يلزم أن تكون أمثلة مجمعاً عليها، لا. يمكن تصير المسألة فيها خلاف؛ ولهذا يقول العلماء: إن الأمثلة تذكر لتوضيح القاعدة، بعض النظر عما في المسألة من خلاف، كما قال ذلك الشنقيطي - رحمة الله - .

فإذا مثلنا بأمثلة في دروسنا، فلا ينفي هذا أن الأمثلة ما فيها خلاف .

أيضاً، مسألة أخرى.. بالنسبة قال لي بعض الإخوان، هم يظنون أن المتكلم إذا تكلم على مسألة فقهية وأوردها، أن هذا هو القول الراجح فيها، وهذا لا يعني.. إنما يعني أننا نمثل للمسائل الأصولية بأمثلة، بما كان واضحاً، فهو القول الراجح، وما تجاذبته الأدلة، يحتاج إلى مرجحات أخرى، وشروط العادات والمعاملات، كل ما تتوقف صحتها عليها، ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء.

وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها، والحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.



فيستفاد . انتبه لكلمة فيستفاد؛ لأنها تفسير لقوله "والحصر" ، انتبهوا، على أساس يتضح لكم...، يعني الآن المؤلف عرف الحصر بأنه: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمما عداه، فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها، أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور .

ماذا يقصد الشيخ بهذه الجملة ؟

يقصد أن قضية الشروط والواجبات والموانع ما نص عليها الشرع، ما فيه دليل في الشريعة ذكر شروط الصلاة، ولا فيه دليل ذكر واجبات الصلاة، ولا فيه دليل ذكر شروط البيع.

إذن ما نراه في كتب الفقه، من شروط للصلاة، أو أركانها، أو واجباتها، أو البيع، أو غير ذلك، من أين جاء؟

هذا من عمل الفقهاء - رحمهم الله - ، من أين حصلوا عليه ؟ كما قال الشيخ: بواسطة التتبع والاستقراء، جمعوا الأدلة، وأخذوا منها الشروط .

مثلاً يعني نظروا إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا صلاة إلا بظهور » قالوا: الشرط الأول من شروط الصلاة الطهارة، ولا يقول قائل إن هذا شيء محدث، لم يكن موجوداً على وقت التشريع، أو على وقت الرسول ﷺ فلا يعبأ به .

نقول: لا، هذا فيه مصالح عظيمة، تحديد الشروط والأركان والواجبات، هذا فيه مصلحة ضبط المعلومات، وتقريرها للأفهام؛ ولهذا تجد الآن إذا ذكرت شروط الصلاة سهل استيعابها، لكن لو كان الإنسان سيقرأ الأدلة، ويأخذ منها شروط الصلاة، سيأخذ منه هذا كلفة وقتاً.

يأخذ منه هذا جهداً وقتاً، لكن جمع الشروط والأركان إلى آخره... هذا فيه مصالح عظيمة، وهو ما قام به الفقهاء - رحمهم الله - .

وكان الشيخ بهذا، يعني يبدو لي أن الشيخ يقصد يقول يعني: أنا إذا قلت لكم إن العبادة أو المعاملة لا تتم إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها، فليس عليكم صعوبة في المسألة؛ لأن الشروط، والواجبات، والأركان، والموانع، كلها محددة وممحضرة ومدونة .



الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً

القاعدة السابعة : ومن ذلك قولهم: الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً.

العلة هي التي يذكرها الأصوليون في باب القياس، العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ينبع عليه الحكم الشرعي.

هذا معنى العلة في باب القياس : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ينبع عليه الحكم. طيب، هل العلة هي الحكمة؟ لا ، العلة غير الحكمة ، الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها من شرعية الحكم، يعني الشارع عندما شرع الأحكام قصد تحقيق مصالح كل واحدة من هذه المصالح، يطلق عليها الحكمة. إذن صار هناك فرق بين الحكمة والعلة . ما الفرق ؟ ما الفرق بين الحكمة والعلة ؟ يعني الوصف الذي ينبع عليه الحكم، هذه حكمة، أقول: هذه حكمة.

طيب، عندنا الآن السفر، وتحفيض المشقة، وبين الحكمة، وبين العلة ؟ السفر شيء وتحفيض المشقة أو رفع المشقة شيء، أيهما الحكمة، وأيهما العلة ؟.

السفر علة، وحكمة. طيب، نرجع لعبارة الشيخ: الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً فالعلل التامة ، العلل التامة، ما هي العلل التامة ؟.

التفسير بعدها. التي يعلم أن الشارع يرتب عليها الأحكام .

هذه تسمى علة تامة، أيّ وصف يغلب على ظننا أن الشرع يرتب عليه حكماً يسمى علة تامة. مثل الإسكار ، حُرم الخمر من أجل الإسكار، هذه علة، المحافظة على العقول إيش ؟ حكمة. طيب إذن الإسكار علة تامة ؟ نعم؛ لأنَّه يغلب على الظن أن الشرع ما حرم الخمر إلا لكونه مسکراً. بل وقد لا نقول يغلب على الظن؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «كل مسکر حمر، وكل حمر حرام» ومثل ما مر علينا الليلة التي مضت تعلييل طهارة الهرة بكثرة تطاويفها، هذه علة تامة، لكن فيه علل يغلب على الظن أن الشارع ما يرتب عليها أحکاماً، مثل السواد، والبياض، والطول، والقصر، ما عرف أن الشرع يرتب عليها أحکاماً.



ولهذا لا يصح أنه يقول: تقطع يد السارق؛ لأنَّه طويل القامة مثلاً، ما يصلح؛ لأنَّه عُرِفَ أنَّ الشرع باستقراء العلل، أنَّ الشرع ما يلتفت لهذه الأوصاف.

وعلى هذا كزيادة فائدة الوصف اللي ما يرتب الشارع عليه حكماً، يسميه الأصوليون: الوصف الطردي .

الوصف الطردي، كالسود والبياض، الوصف الطردي: هو الوصف الذي لا يعلم أنَّ الشرع رتب عليه حكماً، هذا يسمى وصفاً طردياً .

أعيد ماذا؟ الوصف الطردي؟ بالطاء، والراء، والدال، والياء، هو الوصف الذي لا يعرف أنَّ الشرع رتب عليه حكماً، أما الوصف الذي يرتب الشرع عليه الحكم يسمونه: الوصف المناسب .

طيب يقول: فالعلل التامة التي يعلم أنَّ الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم .

هذا معنى القاعدة: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. ما علة إيجاب الأحكام الشرعية؟ العلة هي التكليف، إذا وجد التكليف، وجبت الأحكام، تخلف التكليف؛ لصغر أو جنون، تخلف الحكم، إذا تخلفت العلة اللي هي التكليف، يتخلَّف الحكم .

مثلاً الصغر، علة للولاية على المال بنص القرآن، هذه علة منصوصة ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾^(١) ... إلى آخر الآية، وفيها الولاية على أموالهم، والعلة هي الصغر، ما دام أنه صغير ثبتت الولاية على المال، إذا بلغ وأرشد تزول الولاية.

إذن صارت الولاية تدور مع الصغر وجوداً وعدماً. لكنَّ كلام الشيخ -رحمه الله- ليس على إطلاقه، قاعدة الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، هذه القاعدة يستثنى منها صورتان : الصورة الأولى: إذا وجد للحكم أكثر من علة، فإنَّ الحكم يثبت لبعض العلل، ولو تخلفت بعض العلل.



مثاله نقض الموضوع، له عدة علل، البول ، خروج الريح ، أكل لحم الإبل ، النوم، فهل معنى هذا إذا ما وجد نوم تبقى الطهارة ؟ لا تنتقض الطهارة بناقض آخر؟ فلعل المصنف -رحمه الله- بقاعدته عبر حسب الأغلب؛ لأن معظم العلل اللي في الشريعة الإسلامية اللي في أحكام الشريعة تدور مع الحكم وجوداً أو عدماً.

لكن إذا وجد أحكام لأكثر من علة، فقد تنتفي علة ويثبت الحكم بعلة أخرى، هذا المستثنى الأول .
المستثنى الثاني : الحكم الذي يقي، وقد زالت علته، وهو الرمل في الطواف، معلوم أن الرمل أول ما شرع -كما ثبت في السنة- شرع لإغاثة الكفار الذين طعنوا في الصحابة، وقال بعضهم لبعض : إنه يقدم عليكم قوم، قد وهنتمهم حتى يشرب .

فالرسول ﷺ أمر الصحابة بالرمل، اللي هو مقاربة الخطى في المشي، من دون وثب إلا ما بين الركنين، يمشون؛ لأن المشركون ما يشوفونهم، لو لفوا من وراء الركن من هناك، وإذا طلعوا بدءوا يرملون، فقال المشركون بعضهم لبعض: إنهم إلا كالغزلان .

يعني تصورهم أصبح فاسداً هذا الرمل زالت علته ، زالت علته؛ لأنه كان مرهوناً بشيء وقتي وانتهى، لكن مع هذا مع أن الرمل كان في عمرة القضاء، إلا أن الرسول ﷺ رمل في حجة الوداع، في حجة الوداع، مع أنه في حجة الوداع ما في مكة مشرك.

فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة، ومع هذا رمل الرسول ﷺ .

إذن هذا يقال إنه ثبت الحكم مع انتفاء العلة، إذن صارت علة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، لها بعض المستثنيات، أقول: لها بعض المستثنيات.

القاعدة الثامنة

الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه
والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمها



القاعدة الثامنة: من ذلك قولهم: الأصل في العبادات الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في العادات الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه.

طيب، هاتان قاعدتان في قاعدة واحدة، الأصل في العبادات الحظر، إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، يعني العبادة باهها مغلق، فلا عبادة إلا ما شرعها الرسول ﷺ؛ لأن الله - جل وعلا - قال: ﴿أَمْ لَهُمْ

شُرَكَةٌ أُولَئِكُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)

والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولا ريب أن العبادة اللي ما عليها شرع الرسول ﷺ عبادة مردودة على صاحبها، هذه الجزئية الأولى .

الجزئية الثانية، قال: الأصل في العادات الإباحة، إلا ما ورد عن الشارع تحريمه. المراد بالعادات: جمع عادة وهي ما استقر في النفوس السليمة والفطر، أو والطبائع المستقيمة من المعاملات، سواء كانت معاملة الإنسان مع نفسه، أو كانت معاملة الإنسان مع غيره.

فالأصل في العادات اللي تستقر في النفوس السليمة، والطبائع المستقيمة، أما الطبائع المنحرفة فلا عبرة بها، فما عليه الناس من عادات في أكلهم، وشربهم، ونومهم، ومجالسهم، واستقبالهم لضيوفهم، ومراكبهم، وما إلى ذلك، كل ما استقر عليه الناس من عادة، فالأصل في هذه العادات الإباحة.

وإذا قلنا الأصل الإباحة، ما يجيء واحد يطالعنا بالدليل، ما يطالعنا بالدليل، إذا كانت عادة الناس مثلاً في بلد ما أئمهم يستقبلون الضيف على طريقة، ويقدمون له الطعام بطريقة ، وبلد آخر يستقبلونه بطريقة مثلاً، ويقدمون له الطعام بطريقة ما، يقال: لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، أين الدليل على ما تعملون؟ لأيش؟

لأن الأصل في العادات الإباحة، طيب أيش الدليل ؟

الدليل ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» قاله الرسول ﷺ في موضوع تأثير النحل، لما قال لهم التلقح هذا ما يلزم، أنه يوضع للنخلة الأنثى شيء من طلع الذكر،



في حكمه الله تعالى لا بد يوضع فيه شيء النخل، صار كله شيئاً، فقال الرسول ﷺ (أنتم أعلم بأمور دنياكم)

إذن هذه القاعدة، تدل على أن ما عليه الناس في أمور دنياهם، أن الأصل فيه الإباحة، نعم، كيف؟
ما يحتاج دليلاً؛ لأن الأصل الإباحة، لكن تأييد أيضاً، لأن الشيء قد يكون أصله الإباحة، ويجب في
الشرع إباحته أيضاً، أو الدلالة على إباحته أيضاً، فهذا المقصود.

يقول المؤلف : إلا ما ورد عن الشارع تحريم ، كشرب الدخان مثلاً، أو احتلاط النساء بالرجال،
وكل ما يتبعه الناس، ويعتادونه مما يخالف نصوص الشريعة، لا يحکم عليه بالإباحة.
فلو اعتاد مجتمع من المجتمعات أنه إذا حصل مناسبة يعني عزيمة، دعوة يختلط الرجال النساء، نقول:
الأصل الإباحة؟ لا ؟ لأنه ورد عن الشرع تحريم احتلاط النساء بالرجال.

لو مثلاً وجد في مجتمع عادة أن الرجال يتشبهون بالنساء، يتشبهون بالنساء ، يحلقون لحاظهم،
يسبلون الثياب، هنا الرجال صاروا هم الذين يسبلون الثياب، والمرأة هي التي ترفع ثوبها، العكس،
تشبهوا، وهذا لا عبرة به؛ لأنه معارض للشرع .

الشيخ هنا ذكر تعليلين انتبهوا لهما: التعليل الأول يروح للجزئية الأولى، والتعليق الثاني يروح
للجزئية الثانية، وهذا يسمى عند البلاغيين: لف ونشر مرتب، لف ونشر مرتب، أن الأول للأول ،
والثاني للثاني ، لو قلت مثلاً: جاءني زيد وعمرو ، فأعطيتهم كتاباً وقلماً، الكتاب من؟ لزيد، والقلم
لعمرو ، هذا معنى اللف ونشر المرتب.

أيش تعليل أن الأصل في العبادات الحظر؟

قال: لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب ، أو استحباب ، مما خرج عن ذلك، فليس بعبادة .
طيب، شوف الآن التعليل الثاني، أين يروح؟ ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض؛ لنتفع به
بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ما حرمه الشارع علينا فهمتم هذا .
إذن التعليل الأول للأول ، و التعليل الثاني للثاني ، طيب .



قوله: فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ، يعني بل هو بدعة، والبدعة في العبادة نوعان : النوع الأول : أن يتبع عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله.

كأن يصلّي صلوات غير مشروعه أصلا ، أو يتبع عبادة جزئية، مثل بعض الناس يسجد سجدة منفردة بعد الصلاة، هذه لم يشرعها الله ولا رسوله .

النوع الثاني : أن يغير في صفة العبادة بما كانت عليه، يعني يأتي من عنده بصفة ليس لها أصل في الشرع، ومن أمثلة ذلك الأذكار الجماعية، أو التكبير الجماعي، أو التلحين في الأذان، أو غير ذلك، مما هو الأصل أنه عبادة، ولكنه بتصرفه هذا أخرج أو أدخل على العبادة صفة ليست منها .
ولهذا نص العلماء الذين يؤلفون في كتب البدع أن التلحين في الأذان أنه بدعة؛ لأن المؤذن أدخل في صفة الأذان ما ليس منها .

القاعدة التاسعة

إذا وجدت أسباب العادات والحقوق ثبتت ووجبت
إلا إذا قارنها المانع

القاعدة التاسعة : إذا وجدت أسباب العادات والحقوق ثبتت، ووجبت إلا إذا قارنها المانع.
المانع هنا غير المانع اللي تقدم ، المانع الذي تقدم يسمى مانع الحكم، وهذا يسمى مانع السبب.
طيب. أذان الظهر زوال الشمس سبب لدخول وقت الظهر .
طيب، زالت الشمس على امرأة حائض، إذن وجد السبب الآن، لكن وجد مانع يحول دون تحقق
حكم السبب .

ما هو حكم السبب؟ الصلاة، وجوب الصلاة، بما أنها حائض وقت الزوال، فليس عليها صلاة،
السبب موجود، موجود السبب، لكن وجد ما يمنع من تتحقق حكم هذا السبب، وهو وجوب الصلاة؛
ولهذا إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر .



ووجبت عليها صلاة الظهر إذا ظهرت، لماذا؟ لأن المانع ما وجد قبل السبب، وجد بعد السبب، إذن متى يؤثر المانع؟ إذا حال بين وقوع حكم السبب، إذا حال بين وقوع حكم السبب، تختلف الآن السبب، ويصير السبب وجوده وعدمه سواء. طيب.

ملك النصاب بالنسبة للزكاة سبب لوجوب الزكاة، من ملك نصابا زكريا وجبت عليه الزكاة، لكن إذا كان على الإنسان دين، فإن السبب لا يؤدي حكمته، ما هي الحكمة من إيجاب الزكاة؟ سد حاجة الفقير، يعني من الحكم، وإلا فيه حكمة للغنى، وفيه حكمة للفقير.

لكن من الحكم سد حاجة الفقير، فإذا كان صاحب النصاب الركري مدينا، أيهما أولى بالمواساة؟ هل المدين ولا الفقر؟

المدين أولى، وهذا على القول بأن الدين مانع من وجوب الزكاة.

فبهذا نقول: إن الأسباب لا تترتب عليها أحکامها، إذا وجد ما يمنع من تحقق حكم السبب.

خذ مثلا القرابة سبب من أسباب الإرث، من أسباب الإرث، فإذا قتل الأخ أخيه منع من الميراث، لماذا؟ لأن القرابة تعني المناصرة، والمعونة، والمعاضدة، والمحبة، فناسبها التوارث، لكن القتل يعني البغضاء والعداوة، فناسب أنه ما يرث.

إذن نفعه ها السبب ولا ما نفعه؟ ما نفعه ها السبب، قرباته ما نفعته؛ لأنه وجد مانع. هذا معنى قوله: إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق، يعني كإرث سببه القرابة، ثبتت ووجبت، إلا إذا قارنها المانع.

القاعدة العاشرة

الواجبات تلزم المكلفين

القاعدة العاشرة : الواجبات تلزم المكلفين، والتوكيل يكون بالبلوغ، والعقل، والإلتلافات تحب على المكلفين وغيرهم.



هذه القاعدة واضحة دل عليها قول النبي ﷺ ورفع القلم عن ثلاثة: عن الجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ ﴿

فالواجبات إنما تجب على المكلفين، والتكليف ضابطه أمران: الأول البلوغ، والثاني العقل، والبلوغ يحصل بالاحتلام بالإجماع، كما نقله ابن بطال، وغيره، أن من احتلم من الرجال أو النساء فقد بلغ، وتزيد المرأة على الرجل بالحيض.

أما البلوغ، ببلوغ خمس عشرة سنة، فهذا..، أو بالإن Baptism، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم ، من أهل العلم من يقول: لا بلوغ إلا بالاحتلام للرجل، أو الاحتلام أو الحيض بالنسبة للمرأة، وما عدا هذا، فليس فيه دليل يدل على أنه عالمة على البلوغ، وهذا القول فيه وجاهة.

ويرى آخرون من أهل العلم أن البلوغ قد يكون بالسن، والخلاف بالسن طويل، يبدأ من خمس عشرة إلى تسع عشرة، وبعضهم يقول: البلوغ يكون بالإن Baptism، يعني بإن Baptism الشعر الخشن حول العانة، وعلى أي حال التفاصيل هذه لا تعنينا عشرة الأصوليين، إنما الذي يعنيها أن التكليف لا بد فيه من البلوغ.

غير البالغ الصغير ، الصغير إنما يكون مميزاً أو غير مميز، أما غير المميز فلا تكليف عليه بالإجماع، وأما المميز يعني مكلف، لكن ما هو مكلف تكليف إيجاب، إنما يأمر بالصلوة؛ ليعتادها وينشأ على حبها، ويبعد عن المعصية؛ ليكتف عنها، وينشأ على بغضها.

ولهذا تجد بعض الأولياء -هداتهم الله- الذين يقتصرن في شأن أولادهم، الذين بلغوا سن التمييز، فلا يأمر وهم بالصلوة، أنهم ينشئون على عدم محبة الصلاة، وهذا في جانب الإناث أكثر بكثير. من الأولياء يفرط في بناته، أن البنت التي دخلت المدرسة لا بد، وبدأت تقرأ الفاتحة وقصار السور، وعرفت صفة الوضوء، خلاص هذه ما دام أنها بلغت سبع سنوات، فإنها تؤمر بالصلوة؛ لأن العلماء ذكرروا أن الأمر للبنات داخل في ضمن الحديث: «مروا أبناءكم بالصلوة وهم أبناء سبع»

أما بالنسبة إلى العقل، فضده الجنون، فالجنون ليس مكلفاً بالإجماع، بل ولو فعل الجنون العبادة، فإنها لا تصح منه؛ لعدم قصد الامتثال؛ لأنه لا بد في العبادة من الامتثال، فمعنى كان الإنسان بالغاً عاقلاً



ووجبت عليه العبادات، التي وجوها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة، إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها.

العبادات اللي وجوها عام مثل الصلاة، كل من كلف وجبت عليه الصلاة، الصيام كل من كلف وجب عليه الصيام، أما العبادات الخاصة، مثل الزكاة، هذه عبادة خاصة؛ لأنها مربوطة بملك النصاب، الكفار، مثلاً أداء الكفارة يعتبر عبادة، عبادة مربوطة بوجود سبب الكفارة.

النفقة مثلاً واجبة، لكن لا تجب النفقة إلا إذا وجد سبب الإنفاق، والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المخلفات.

طيب. إذن الآن بقيت نقطة أخيرة في الموضوع، وهي أن موضوع الأحكام، الأحكام نوعان: أحكام تكليفية، هذه لا تجب إلا على المكلفين البالغين العاقلين، أما الأحكام الوضعية مثل وجوب الضمان مثلاً، فيما إذا أتلف الإنسان شيئاً.

فالضمان يجب مطلقاً على أي متلف، سواء كان المتلف بالغاً، أو غير بالغ، سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، سواء كان ناسياً، أو غير ناس، سواء كان جاهلاً أو غير جاهل.

موضوع ضمان المخلفات هذا يتساوى فيه جميع الناس، حتى البهيمة إذا أتلفت شيئاً وجب على صاحبها الضمان. طيب، لماذا؟ لماذا يجب الضمان؟ ألا ينافي هذا قاعدة: أنه لا تكليف إلا على بالغ عاقل؟

والجواب على هذا أنه ما فيه منافاة؛ لأن إيجاب الضمان في المخلفات، ليس من باب الأحكام التكليفية، إنما هو - كما قلت لكم - من باب الأحكام الوضعية، يعني من باب ربط الأحكام بأسبابها، فحيثما وجد السبب، وجد الحكم، وجد الإتلاف، وجب الضمان، لماذا؟ رعاية لصالح العباد، وتحقيقاً للعدل بينهم.

رأيتم لو أن الناسي ما يضمن، أو الجاهل ما يضمن، أو الصبي ما يضمن، ماذا يكون حال الناس؟ يضطرب الأمر، كل واحد بينه وبين إنسان عداوة، يتلف ماله، ويقول: والله ما دريت أنه لك، أو يرسل صبيه؛ لأن الصبي خلاص ما عليه شيء، يقول اذهب إلى مال فلان وأتلفه.



لكن هذه الشريعة الحكيمية العادلة، موضوع الإتلافات يجب فيه الضمان مطلقاً، ينظر إلى السبب، يا إخوان ينظر إلى السبب، ولا ينظر إلى المتلف.

يدلّك على هذا، كما قلت حتى ولو كان المتلف بهيمة، وجب على صاحبها الضمان، فإذا كان يجب الضمان في إتلاف البهيمة، فلأنّ يجب في إتلاف الصبي الناسي والجاهل من باب أولى.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

س: هذا سائل يقول : هل هناك علة ناقصة مع التمثيل؟

ج: الشيخ -رحمه الله- يعني فسر العلة التامة، ونستفيد من تفسيره للعلة التامة، أن هي العلة التي عرف أن الشرع يرتب عليها الأحكام، إذا كانت العلة التامة بهذا المعنى -كما قلت لكم- يقابلها الوصف الطردي، لكن سؤال السائل: هل فيه علة ناقصة ؟

الجواب: فيه علة ناقصة، ما هي ؟ العلل المركبة ، العلل المركبة في القصاص، إذا كان القتل عمداً، عدواناً، إذن الآن العلة مركبة من وصفين، عمداً، عدواناً.

لو قتل عمداً يلزم القصاص، ما يلزم عمداً الحالة، لو جبنا واحداً، اللي بيقتل، وفيه ناس معروفون يضربون الأنفاس، قلنا لواحد: تعال اقتل هذا الرجل اللي بيقتل. متعمداً بأنه يقتله ما يصاب بأنه قتله عمداً، قتله عمداً.

إذن ما فيه قصاص، إذن تكفي علة عمداً ؟ إذن علة ناقصة لا بد يكون القصاص، يعني علة القصاص، علة القصاص علة مركبة عمداً ، عدواناً؛ وهذا تجدر أن الأصوليين يقولون: العلة إما أن تكون مفردة، يعني: وصف واحد، وإما أن تكون مركبة من عدة وصفات. نعم .

س: وهذا سائل يقول : إذا قلنا: إن العلة من تحريم الخمر الإسكار، فيتبدّل إلى الذهن أن ما قليله ليسكر، فليس بحرام ؟

ج: قيل، لكن هذا الفهم قال عنه الرسول ﷺ ما أسكر كثيرة فقليله حرام ﴿ ما أسكر كثيرة فقليله حرام؛ لأن العلة هل هي كثرة الإسكار ولا وصف الإسكار؟ وصف الإسكار . نعم .



س: وهذا السائل يقول : فضيلة الشيخ، حفظكم الله ، القاعدة: الأمور بمقاصدتها، قاعدة عظيمة، لكن يستدل بها أهل البدع، ويقول: مقاصدنا عبادة الله ، فماذا توجيهكم ؟ .
ج: توجيهنا نعطيهم القاعدة الثانية ، القاعدة الثانية، نعطيهم إياها، الأصل في العبادات الحظر، إلا ما شرعه الله ، أو إلا ما شرعه الله ورسوله.

أنتم الآن مقاصدكم عبادة الله تعالى، لا يجوز أن يعبد الله -جل وعلا- إلا بما شرع، بل فيه قاعدة يا إخوان مهمة جدا، بالنسبة ما هي قاعدة مجرد أن الإنسان يطلق لنفسه العنان في التعبد، قاعدة أضيق من هذا ، وهي أن متابعة السنة خير من كثرة العمل . يعني الآن ما يشرع بعد أذان الفجر إلا ركعتنا الفجر ، لو الإنسان بعد ركعي الفجر قام جاب له تسليمتين ثلاثة قبل أن يقيم الإمام ، هذا خير وعبادة ، ولكن لم يؤثر أن النبي يصلی بعد طلوع الفجر إلا ركعتين .

إذن هذا خالف السنة ؟ ولهذا ورد عن سعيد بن المسيب -رحمه الله- بإسناد صحيح أنه رأى رجلا يصلی بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين فنهاه فقال : يا أبا محمد أيعدبني الله على الصلاة ؟! أنا أصلی هل يعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا ، ولكن يعذبك على ترك السنة ؛ لأنك تركت سنة الآن .

إذن متابعة السنة خير من كثرة العمل ، لو إنسان مثلاً بعد أن طاف بالکعبة صلی ركعتين عند المقام ، وقال: والله هذه فرصة بعد باحث لي ثلاث تسليمات ، نقول: لا ، هذا خالف السنة ؛ لأن الرسول ﷺ ما صلی عند المقام إلا ركعني الطواف ، أترك المكان لغيرك يأتي ويصلی ، يأتي مثلاً يقول بين الركعين : ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار . هذا زائد على ما في السنة أيسن نقول لهذا ؟ نقول: متابعة السنة خير من كثرة العمل يقول: طيب هذا دعاء نقول: صحيح أنه دعاء ، ولكن هل أنت أفضل من الرسول ﷺ ؟

إذن متابعة السنة خير من كثرة العمل ، ودليل القاعدة هذا معروف وهو قصة الثلاثة الذين أتوا إلى النبي ﷺ وسألوا عن حياته وقال لهم الرسول ﷺ « أما أنا فأقوم وأنام وأتزوج النساء » وآكل اللحم و..... إلى آخره « فمن رغب عن سنتي فليس مني » نعم .



وهذا سؤال ورد عبر الإنترت يقول: فضيلة الشيخ، ذكرتم في شرح الورقات: فإذا أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور. هل ينطبق هذا الكلام على إجماع الصحابة على حكم تارك الصلاة بالكلية بالكفر الأكبر المخرج من الملة؟

هي المسألة خلافية، يعني مسألة ما إذا أجمع أهل عصر من العصور، فهل يجوز لمن بعدهم أن يخالف؟ لكن لا ريب في هذا أن إجماع الصحابة حجة، بل إن بعض العلماء يقول: إنه أصلاً ما فيه حجة إلا إجماع الصحابة، وغيره من الإجماعات لا يحتاج به؛ وهذا بعض العلماء يستدل بإجماع الصحابة، وأئمّة لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكب كفر إلا ترك الصلاة. نعم.

وهذا سؤال أو سائل يقول: هل تكلم العلماء في إجماعات ابن عبد البر؟
ما أعرف أنا أحدها نص على هذا، أنا لا أذكر الآن أحدها نص على القدر في إجماعاً ابن عبد البر، لكن الظاهر أن إجماعات ابن عبد البر كإجماعات غيره بل إن ابن عبد البر... أنا وقفت على ابن عبد البر في مكان نقلَ الإجماع في مسألة، وفي مكان آخر نقل الخلاف، فالظاهر أن إجماعات ابن عبد البر ومن معه يعتريها ما قلت لكم في الليلة الماضية من الإجماع الظني ، الذي شأنه التبع والاستقراء.
وهذا سؤال يقول: ما هي أحسن كتب القواعد الفقهية ، وما هي أحسن كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي؟

أنا مو بـ المالكي أنا، هذا يسأل المالكية، المالكية ما أدرى عنهم، أنا ما أعرف كتبهم، لكن كتاب الشيخ - رحمه الله - ابن سعدي "القواعد الجامعة" هذا الكتاب جيد، وكتاب "القواعد الفقهية" للزرقا حيد، وفيه كتاب رسالة - أظن - الماجستير للندوي "القواعد الفقهية" حيد، وعلى أي حال الكتب التي ألفت في القواعد الفقهية كتب كثيرة جداً ، وهذه الكتب الثلاثة يبدو لي أنها من الكتب الجيدة.
أما أنه يسألني عن كتاب يتعلق بـ المالكية! والله ما أعرف أنا شيئاً من كتب المالكية. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



قول الصحابي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

درُسْنَا في هذه الليلة -والذي هو آخر الدروس ، ختم الله لنا ولكم بخير- فيه نقطتان: النقطة الأولى في قول الصحابي، والنقطة الثانية في جملة من المسائل الأصولية التي تدخل تحت عدد من أبواب الأصول ، وعددها خمس عشرة مسألة ومعظمها مختصر.

يقول -رحمه الله-: قول الصحابي -وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا، ومات على الإيمان- إذا اشتهر ولم ينكر ، بل أقره الصحابة عليه فهو إجماع .

أولاً: عرف الصحابي بأنه من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإيمان، وهذا من أحسن التعريفات التي عرف بها الصحابي، وأعني: أن المصنف -رحمه الله- قيد الصحابي بالاجتماع، بخلاف من يقول: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأن الاجتماع أعم من الرؤية، قد يجتمع به من يراه ومن لا يراه؛ فيكون هذا التعريف الذي اقتصر عليه المؤلف من التعريفات الجيدة.

"إذا اشتهر ولم ينكر، بل أقره الصحابة عليه فهو إجماع" يعني: أن قول الصحابي إذا اشتهر بين الصحابة، ولم يعرف له معارض، ولم يعرف له منكري، فإن هذا يكون إجماعا ، ولكن ليس إجماعا نطقيا؛ لأن بقية الصحابة لم ينطقووا بموافقة هذا الصحابي ، ولكنه إجماع سكوتى إذا كان الصحابي قال قوله، واشتهر قوله عند الصحابة، ولم يظهر له مخالف ، فهذا يعتبر من قبيل الإجماع السكوتى، هذا قول في المسألة.

والقول الثاني: وهو الذي ارتضاه شيخ الإسلام ابن تيميه -أنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة، وفرقُ بين الإجماع وبين الحجة، فإن لم يعرف اشتهره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح.



هذا هو المقصود بقول الصحابي، المقصود قول الذي لم يعرف أنه اشتهر ، ولم يعرف له مخالف، وكان في المسائل الاجتهادية، هذا محل التراعي بين العلماء في حجية قول الصحابي، المراد به قول الصحابي الذي لم يعرف اشتهره ولم يخالفه غيره ، وكان في المسائل الاجتهادية.

هذا النوع موضع خلاف بين أهل العلم ، ولكن الشيخ -رحمه الله- اقتصر على واحد من الأقوال، وهو أنه يكون حجة؛ ولهذا قال: " فهو حجة على الصحيح" ، والعلماء عندما يقررون أن قول الصحابي حجة ليس لهم أدلة هي نص في الموضوع، ولكن أدلةهم عمومات في الشريعة مفادها: أن الله تعالى أثني على الصحابة، ونص على عادلتهم وحسن سيرتهم، ومن كانت هذه صفتهم يصح أن يكون قوله حجة.

وهذه المسألة -مسألة حجية قول الصحابي- مسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، بل ونزاع قوي، والذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أن قول الصحابي ليس حجة ملزمة كدليل من الكتاب والسنة، وإنما هو قول يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرهما؛ والتعليل لهذا أن انتفاء أثر الصحابة -رضي الله عنهم- والأخذ بما أدah إليه اجتهادهم أولى بالأخذ من اجتهاد من كان بعدهم، فاجتهاد الصحابي أقرب إلى المدى، وأحرى بالصواب ببركة الصحابة ومشاهدة الترتيل، هذا هو القول الذي يظهر في هذه المسألة.

وهذا القول هو الذي نص عليه الشافعي -رحمه الله- في كتابه "الرسالة" في مناظرة علمية بينه وبين شخص، في صفحة خمسين وسبعين وتسعين من كتاب "الرسالة" للشافعي، مناظرة علمية جيدة، مفادها أن قول الصحابي دليل يستدل به، ولكن لا يعتبر حجة ملزمة.

قال: "إن خالقه غيره من الصحابة لم يكن حجة عند جميع العلماء"؛ لأننا لو أخذنا بقول أحد هما لكان ترجيحا بلا مرجح، فإن خالقه غيره فالمعلوم على ما يؤيده الدليل ، يعني يُبحث عن دليل يؤيد هذا القول أو هذا القول، والنتيجة النهائية ما هي؟ أن التعویل لا يكون على قول الصحابي، ما دام أنا وحدنا الدليل المؤيد لأحد القولين سيكون العمل والتعویل على الدليل.

مثاله: ورد أن عمر وعليا -رضي الله عنهم- يربان قتل الجماعة بالواحد، ونقل ابن المنذر عن الزبير أنه لا يرى قتل الجماعة بالواحد.



إذن هذا قول صحابي، فعمر وعلي يريان قتل الجماعة إذا قتلوا شخصا واحدا، ونقل ابن المنذر عن الزبير أنه لا يرى قتل الجماعة بالواحد، إذن عندنا قول الصحابي خالفة غيره، يُبحث عن مرجحات. بحثنا فوجدنا أن قول عمر وعلي أرجح؛ لأنه مؤيد بقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾⁽¹⁾ وعلى هذا، فنحن إذا رجحنا أحد القولين بالدليل فمعنى هذا: أن المعول صار على الدليل؛ ولهذا يقول بعض العلماء المعاصرين: إن اشتراط هذه الشروط في قول الصحابي –أن لا يعلم اشهاده، وأن لا يخالفه صحابي آخر، وهناك شرط ثالث سكت عنه المؤلف، وهو أن لا يخالف نصا، مع الشرط الذي ذكرت لكم، وهو أن يكون في المسائل الاجتهادية.

يقول بعض المعاصرين: إذا اشترطنا هذه الشروط في قول الصحابي فإن الدائرة ستضيق أضيق ما يمكن، يعني إذا اشترطت هذه الشروط فمعنى ذلك أن قول الصحابي الذي سيكون فيه خلاف سيكون في حدود دائرة ضيقة. ثم نعلم أن الأصوليين إذا قالوا: قول الصحابي يريدون الفعل أيضا، ما يريدون القول فقط.

أمثلة:

مثال قول الصحابي: ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿ الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، من نطق فلا ينطق إلا بخير ﴾ أخرجه الترمذى وغيره. هذا الحديث مروي مرفوعا ومروي موقوفا، والاستدلال به إنما يتم على روایته موقوفا، وللعلماء فيه كلام، لكن المقصود التمثيل.

مثال الفعل: ما علقه البخاري في صحيحه في باب التيمم قال: ﴿ وَأَمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِيمٌ ﴾ هذا الأثر علقه البخاري، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح، كما ذكر الحافظ في فتح الباري، فهذا الأثر يدل على أنه يجوز أن يكون الإمام متيمما وأن يكون الجماعة المأمورون متوضئين.



السائل الأصولية

الأمر بالشيء نهي عن ضده

النقطة الثانية والأخيرة: المسائل الأصولية التي تدخل تحت عدد من الأبواب.

الأولى: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الضدان أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد، مثل القيام والقعود، القيام والقعود ضدان؛ لأنه لا يمكن أن يجتمعوا في محل واحد.

"الأمر بالشيء نهي عن ضده" يعني: إذا قيل لإنسان: اسكن ، هذا أمر ، كما أنه أمر بالسكون نهي عن الضد وهو التحرك ، وهذا عن أي طريق هذا عن طريق ما يسمى بدلالة الالتزام ؛ لأنه لا يتم السكون إلا بالتخلي عن الضد الذي هو الحركة ، ومنه قول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِذَا لَقِيتُمُ فِئَةً فَاثْبُتوا﴾^(١) فهذا أمر بالثبات ونهي عن الضد الذي هو الفرار ، والدليل على أن الأمر بالثبات نهي عن الفرار قول الله تعالى في الآية الأخرى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدَبَارَ﴾^(٢) .

ومن هنا قال العلماء: إنه يجب على المصلي في صلاة الفريضة أن يصلி قائما مع القدرة، فلو جلس وهو قادر ما صحت صلاته؛ لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

النهي عن الشيء أمر بضده

١ - سورة الأنفال آية : ٤٥ .

٢ - سورة الأنفال آية : ١٥ .



الثانية: النهي عن الشيء أمر بضده.

يفهم هذا مما قبله فإذا قيل لإنسان: لا تتحرك فمعنى هذا دلالة الالتزام، أن نهيه عن التحرك يستلزم سكونه.

النهي يقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة

القاعدة الثالثة أو المسألة التالية: النهي يقتضي الفساد، إلا إذا دل الدليل على الصحة.

هذه قاعدة عظيمة، ومعظم الأصوليين ما يذكرون الاستثناء، يقولون: "النهي يقتضي الفساد" ولكن من دقة الشيخ -رحمه الله- قيده بقوله: "إلا إذا دل الدليل على الصحة".

أما كون النهي يقتضي الفساد فدليله قول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ﴿ و وجه الدلاله ؟ نعم ، تفضل نعم ، صحيح . يعني: وجه الدلاله أن ما نهى عنه النبي ﷺ هو ما نهى عنه الشرع أحسنت ، فليس عليه ديننا ؛ لأن المراد بـ "أمرنا": ديننا وشرعنا ، ووجه الدلاله أن النهي عنه ليس عليه أمر النبي ﷺ وما ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو فاسد ، وما كان فاسداً فهو مردود ، وجوده وعدمه سواء ، هذا وجه الدلاله .

والنهي يقتضي الفساد في حالتين:

الحالة الأولى: إذا عاد إلى الذات ، إذا عاد إلى ذات العبادة أو ذات المعاملة .

والحالة الثانية: إذا عاد إلى الشرط .

في حالة ثالثة ما تدخل معنا وهي: ما إذا عاد النهي إلى أمر خارج .

مثال بعض الأمثلة: ورد أن النبي ﷺ نهى عن صوم العيددين عيد الفطر، وعيد الأضحى ﴿ هذا النهي ما نوعه؟ نهي عن ذات العبادة، يعني عبادة الصيام منهى عنها لذاتها، هل لأنه أختل شرط من الشروط؟ لا، الصيام ذاته في يوم العيد منهى عنه، فهذا يقتضي الفساد.



طيب. لو إنسان صلى بلا ستر عورة، الصلاة هنا منهي عنها، وبالتالي فاسدة، لماذا؟ لأن النهي عاد إلى الشرط. طيب. أنا أريد يا إخوان، أن تميزوا بين النهي العائد للذات والنهي العائد إلى الشرط. فهمتم السؤال؟ أو التهيئة؟

الفرق أن النهي العائد على الذات ما يمكن إصلاحه بحال من الأحوال، هل يمكن بحال من الأحوال أن الصيام يوم العيد يصير صحيحًا؟ أبداً، أما النهي العائد على الشرط، إذا صُحّ الشرط صحت العبادة، فالذى صلى مثلاً بلا طهارة أو بلا ستر عورة إذا تطهر وستر العورة صحت الصلاة.

طيب. في البيوع ، يعني في المعاملات، مثل: النهي عن بيع مالا يملك. هذا عائد إلى الشرط؛ لأن من شروط البيع أن يكون مملوكاً للعائد يعني: للبائع، فالنهي العائد إلى الذات والعائد إلى الشرط يقتضي الفساد، أما النهي العائد لأمر خارجي فهذا لا يقتضي الفساد، حلاص.

أمر خارجي، مثاله: لو إنسان صلى وعليه غترة من الحرير، ولا صلٍ وعليه عمامة حرير، ولا صلٍ وعليه خاتم ذهب وهو رجل، الأشياء هذه كلها محظوظة؛ لكن ما لها علاقة بالصلاحة. طيب، لو ستر عورته بشوب حرير؟ هنا يصير النهي عاد على أيش؟ عاد على الشرط؛ فيؤثر، لكن الأمور التي ذكرنا خارجة عن الصلاة، لو عليه مثلاً غترة حرير، وبعدين قبل ما يصلى أخذ الغترة ورمها في الأرض، صلاته صحيحة؛ لأنها ما لها علاقة بالصلاحة هي، إذن صلاته صحيحة. لكن يبقى عليه إثم التلبس بالحرير. النهي عائد إلى أمر خارج هذه عبادة.

المعاملة: لو باع مع الغش، باع له + صندوق طماطم مغشوش + باعه وأخذه اللي اشتري وراح، البيع صحيح، لكن على البائع إثم الغش، والمشتري له الخيار، لكن البيع صحيح؛ ولهذا العلماء عندما يذكرون شروط البيع ما يذكرون من شروط البيع عدم الغش.

إذن قاعدة النهي يا إخوان: أن النهي إذا عاد إلى الذات أو الشرط اقتضى الفساد، وإذا عاد لأمر خارج ما يقتضي الفساد؛ فيصبح أن يقال: إن الأصل في النهي أنه يقتضي الفساد، لكن دائمًا؟ لا، إلا إذا دل الدليل على أن النهي لا يقتضي الفساد.



مثاله: ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل ولا الغنم» التصرية معناها: ربط ثدي البعير أو الغنم يومين ثلاثة حتى يجتمع اللبن، فإذا اشتراه شخص قال: ما شاء الله، ظن أنه الصبح + النهار مليانة، وله ثلاثة أيام يجمع. فالرسول ﷺ يقول: «لا تصرروا الإبل ولا الغنم فمن ابتعاها» يعني: بعد التصرية «فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع قمر».

فهذا الحديث فيه نهي عن التصرية ، لكن الأصل أن البيع مع التصرية فاسد ، لكن قوله «إن شاء أمسك» يعني: المشتري ، يدل على أن البيع صحيح؛ لأنه لو كان البيع فاسداً ما أقره الشرع؛ لأن الشرع لا يقر العقود الفاسدة؛ فلما أن الشرع جعل الخيار للمشتري، وأنه إن رغب يمسك يمسك ، هذا دليل يدل على أن النهي ليس للفساد.

الأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك

القاعدة الرابعة: الأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك.

أيُّش رأيَّكم في هذه القاعدة؟ ما أريد أن تقولوا لي جميلة! أريد اللي أخذناه، هذا اللي ينفعنا، إذن القاعدة مرت فلا حاجة لإعادتها.

الأمر والنهي يقتضيان الفور

الخامسة: الأمر والنهي يقتضيان الفور.

الفور معناه: الشروع بالامتثال عقب الأمر أو عقب النهي، من غير فصل هذا معنى الفورية، أن الأمر والنهي يقتضيان الفورية يعني: أن المكلف بمجرد ما يتعلّق به أمر أو نهي يبادر إلى الامتثال. وموضوع النهي واضح أنه يقتضي الفورية، أنه بمجرد ما يسمع المكلف المنهي عنه يبادر إلى الانتهاء، إنما الخلاف بين العلماء في موضوع الأمر.



ولكن الصحيح -والله أعلم- ما مشى عليه المصنف من أن الأمر يقتضي الفورية والمبادرة بالفعل لأمرتين:

الأمر الأول: أن نصوص الشريعة أمرت بالمسارعة إلى الخير والاستباق إلى الحirات، ولا ريب أن أوامر الشريعة من أولاها إلى آخرها كلها خير، فهذا يدل على أنه ينبغي للمكلف المبادرة: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾^(١) ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٢) ، ﴿ أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾^(٣) فهذه الأدلة مفادها أن الخيرات يُسارع إليها، وأوامر الشريعة من هذا النوع.

ثانياً: أن المبادرة أبراً للذمة، وأدل على الطاعة والانقياد.

والتأخير له آفات، تراكم الواجبات ويعجز المكلف عنها، لكن إذا أدى كل واجب في وقته سهل عليه الأمر؛ ولهذا تجد بعض الناس يسأل يقول: أنا على عدة كفارات؟ سبحان الله! ليه عليك عدة كفارات؟! تراكمت الكفارات.

سألني سائل قال: أنا نذرت من ثلاثين سنة! له ثلاثين سنة نذر، وما وفي بالنذر إلى الآن. السؤال يوحى بماذا؟ يوحى أنه متغطش إلى إبراء ذمته، ولا أنه متناقل؟ متناقل، فالتأخير له آفات، والمبادرة أبراً للذمة، وأدل على الطاعة والانقياد، الإنسان ربما ينذر، أو يتعلق به التزامات وواجبات ولا يؤديها ثم يموت، والوراثة قد يعلمون وقد لا يعلمون؛ فيبقى رهينا بديونه، لكن إذا بادر وسارع برئت الذمة، سواء كان في حقوق الله تعالى أو كان في حقوق العباد.

الأمر بالتكرار إذا عُلق على سبب فيجب أو يستحب عند وجود السبب

سادساً: ولا يقتضي الأمر التكرار إلا إذا عُلق على سبب؛ فيجب أو يستحب عند وجود السبب.

١ - سورة آل عمران آية : ١٣٣ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٤٨ .

٣ - سورة المؤمنون آية : ٦١ .



الأمر يا إخوان له ثلاث حالات:

إما أن يقييد بما يفيد الوحدة، هذا قطعا لا يفيد التكرار لأنه مقيد، وإما أن يقييد بما يفيد التكرار، وإنما أن يطلق. الذي فيه الخلاف الأمر المطلق، أما الأمر الذي قيد بما يفيد الوحدة، فهذا يُحمل على القيد، ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) فقال الأقرع رض أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لا، ولو قلت: نعم؛ لوجبته.

تصور أنت في زماننا هذا، يعني شوف حكمة التشريع لو أن الحج كل سنة مفروض، أنه كل سنة لازم تحج، يقع الناس في الحرج أو الاللاك، يقع الناس في الاللاك؛ فيبين الرسول صل أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٢) أن هذا الأمر لا يقتضي التكرار إنما هو مرة واحدة في العمر، فمن حج مرة واحدة في عمره برئت ذمته ، يعني: أدى ما عليه.

الثاني: أن يقييد الأمر بما يفيد التكرار ؛ فيحمل على التكرار ، وهذا هو الذي قال عنه المصنف: "إلا إذا علق على سبب فيجب أو يستحب عند وجود سببه" السبب قد يكون شرطا وقد يكون وصفا أو غير ذلك، كما يعلم بالتتابع والاستقراء، إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾^(٣) معناه أن السارق تقطع يده، فإن سرق مرة أخرى قطع، تقطع يده. فالسرقة يتكرر القطع فيها بتكرار السبب، فلا يقال: إنه ما يقطع إلا المرة الأولى؛ لأن الأمر يقتضي التكرار، إذا سرق مرة ثانية خلاص ما في قطع، لا، يقطع ولا يقوم مقام القطع عقوبة أخرى.

طيب، إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^(٤) معنى الآية: أنك كل ما أردت القيام للصلاحة توضأ؛ إذن هذا أمر يقتضي

١ - سورة آل عمران آية : ٩٧

٢ - سورة آل عمران آية : ٩٧

٣ - سورة المائدah آية : ٣٨

٤ - سورة المائدah آية : ٦



التكرار؛ لأنه أمر مربوط بشرط فيتكرر الأمر متى ما تكرر الشرط، إلا أن السنة دلت على أن الوضوء إذا أراد الإنسان القيام إلى الصلاة وهو على الطهارة، أنه لا يلزم الوضوء.

لكن هذا دليل غير الآية، الآية ظاهرها أن كل من أراد أن يقوم إلى الصلاة لا بد أن يتوضأ، لكن دلت السنة أن الإنسان ما يلزم أن يتوضأ إذا كان على طهارة ، إلا إذا أراد السنة يعني: تطبيق السنة، أراد المستحب يعني: أراد تجديد الوضوء، يجدد الوضوء.

والسبب الذي نص عليه المؤلف كما في قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(١)

دلوك الشمس: يعني ميلانها جهة المغرب وهو الزوال، أي صلاة؟ صلاة الظهر، إذن صلاة الظهر تتكرر بتكرر السبب. إذن لماذا حملنا الأمر على التكرار؟ نعم، لوجود إما سبب أو شرط، الشرط يعني:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٢) والسبب ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٣)

والوصف ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ ﴾^(٤) الشيخ هنا يقول أيش؟ يقول: "فيجب أو يستحب عند وجود سببه".

المراد بالمستحب مثل: تحيية المسجد، إذا دخل المسجد صلى تحيية المسجد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: ﴿ إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا كُنْ رَكِعًا كَمَا مَرَ عَلَيْنَا ، إِنْسَانٌ - مثلاً - دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى رَكْعَيْنِ ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَرْضٍ مَا وَرَجَعَ ، يَصْلِي الرَّكْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ السببُ، مَا هُوَ السببُ؟ الدُّخُولُ، يُعْنِي + الصلاة فحيثما وجد الدخول وجدت التحية.

لكن مع هذا هذه المسألة خلافية بين العلماء، وهي مسألة تكرار دخول المسجد، هل من تكرار دخوله للمسجد يلزم أن يصلِي كلما دخل؟ المسألة فيها خلاف، وأوسط الأقوال أن من خرج بنية الرجوع لا بنية الإعراض فهذا ما يلزمه أن يصلِي تحيية المسجد إذا رجع، مثل إنسان مثلاً جاء يدرس

١ - سورة الإسراء آية : ٧٨ .

٢ - سورة المائدَة آية : ٦ .

٣ - سورة الإسراء آية : ٧٨ .

٤ - سورة المائدَة آية : ٣٨ .



بالمسجد، ولما صلى تحية المسجد وجلس تذكر أن فيه أوراق ولا كتاب ما هم معه، طلع لبيته القريب من المسجد وجاب الكتاب ورجع، هذا ما يلزم؛ لأنّه فيه مشقة.

أما من خرج من المسجد بنيّة عدم الرجوع، انتهى من المسجد، ولكن حصل أمر من الأمور ثم رجع، فهذا على الأظهر يصلّي تحية المسجد؛ لأنّ الذي خرج بنيّة الرجوع كأنّه ما خرج، لكنّ الذي خرج قاطعاً الرجوع وعازماً على عدم الرجوع هذا يصلّي تحية المسجد.

الأشياء المخيرة فيها إن كان للسهولة على المكلف وإن كان لمصلحة ما ولي عليه

المسألة السابعة: الأشياء المخيرة فيها إن كان للسهولة على المكلف فهو تخير رغبةٍ و اختيار، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه فهو تخير يجب تعين ما ترجحت مصلحته.

مسألة جميلة جدًا، إن الأشياء المخيرة فيها قسمان: إما أن يكونقصد من التخيير التسهيل على المكلف والتسهيل، فهنا يكون التخيير تخير رغبةٍ و اختيار، يعني المكلف يختار ما يريد.

مثاله: خصال الكفارة وهي قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) فهذا تخير قصد به التيسير والتسهيل على المكلف، فأي

صنف من الأصناف الثلاثة أخرجه المكلف برئ من العهدة. ومثله أيضاً فدية الأذى المنصوص عليها في سورة البقرة، فدية الأذى يعني: في فدية حلق الرأس، فهذا النوع يكون التخيير فيه تخير اختيار.

النوع الثاني: الذي قال عنه الشيخ: "إن كان لمصلحة ما ولي عليه". يعني أن يكون التخيير لمصلحة الغير، ما هي مصلحتك أنت، لمصلحة الغير، فهذا ما حكمه؟ تخير؟ يجب تعين ما ترجحت مصلحته، يدخل في هذا تصرفات ولي اليتيم وناظر الوقف والقائم على الوصاية، هذا يشتغل لمصلحته هو، أو



مصلحة الواقف واليتم والموصي؟ هو كذلك، فعليه أن يختار ما فيه المصلحة لهذا الوقف، أو ما فيها المصلحة لهذا اليتيم.

ومن الأمثلة أيضاً التي ذكرها الفقهاء موضوع لقطة الحيوان. إنسان التقط حيواناً، فهو مخير بين ثلاثة أمور: ينظر للمصلحة، إما أن يبقي الحيوان عنده، وينفق عليه بنية الرجوع على صاحبه، وإما أن يبيعه ويحفظ ثمنه، وإما أن يأكله بعد أن يقدر قيمته ويحفظ ثمنه، على حسب المصلحة.

فلو فرضنا مثلاً أن الحيوان قد يموت، فنصير المصلحة الآن في بيعه أو أكله وهو سليم ما به مرض، لكنه يخشى أن يموت لوجود سبب من الأسباب. لو فرضنا مثلاً أنه التقطه من مكان يصعب عليه أن يعلمه ويقوم عليه، وإذا خلاه يموت، فنصير المصلحة الآن أنه يذبحه وأكله ويقدر قيمته، أما إذا كان إنساناً -مثلاً ما شاء الله- عنده أغنام وعنه مزارع وعنده ألف رأس، زادت واحدة ما يهم هذا، خليه مع الغنم، ينفق عليه، وإذا جاء صاحبه يوماً من الدهر أعطاه إياه، وأخذ منه قيمة ما أنفق عليه. إذن النظر ما يرجع إليه، هو يرجع إلى مصلحة الملتقط.

اللفاظ العموم في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط

والمعرف بأـل تقتضي العموم

المسألة الثامنة: لفاظ العموم ككل وجميع المفرد المضاف والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط والمعرف بأـل الدالة على الجنس أو الاستغراب كلها تقتضي العموم.

الشيخ -رحمه الله- ييدو أنه له منهج، وإن قد يقول قائل: نحن سبق لـنا تعريف العام ومسائل العام، وهنا الشيخ يجعل الصيغ -صيغ العام- في مكان آخر إن كان بالنظر السطحية نقول: إن الأولى أن المصنف يضم النظير إلى نظيره، لكن قد يكن المصنف بهذا التصرف له وجهة نظر لا نعلمها، على أية حال هذه نقطة سهلة.



العموم له صيغ أو لها: "كل" ، يقول الأصوليون: إن "كل" من أقوى صيغ العموم؛ لأنها تدل على العموم بمعادتها. وأمثلتها كثيرة، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا ﴾^(١) . وقول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآءِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٢) .

"جميع" مثلاها ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدِينَا مُحْضَرُونَ ﴾^(٣) . "المفرد المضاف" ، المفرد المضاف يفيد العموم، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(٤) أي نعمة، نعم؛ لأن هذه من صيغ العموم.

والشيخ اقتصر على المفرد المضاف، ومثلها "الجمع المضاف" كما في قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٥) هذا من صيغ العموم.

"النكرة في سياق النهي" كما في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٦) أين النكرة؟ "أحداً" ، جاءت في سياق النهي؛ لأن كل من دعا مع الله غيره من أي صنف من الأصناف فهو مشرك بالله؛ لأن اللفظ جاء بصيغة العموم، أو النفي كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾^(٧) أين النكرة؟ "شيء" ، نعم ، فهذه نكرة وردت في سياق النفي فتفيد العموم، ومنه أيضاً كلمة الإخلاص، وهي "لا إله إلا الله".

١ - سورة مریم آية : ٩٥

٢ - سورة آل عمران آية : ١٨٥

٣ - سورة يس آية : ٣٢

٤ - سورة إبراهيم آية : ٣٤

٥ - سورة النساء آية : ١١

٦ - سورة الجن آية : ١٨

٧ - سورة البقرة آية : ٢٥٥



"أو استفهام" ، المراد بالاستفهام: الاستفهام الإنكاري، وهو الذي يأتي في صيغ العموم، كما في قول الله تعالى : ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ ﴾^(١) هل يراد آلة معينة في قوله "إله" ، لا يراد آلة معينة، كأنه قال: لا يمكن أن يوجد إله غير الله يأتيكم بضياء.

"أو الشرط" ، كذلك من صيغ العموم كما في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَّا اللَّهِ ﴾^(٢) يعني: أي أحد.

"المعرف بأل الدالة على الجنس" ، أل الدالة على الجنس هي أل الدالة على اسم الجنس، كما في قول الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾^(٣) فـ "أل" في "الناس" هي أل الجنسية؛ لأنها دخلت على اسم جنس؛ إذن "الناس" لفظ عام.

ومنه أيضا قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ ﴾^(٤) فالأطفال أيضا جمع لاسم الجنس، ومنه قول الله تعالى أيضا: ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا ﴾^(٥) يريدون بقرة معينة؟ لا، يريدون جميع البقر فـ "أل" هنا تفيد العموم أو الاستغرافية، هذه أل الاستغرافية، وهي التي يكثر دخولها على الأسماء في صيغ العموم، وأـ "أل" الاستغرافية لها علامات، أنه يصح وقوع كلمة "كل" موقعها ومثلها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴾^(٦) فلو قيل في معنى الآية: كل إنسان في خسر، لكن المعنى سليما.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

١ - سورة الأنعام آية : ٤٦ .

٢ - سورة التوبة آية : ٦ .

٣ - سورة البقرة آية : ٢١ .

٤ - سورة النور آية : ٥٩ .

٥ - سورة البقرة آية : ٧٠ .

٦ - سورة العصر آية : ٢ .



المسألة التاسعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذه قاعدة مهمة، معناها: أنه إذا ورد العام على سبب خاص فإن العبرة بالعموم وليس العبرة بالخصوص. مرة ثانية معناها: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني: إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فإن العمل على عموم اللفظ لا على خصوص السبب، لماذا؟ لأننا لو عملنا بخصوص السبب ما عدinya الدليل إلى قضيائنا أخرى، لكن إذا قلنا العبرة بعموم اللفظ ، أي شخص تحصل له قضية مثل هذه القضية يطبق عليه النص.

إذن يصير الآن العبرة بعموم اللفظ، وليس بالنظر إلى خصوص السبب؛ ومن هنا صار العلماء يستدللون على أحكام الظهار بالآيات في سورة المجادلة، ليش؟ لأن الآيات وردت بصيغة العموم، مع أن الظهار ما حصل إلا من شخص واحد هو أوس بن الصامت، ومع هذا قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾^(١) وفي الآية التي بعدها ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾^(٢) فهذا والله أعلم - يعني قصدي: أن الله - جل وعلا - لما ساق حكم القصة بأسلوب عام وليس بأسلوب خاص.

دل هذا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والدليل هو أن الشريعة ليست خاصة لأحد من المكلفين، بل الشريعة عامة للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. إذن هذا يناسب القاعدة هذه، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لكن يستثنى من هذا ما إذا وجد دليل يدل على أنه ليست العبرة بعموم اللفظ، إنما سينظر إلى السبب، هذا يستثنى، وإذا أردنا أن نجعلها قاعدة متكاملة نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إن وجد الدليل الذي يدل على تخصيص العموم بمثل حالة السبب.

١ - سورة المجادلة آية : ٢

٢ - سورة المجادلة آية : ٣



المثال هو الذي يوضح ، ورد في الصحيحين ﴿أن النبي ﷺ في أحد أسفاره رأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل صائم قال: ليس من البر الصيام في السفر﴾ انظر، "ليس من البر" صيغة عموم، يعني: ما يمكن أن الصيام في السفر يصير من البر. كان الأصل أننا ما ننظر للسبب، كده يا إخوان؟ ننظر للفظ العام، إن أي صيام في السفر ليس من البر.

لكن عندنا دليل على أننا ما نعمل بالعموم، وهو أن النبي ﷺ صام في السفر، ولا يمكن أن النبي ﷺ يفعل ما ليس ببر، فالعلماء، وعلى رأس القائمة ابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام، عند هذا الحديث ذكر أن هذا الحديث العام لا يؤخذ به على عمومه، إنما يطبق على أي حالة مثل حالة هذا الصحابي الذي تعب في السفر.

فلو - مثلاً - سافرنا وبعضاً صائم وبعضاً ما صام، فيه واحد من الإخوان الصائمين تعب تعباً شديداً، والبقية - ما شاء الله - ما دروا أنهم صائمين، هل كلهم نقول لهم: ﴿ليس من البر الصيام في السفر﴾؟ لا، اللي تعب هو اللي نقول له: ﴿ليس من البر الصيام في السفر﴾ أما هؤلاء فإن صيامهم من البر.

إذن صارت قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة لها ما يستثناه.

الخاص يراد به العام

المسألة العاشرة: ويراد بالخاص العام.

يقصد الشيخ أنه يأتي لفظ خاص ولكنه سيتحول إلى العموم. من الأمثلة: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(١) فهذا دليل خاص، خطاب موجه للنبي ﷺ لكن هل الحكم خاص به؟ أم عام للأمة؟ عام للأمة، هذا معنى قول الشيخ هنا: "يراد بالخاص العموم"؛ وهذا



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله تعالى إذا أمر نبيه بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقيم دليل على اختصاصه به".

من الأمثلة أيضاً، وهذا من الأمثلة المهمة: قول الله تعالى في آيات الحجاب: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

﴿ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْنَ الْزَّكُوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾^١

(١) الخطاب موجه لمن؟ لأزواج النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، لكن الخطاب -وإن كان خاصاً- لكن يراد به العام؛ وهذا آيات الحجاب -وإن كان الخطاب في بعضها موجهاً لأزواج النبي ﷺ إلا أنه خطاب أيضاً لعموم نساء الأمة.

يُطلق العام ويراد به الخاص

المسألة الحادية عشر: عكس التي قبلها يعني إيش؟ يعني: "يُطلق العام ويراد به الخاص".

هذه المسألة من أمثلتها: قول الله تعالى: ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٢

(٢) فلفظ الناس كما نعلم عام، ولكن يراد به خصوص المكلفين؛ لأن الشرع والعقل دل على إخراج الصبيان والمخانيق من هذا الحكم، إذن هذا عام ولكن أريد به الخاص.

ومثاله أيضاً: قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾^٣ هذا عام ﴿ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مِنْ

الْأَعْرَابِ ﴾^٤ هذا عام آخر ﴿ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ﴾^٥

(٥) هذا عام، ولكن مراد به خصوص القادرين، أما غير القادرين مطالبون بما تدل عليه الآية؟ ليسوا مطالبين.

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

٢ - سورة آل عمران آية : ٩٧ .

٣ - سورة التوبه آية : ١٢٠ .

٤ - سورة التوبه آية : ١٢٠ .

٥ - سورة التوبه آية : ١٢٠ .



وعلى هذا العام ثلاثة أنواع:

عام محفوظ، وهو العام الذي بقي على عمومه ولم يدخله التخصيص، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(١) يقول الشافعي -رحمه الله-: "هذا عام لا خاص فيه". يعني: فيه مخصوص؟ هل هناك دابة في الأرض رزقها على غير الله؟ لا، إذن هذا إيّش يسمى؟ العام المحفوظ، وهو العام الباقى على عمومه، الذى لم يدخله التخصيص.

الثانى: العام المخصوص، وهو الذى دخله التخصيص، وهذا كثير فى نصوص الكتاب والسنة.

النوع الثالث: الذى قلته لكم، اللي سمعتموه، الذى ذكره الشيخ "العام الذى يراد به الخاص" وقد مثلنا له. يقول الشيخ: "مع وجود القرائن الدالة على ذلك" يعني لأن الأصل أن العام يحمل على عمومه والخاص يحمل على خصوصه.

خطاب الشارع لواحد من الأمة يعم جميع المكلفين

إلا إن دل دليل على الخصوص

المسألة الثانية عشر: خطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل الدليل على الخصوص.

يعنى: أن الشرع قد يخاطب واحد من المكلفين بحكم شرعى، فهل يقال: إن الشرع ما دام أنه خاطبه فالحكم يخصه؟ لا، الأصل أن الحكم يعم، إلا إذا وجد دليل على الخصوصية.

من الأمثلة: قول علي عليه السلام ونهاي النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والعصفر ﴿ أخرجه مسلم.﴾

طيب، الدليل على أن خطاب الشارع لواحد يعم جميع المكلفين دليلاً:



الدليل الأول: القياس، فإن قياس غير المخاطب على المخاطب بجامع الاستواء في الأحكام من القياس الحلي؛ لأنه ما فيه فرق في أحكام الله تعالى بين المخاطب وغير المخاطب، هذا دليل من القياس.

دليل النص على أن الخطاب للواحد يعم، قول النبي ﷺ «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» يعني: أني إذا خاطبت مائة امرأة كخطابي لامرأة واحدة، يعني: لو بايعدت امرأة واحدة، البيعة تشمل الجميع، لو قامت امرأة وقال لها الرسول ﷺ قد بايعدتك، بيعتها بيعة لجميع من ماثلها وشاكلها، وهذا الحديث أخرجه الترمذى وغيره وقال: حسن صحيح.

أما إذا دل الدليل على الخصوصية فيختص، كما في قصة أبي بردة لما ضحى بالعنق قال له الرسول ﷺ «تخزئ عنك، ولا تخزئ عن أحد بعده» إذن هذا فيه دليل على الخصوصية.

الأصل التأسي بالنبي ﷺ إلا إذا قام الدليل

الثالثة عشرة: فعله ﷺ الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام، إلا إذا دل دليل على أنه خاص به.

هذا واضح؛ لأنه تقدم طرف منه، يعني: الأصل التأسي بالنبي ﷺ إلا إذا قام الدليل، كما في قول الله تعالى: «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكْحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١) يدل على أن النكاح بلفظ الهبة من خصائص الرسول ﷺ تحيء المرأة تقول للنبي ﷺ وهبت لك نفسي، خلاص يصيرا زوجين، دون ولد دون عقد دون شهود، لكن غير الرسول ﷺ لا بد من الولي، لا بد من العاقد، لا بد من الشهود، فالأصل التأسي إلا إن قام الدليل على خلاف ذلك.

إذا نفى الشارع عبادة أو معاملة فهو لفسادها



الرابعة عشرة: وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفي؛
لنفي بعض مستحباتها.

لعلكم يا إخوان تلاحظون جيداً هذه العبارة، يعني هل ترون أن العبارة الآن مناسبة؟ "وإذا نفى
الشارع عبادة أو معاملة فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها، ولا تنفي لنفي بعض مستحباتها" يعني
هل قوله: "فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها" يصلح تعليلاً "لنفي بعض ما يلزم فيها؟"
أنا يبدو لي أن العبارة فيها خلل، وأن الصواب فيها "وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة فهو
لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها" يعني فهو لفسادها "ولا تنفي لنفي بعض مستحباتها" يعني: إن
إخلال المكلف بالمستحب ما يبطل العبادة، المستحب ما يبطل العبادة، لكن إذا أخل بما يلزم فيها، مثل
الطهارة أو ستر العورة فما الحكم؟ تكون العبادة فاسدة. وعلى هذا فالذي يظهر أن العبارة "وإذا نفى
الشارع عبادة أو معاملة فهو لفسادها".

نفي عبادة مثل قول الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ "لا" هنا نافية أم
ناهية؟ نعم ، نافية ، وأيضاً من الأمثلة ﴿ لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي ﴾
إذن الشرع نفي عبادة ماهي؟ صيام أيام التشريق، فالذي يصوم أيام التشريق صيامه فاسد.

طيب، إذا نفى الشارع عبادة أو معاملة مثل قول الرسول ﷺ ﴿ لا وصية لوارث ﴾ هذا منفي، إذن
الوصية لوارث غير صحيحة؛ لأنه محكوم بفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها، بعض ما يلزم فيها مثل:
﴿ لا صلاة إلا بظهور ﴾ بالنسبة للعبادات، وبالنسبة للمعاملات ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ يعني هل نفي
النكاح نهائياً، ولا لأنه احتل بعض ما يلزم؟ احتل بعض ما يلزم، الذي هو الولي.

"ولا تنفي لنفي بعض مستحباتها" يعني: أن العمل إذا فعله المكلف كما أوجبه الله فإنه لا ينفي
لانتفاء بعض المستحبات. لو أن المصلي مثلاً ما رفع يديه، أو المصلي ما سبّح إلا مرة واحدة مثلاً، فهل
نقول الآن: إن الصلاة منفية؟ نعم، لا نقول إن الصلاة منفية؛ لأن الإخلال بالمستحبات لا تنفي العبادة
من أحله؛ وهذا لما كان نفي أصل العبادة أو نفي بعض ما يلزم صادر من الشرع أضاف الكلام للشرع،
ولما كان نفي المستحبات قد يكون من اجتهاد الفقهاء قال: ولا تنفي.



ما فهمتم التغایر في التعبیر؟ أو مللتكماليوم ، أنتم من العصر - ما شاء الله - وأنتم تدرسون، زادكم الله علما، أنتم فهمتم كلامي الأخيর هذا؟ ولا أي شيء؟ ... ما هو واضح؟

الآن المؤلف قال: "إذا نفي الشارع عبادة أو معاملة أو نفي بعض ما يلزم فيها" إذن أضاف نفي أصل العبادة أو نفي بعض ما يلزم فيها أضافه لمن؟ للشارع؛ لأنه ورد عن الشارع، مثل ما مثلت لكم: « لا صام من صام الأبد » صادر هذا النفي من الشارع: « لا وصية لوارث » من الشارع « لا صلاة إلا بظهور » من الشارع « لا نكاح إلا بولي » من الشارع.

لكن ما نذكر دليلا أن الشارع ذكر المستحبات، أو أنه قال: ما تنفي العبادة لنفي المستحبات، فالشيخ غاير في العبارة قال: "ولا تنفي" يعني: ما يجيء واحد من العلماء وينفي عبادة من أجل فوات بعض مستحباتها، هذا الذي يظهر لي من عبارة الشيخ.

نعم؟ الذي ييدو لي: فهو لفسادها، أو نفي بعض ما يلزم فيها، يعني الشارع، وحتى على كلامك المعنى صحيح؛ لأنه النتيجة واحدة، إما أن الشرع إذا نفي بعض ما يلزم فيها فسدت، أو يصير فهو لفسادها، ونفي بعض ما يلزم فيها، لكن الذي يظهر من عبارة الشيخ أن العبارة الأولى مستقلة برأسها، والعبارة الثانية مستقلة بنفسها، والعبارة الثالثة مستقلة.

إذن تصير العبارات عندنا ثلاثة: نفي أصل العبادة أو أصل المعاملة، واللا نفي بعض ما يلزم، والصورة الثالثة: نفي العبادة من أجل انتفاء بعض المستحبات، وهذه ما تنفي.

تعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل

القاعدة أو المسألة الخامسة عشرة والأخيرة: تعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

يعني أن موضوع العقود عقدا وفسخها يرجع إلى ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال، وهذا يا إخوان هو المتعين، أن أمور العقود مرجعها إلى عبارات الناس واصطلاحاتهم، لماذا؟ لأمررين:



الأمر الأول: أن الشرع ذكر العقود وليس لها صيغة لا في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيها إلى العرف.

الأمر الثاني: أن العقود ليست عبادات، وإن كانت عبادة هي، لكن قصدي ليست عبادات يتبعها الإنسان فيها بأقوال معينة، بل هي معاملات يرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس؛ وهذا قال العلماء: إنها تنعقد عند كل قوم بما يفهمونه. الآن العالم فيه أعداد من اللغات، كل قوم تنعقد عقودهم وتنفسخ بما عليه لغتهم.

أنواع المسائل

ثم في الخاتمة استطرد المصنف -رحمه الله- إلى ذكر أنواع المسائل ، فقال:
المسائل قسمان: مجمع عليها ، فتحتاج إلى تصور وتصوير ، وإلى إقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال .

التصور: هو إدراك الشيء دون أن يحكم عليه بنفي ولا إثبات، هذا يسمى التصور فالإنسان إذا نزل به المسألة، أولاً يتصورها في ذهنه، ثم يصورها في الواقع العملي، يعني: يذكر حدوده وقيوده.
يعني مثلاً: النفقات من المسائل الجموع عليها ، النفقة على الزوجة، لكن نزل به حادثة، هو لا بد أن الحادثة هذه يتصورها أولاً في ذهنه، ثم يصورها ، يذكر صفة الزوج وصفة الزوجة والقدرة -مثلاً- المالية ، ثم بعد هذا يبحث عن الدليل ، فإذا وجد الدليل أصدر الحكم .

إذن المراحل ثلاثة: تصور وتصوير، يعني: استحضار المسألة وتحديدها، الثاني: البحث عن الدليل، والأمر الثالث: الحكم.

وقد يقول قائل: كيف يبحث عن الدليل وهي مسألة مجمع عليها؟! نقول: قد تكون مسألة مجمع عليها إجمالاً، ولكن لها تفاصيل تحتاج إلى دليل.



القسم الثاني القسم الذي فيه الخلاف: فهذا يحتاج إلى أربعة أمور: تصوّر وتصوّير هذا واحد، وإقامة الدليل، وإحاجة عن دليل المنازع، ثم الحكم، يعني: زاد أمر رابع؛ ولهذا تجدون المسألة الخلافية إذا جاء الواحد يرجح بين وجه الترجيح، ويجب عن أدلة الخصم؛ لأنّه ليس يجب على أدلة الخصم؟ حتى يظهر قوّة دليله فيستقيم الترجيح.

وهذه وظيفة من؟ يقول: "هذا في حق المحتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم، والتقليد: قبول قول الغير من غير دليل" يعني أن التقليد معناه: أن العامي يأخذ بقول زيد وعمرو، ولو ما عرف الدليل يأتي لواحد من العلماء يقول: ما حكم كذا وكذا؟ يقول له: يجوز، يروح ويعمل، عرف الدليل ولا ما عرف الدليل؟ ما عرف الدليل، اللي يعرف الدليل هو المحتهد، اللي ما يعرف الدليل هو إيش؟ المقلد.

والشيخ -رحمه الله- حصل التقليد بالقول قال إيش؟ قبول قول الغير ، وهو في هذا جرى على ما جرى عليه عدد من الأصوليين . لكن في تعريف أدق وهو أن يقال في التقليد: "اتباع من ليس قوله حجة" ، والاتباع يشمل الاتباع بالأقوال والاتباع بالأفعال. من هو اللي قوله ما هو حجة؟ ما عدا الرسول ﷺ فهو تقليد.

إذن اتباع الرسول ﷺ تقليد ولَا اتباع للحجّة؟ اتباع للحجّة، فال قادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين. يقصد الشيخ بالأمرتين أن القادر يجتهد وأن العاجز يسأل.

طيب أين هما في الآية؟ قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) "أهل الذكر" القادر على الاستدلال، "إن كنتم لا تعلمون" المقلد.



يبقى نقطة نهائية: وهي موضوع ما حكم الانتساب لمذهب من المذاهب؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس أن الإنسان يستند أو يتمذهب بمذهب معين، لكن هذا له ضوابط وشروط أشار إليها العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

الأمر الأول: أن لا يكون المعول في كل شيء على المذهب، بل يجب على الإنسان أن يقبل الحق من أي شخص كان، وأن يدور مع الدليل حيالاً دار، فإن كان حنبلياً وترجح له قول في المذهب الشافعي أخذ به.

الثاني: ألا يقترن بالمذهبية التعصب للمذهب.

الثالث: ألا يتصرّ لمذهبه بأحاديث ضعيفة ، وتكون الأدلة الصحيحة بالمذهب المقابل.

الأمر الرابع: أن لا يكون الإنسان قادراً على استنباط الحكم بنفسه. والله أعلم.